تمت

وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزء الأول
من كتاب إرشاد الساري
لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل اللوذعي
احمد بن محمد الخطيب القسطلاني

سنة ١٢٨٨ من هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم

قد انطبع في المطبع المعروف المشتهر بنول كشور الكائن في لكهنو

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه، وروح بنسمات احاديثه الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه، فسرح سر
سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه، احمده على ما وفق من ارشاده واسداه من آلائه، واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسدائه المرسل
من عطائه وكشف غطائه، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنزه في صمدانيته بعز كبريائه، واصل من انقطع اليه الى حضرة
قربه وولائه، ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل الصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه
وسمائه، الماحي المنقطع الموضوع بشوارق بوارق لألائه، فاشرقت مشكوة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه، صلى الله عليه
وسلم وعلى آله واصحابه وخلفائه، آمين، وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا، وارفعها شرفا وفخرا، اذ عليه
مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية، وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية، وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى، فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا به عن ربه، وان كتاب البخاري الجامع قد تصدى
من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابريزه، وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرزه، واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق
اليه، ولا عرج احد عليه، فانفرد بكثرة فرائد فوائده، وزوائد عوائده، حتى جزم الراوون بعذوبة موارده، فلذا رجح على غيره من
الكتب بعد كتاب الله، وتحركت بالثناء عليه ألسن الشفاه، ولما لاح المخطر في الخاطر الخاطل ان اعلق عليه شرحا امزج فيه متنه
وادرجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد، واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد، فيكون بديع
الصفحة، مدركا بالمحة، كاشفا بعض اسرار لطائفه، رافعا النقاب عن وجوه معانيه، موضحا مشكله، فاتحا مقفله، مقيدا مهمله،
وافيا بتغليق تعليقه، كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه، محررا لرواياته، معربا عن غوامضه وخفياته، فاحجم عن سلوك هذه المسالك

وبصرى اقدم رجلا واوخر اخرى + اذانا بمعزل + عن هذا المنزل + لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه + ولا استوضح منهاجه + ولا اتتعد صهوته + ولا افترع ذروته + ولا تفيأ ظلاله + ولا تبوأ خلاله + فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القائل

اى الفحول العلم حل رموزه + ابدا ه فى الابواب من اسرار + فازوا من الاوراق منه بما جنوا + منها ولم يصلوا الى الاثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه + وعرائه ما حلت عن الازرار + حجبت معانيه التى اوراقها + ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه + يبتهار منه العلم كالانهار + لا غرو ان اسمى البخارى للورى + مثل البحار لمنشأ الامطار

خضعت له الاقران فيه اذ بدا + خروا على الاذقان والاكوار + ولم ازل على ذلك مدة من الزمان + حتى مضى عصر الشباب وبان + فانبعث الباعث الى ذلك راغبا + وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا + فشمرت ذيل العزم + عن ساق الحزم + واتيت بيوت التصنيف من ابوابها + وقمت فى جامع جوامع التاليف بين ائمته بمحرابها + واطلقت لسان القلم + فى ساحات الحكم + بعبارة صريحة واضحة + واشارة قريبة لائحة + لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت فى معارج علوم هذا الشان افكارهم + واشارات الالباء الذين اتفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم + وبذلت الجهد فى تفهم اقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان + وممارسة الدواوين المؤلفة فى هذا الشان + ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق فى مضماره + ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد فى بحاره + ولم اتحاش عن الاعادة فى الافادة عند الحاجة الى البيان + ولا فى ضبط الواضح عند علماء هذا الشان + قصد النفع الخاص والعام + راجيا ثواب ذى الطول والانعام + فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع + اضواء نوره اللامع + وصدع خطيبه على منبره السامى بالحجج القواطع + القلوب والمسامع + اضاء بهجته فاختفت منه كواكب الدرارى + وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح البارى + على انى اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقانى

وما لى فيه سوى اننى + اراه هوى وافق المقصدا + وارجو الثواب بكتب الصلوة + على السيد المصطفى احمدا +

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس + ومن فواضل فضائلهم ملتمس + وخدمت به الابواب النبوية + والحضرة المصطفوية + راجيا ان يتوجنى بتاج القبول والاقبال + ويجيزنى بجائزة الرضى فى الحال والمآل وسميته ارشاد السارى + لشرح صحيح البخارى + والله اسأل التوفيق والارشاد + الى سلوك طرق السداد + وان يعيننى على التكميل فهو حسبى ونعم الوكيل (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد + يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد + جامعة لفصول + هى لفروع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول

فى فضيلة اهل الحديث + وشرفهم فى القديم والحديث + اقول مستمدا من الله الاعانة + على التوفيق للايضاح والابانة + روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعى والبيهقى وكذا ابو داود والترمذى بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع + وقال الترمذى حسن صحيح + وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث + رواه البزار باسناد حسن وابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابى الدرداء وابى قرصافة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذرى + وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله + وقوله رب

ورب للتقليل واستعملت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لمن نحو قولك رب استغني بها عن جوابها اي رب
حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه
الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك
لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري رحمه الله تعالى قال المظهر اي بلغوا
عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق
الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة
مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلماء يسألون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقال سفيان
الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل
من التطوع بالصلوة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من
الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضي الله عنهم واورده ابن عدي من طرق كثيرة
كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي
العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو
مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة
لرد المتشابه اليها اه وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه
وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاء من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في
كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما
هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه اه على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم
عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي
في قوله ولا العلم الا مع التقى ÷ ولا العقل الا مع الادب ÷ ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين
لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل
الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة
من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح
المشكوة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما
يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة
كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه
فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي
لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية ÷ وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها
من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه

المخلصون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتى فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التى اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والاخرين + وقوله او فريضة عادلة اى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع + وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اى لا مدخل له فى اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابى بكر حميد القرطبى فلقد احسن واجاد حيث قال **اشعار**

نور الحديث مبين فادن واقتبس * واحدُ الركاب له نحو الرضى الندس * واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعته * اعلامه برباها يا ابن اندلس

فلا تضع فى سوى تقييد شارده   عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس   وخل سمعك عن بلوى اخى جدل   شغل اللبيب بها ضرب من الهوس

ما ان سمت بابى بكر ولا عمر   ولا اتت عن ابى حفص ولا انس   الا هوى وخصومات ملفقة   ليست برطب اذا عدت ولا يبس

فلا يغرك من اربابها هذر   اجدى وجدك منها نغمة الجرس   اعرهم اذنا صما اذا نطقوا   وكن اذا سألوا تعزى الى خرس

ما العلم الا كتاب الله او اثر   يجلو بنور هداه كل ملتبس   نور لمقتبس خير لملتمس   حمى لمحترس نعمى لمبتئس

فاعكف ببابهما على طلابهما   تمحو العمى بهما عن كل ملتمس   ورد بقلبك عذبا من حياضهما   تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس

واقف النبى واتباع النبى وكن   من هديهم ابدا تدنو الى قبس   والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم   واندب مدارسهم بالاربع الدرس

واسلك طريقهم واتبع فريقهم   تسكن رفيقهم فى حضرة القدس   تلك السعادة ان تلمم بساحتها   فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلوة قال الترمذى حسن غريب وفى سنده موسى بن يعقوب الزمعى قال الدارقطنى انه تفرد به وقال ابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب فى كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره فى طروسهم ويجددون الصلوة والتسليم عليه فى معظم الاوقات فى مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم + آمين

الفصل الثانى

فى ذكر اول من دون الحديث والسنن + ومن تلاه فى ذلك سالكا احسن السنن

اعلم انه لم يزل الحديث النبوى والاسلام غض طرى والدين محكم الاساس قوى اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد + وافنوا الاموال والعدد + وقطعوا الفيافى فى طلبه + وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه + وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه + ولا معولين على ما يسطرونه + وذلك لسرعة حفظهم + وسيلان اذهانهم + فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار + وتفرقت الصحابة فى الاقطار + وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم

واتساعهم وقلّ الضبط واتسع الخرق ✤ وكاد الباطل ان يلتبس بالحق ✤ احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر ✤ وسايروا المحابر ✤ واجالوا فى نظم قلائده افكارهم ✤ وانفقوا فى تحصيله اعمارهم ✤ واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم ✤ فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ✤ ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ✤ ونصبها العاملون قبلة ✤ فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء امة ✤ واحبار ملة ✤ وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ✤ واخرج ابو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ✤ وعلقه البخارى فى صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح واول من جمع فى ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع وابى خيثمة والحسن بن سفيان وابى بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع فى كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد فى كل نوع وفى كل حكم اثباتا ونفيا فى باب فباب بحيث يتميز ما يدخل فى الصوم مثلا عما يتعلق بالصلوة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب الستة وكان اول من صنف فى الصحيح محمد بن اسمعيل البخارى ✤ اسكننا الله تعالى معه فى بحبوحة جناته بفضله السارى ✤ ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوى فى مصابيحه واللؤلؤى فى مشكوته وبالجملة فقد كثرت فى هذا الشان التصانيف وانتشرت فى انواعه وفنونه التاليف ✤ واتسعت دائرة الرواية فى المشارق والمغارب ✤ واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث

فى نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداته ونقله مما لا بد للخائض فى هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه ✤ واول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابورى ثم ابو نعيم الاصبهانى ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضى عياض فى الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلانى فى المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر المياشى فى جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله

تعالیٰ خیراً + واذا علم هذا فلیعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلی الله علیه وسلم قولاً وفعلاً وتقریراً وکذا وصفاً وخلقاً ککونه لیس بالطویل ولا بالقصیر وایاماً کاستشهاد حمزة وقتل ابی جهل الی متواتر ومشهور وصحیح وحسن وصالح ومضعف وضعیف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغریب وعزیز ومعلل وفرد وشاذ ومنکر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومرکب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف + فالمتواتر الذی یرویه عدد تحیل العادة تواطأهم علی الکذب من ابتدائه الی انتهائه وینضاف لذلك ان یصحب خبرهم افادة العلم لسامعه کحدیث من کذب علی متعمداً فنقل النووی انه جاء عن مائتین من الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم + والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باکثر من اثنین کحدیث انما الاعمال بالنیة لکنه انما طرأت له الشهرة من عند یحیی بن سعید واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه یفید العلم النظری + والصحیح ما اتصل سنده بعدول ضابطین بلا شذ وذ بان لا یکون الثقة خالف ارجح منه حفظاً او عدداً مخالفة لا یمکن الجمع ولا علة خفیة قادحة تجمع علیها ای اسناده ضعیف لا انه مقطوع به فی نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسیانه نعم یقطع به اذا تواتر فان لم یتصل بان حذف من اول سنده او جمیعه لا وسطه فمعلق وهو فی صحیح البخاری یکون مرفوعاً وموقوفاً یأتی البحث فیه ان شاء الله تعالیٰ فی الفصل الثانی والمختار ان لا یجزم فی سند بانه اصح الاسانید مطلقاً غیر مقید بصحابی تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ یتوقف علی وجود درجات القبول فی کل فرد فرد من رواة السند المحکوم له فان قید بصحابیها ساغ فیقال مثلاً اصح اسانید اهل البیت جعفر بن محمد عن ابیه عن جده عن علی رضی الله عنه اذا کان الراوی عن جعفر ثقة واصح اسانید الصدیق رضی الله عنه اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی بکر واصح اسانید عمر رضی الله عنه الزهری عن سالم عن ابیه عن جده واصح اسانید ابی هریرة رضی الله عنه الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة واصح اسانید ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانید عائشة عبید الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها وعنهم اجمعین ویحکم بتصحیح نحو جزء نص علی صحته من یعتمد علیه من الحفاظ النقاد وان لم ینص علی صحته معتمد فالظاهر جواز تصحیحه لمن تمکنت معرفته وقوی ادراکه کما ذهب الیه ابن القطان والمنذری والدمیاطی والسبکی وغیرهم خلافاً لابن الصلاح حیث منع لضعف اهل هذه الازمان + والحسن ما عرف مخرجه من کونه حجازیاً شامیاً عراقیاً مکیاً کوفیاً کأن یکون الحدیث عن راو قد اشتهر بروایة اهل بلده کقتادة فی البصریین فان حدیث البصریین اذا جاء عن قتادة ونحوه کان مخرجه معروفاً بخلافه عن غیره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغیبة بعض رجالها لا یعلم مخرج الحدیث منها فلا یسوغ الحکم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ کل معروف المخرج متصل ولا عکس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحیح ولو قیل هذا حدیث حسن الاسناد او صحیحه فهو دون قولهم حدیث حسن صحیح او حدیث حسن لانه قد یصح او یحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذ وذ او علة وما قیل فیه حسن صحیح ای صح باسناد وحسن باخر + والصالح دون الحسن قال ابو داؤد ما کان فی کتابی السنن من حدیث فیه وهن شدید فقد بینته وما لم اذکر فیه شیئاً فهو صالح وبعضها اصح من بعض اه قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح فی کلامه اعم من ان یکون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقی الی الصحة ثم الی الحسن فهو بالمعنی الاول وما عداهما فهو بالمعنی الثانی وما قصر عن ذلك فهو الذی فیه وهن شدید + والمضعف ما لم یجمع علی ضعفه بل فی متنه او سنده تضعیف لبعضهم وتقویة للبعض الاخر وهو اعلی من الضعیف وفی البخاری منه + والضعیف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته فی الضعف بحسب بعده من شروط الصحة + والمسند ما اتصل سنده من راویه الی منتهاه رفعاً ووقفاً + والمرفوع ما اضیف الی النبی صلی الله علیه وسلم من قول

اوفعل اوتقرير متصلا كان اومنقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف ÷ والموقوف ما قصر على الصحابي قولا اوفعلا ولو منقطعا
وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل مالم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه كقول جابر كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع
وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا اوامرنا بضم الهمزة اوكنا نؤمر اونهينا اوابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي
انا اشبهكم صلوة به صلى الله عليه وسلم وكتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه اورفعه اومرفوعا اويبلغ به
اويرويه اوينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اويسنده اويأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة
التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوالنبي اونحو ذلك كسمعت اوحدثني وهو ممن لا يرى الابدال اوطلبا
للتخفيف وايثارا للاختصار اوللشك في ثبوته اوورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف
ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل
عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شئ عن صحابي موقوفا عليه
مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا اوعرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع
تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم ÷ والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ
ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلا ÷ والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا اوتابعي كبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به ابوحنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا
اومرسلا اخرجه اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده
بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز
قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشئ لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن
عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف
الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب هو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ
فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت
وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة
اخرى وفيه تلك الزيادة اوكانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون
ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان
تعددت يقينا قبلت اتفاقا ÷ والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله اوفعله موقوفا عليه وليس بحجة ÷ والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي و
كذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد ÷ والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا
حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق

جرمه الحديث، والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتي عن رواة
مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضاً ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في
شرطية ثبوت اللقاء بينهما او كذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني
وعليه البخاري وجعلاه شرطاً في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه، والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان فلاناً قال وهو
كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس، والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق
الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه، والمدلس بفتح اللام المشددة
ثلاثة، احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل
بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلاناً موهماً بذلك انه سمعه ممن رواه عنه
وانما يكون تدليساً اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه
عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير
كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه
تحسيناً للظن بصاحبي الصحيح، ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفاً بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر
التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له، ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه
او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة، والمدرج كلام يذكر عقب
الحديث متصلاً يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن آخر او يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في اسناده
او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان
ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضاً في اثنائه وفي آخره وهو الاكثر
كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية
احد رواته عن الحسن بن الحر هذا كلاماً لا ابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد، والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد، والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي
والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع متاخر الوفاة في آن واحد او قبله
والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية،
والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه
كالزهري احد الحفاظ في المتن والسند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب و
الى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير، والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه، والمعلل ولا يقال المعلول
خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث
والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عدداً او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل
مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد
والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار

[illegible] في اسم الاب او غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة
المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فقد اعل
الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله
رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ
فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن انس انه سئل أكان
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه
وما سألني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها
ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن
اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم، والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من
الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في
الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي
وما قيد ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابه السنن
ما تفرد به ابو الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركهم
في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير
فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل
البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب
الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا
قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما
دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه آخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا
آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا
وان لم يوجد من وافقه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات
والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك
الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في
المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون
الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما
تحصل القوة ومثال التابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم

عليكم فاقدروا له وأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ الحديث وفي آخره فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وإنما أطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين + والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح أو غير ضابط لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وإن بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي بالتصغير ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة + والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه لا يرث المسلم الكافر فإن مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث أبي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا + والمضطرب ما روي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له أو رواة أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود وأخواتها فإنه اختلف فيه على أبي إسحق فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث إن الاضطراب عنه يحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم إن الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط الراوي + والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به إلا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما ويعرف بإقرار واضعه أو قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها ورويناه عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل أنه قال إن للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب كحديث مشهور براو كسالم أبدل براو واحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته أو قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله مائة

تعالى مائة حديث اسماها فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته + والمركب كالدال نحو سالم بتابع كما مر او الذي
ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر + والمقلوب الذي يقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في
باب رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما
الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا وصوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ اما الجنة فينشئ الله
لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار مقلوبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج
بقوله ولا يظلم ربك احدا + والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية
كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما + والمصحف الذي
تغير نقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن
كعب واوجب ان استشهد قبل ذلك في احد + والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا ككثرة الرواة وصفاتهم
تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما وان لم يمكن يتوقف عن العمل باحدهما + والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر
فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن
جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف + ومن الانواع رواية الاباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواية الابناء عن الاباء ومن جملته رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا + والسابق واللاحق
وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا ورواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب + والاخوة
والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزينب وبريرة ابنتا ثابت + ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير
ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان + وفي الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن
ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم + واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي
اسماعيل السلمي + ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة + ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين + ومن لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح
البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم + ومن له اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل
الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المدلسين + ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر
هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروى عنه
عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد + والمفردات من الاسماء ففي الصحابة
سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء كذا بالدال المهملة ونبات بن الحبيل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
ثم موحدة ثم لام + والصنابح بموحدة مكسورة بمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن قيس ابو النعيم
الحميري + وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة + والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي اسمه عمرو + ومشكل انه بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك

ومن الكنى ابو الغصن بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير غصن + وابو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الذي ... الانساب
اللتقي بفتح اللام وللموحدة وكسر القاف على بن سلمة + والكنى تسعة اقسام + كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها + ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن + او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري
بن شريك + او تكون الكنية لقباً وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن + وابي الزناد لعبد الله ذكوان
ابي عبد الرحمن + او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك + ومن امثلة ذلك + ذو الكنيتين عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد + ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى
او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة
وفتح الميم وهو الاصح + او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل + او يكون في كل من
اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران + وكنيته
قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري + او اتفق عليهما معاً كابي عبد الله مالك بن انس + او يكون بكنيته اشهر منه باسمه
كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله + وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد
مع كونهما واحداً + والالقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في
موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه + الاحول عاصم بن سليمان + الازرق اسحاق بن يوسف +
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز + الاعمش سليمان بن مهران + الاغر ابو عبد الله سلمان + الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر + البحر
عبد الله بن عباس + البطين مسلم بن عمران + بندار محمد بن بشار + البهي عبد الله بن يسار + الحذاء خالد بن مهران + ختن المقري بكر بن خلف
دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم + ذو البطين اسامة بن زيد + ذو اليدين الخرباق + الرشك يزيد الضبعي + سعدان اللخمي + سعيد ابن يحيى
بن صالح + سلمويه سليمان بن صالح المروزي + سنيد مصغر اسمه الحسين + شاذان الاسود بن عامر + عارم محمد بن الفضل السدوسي
عبدان عبد الله بن عثمان + عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسماعيل هو عبيد الله + عويمر ابو الدرداء اسمه عامر + غندر محمد
بن جعفر + فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك + قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى + كاتب المغيرة اسمه وراد + الماجشون ابو سلمة +
مسدد اسمه عبد الملك + النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد + ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن + ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما + والانساب معرفتها مهمة وكثيراً ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او
غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري
منها + الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن + الاويسي عبد العزيز ابن عبد الله + الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى + البدري
ابو مسعود عقبة بن عمرو + البراء ابو العالية نسب الى بري السهام + التيمي سليمان + الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد +
الزبيري محمد بن الوليد + الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي + الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب +
السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق + السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد + الشعبي عامر ابن شراحيل + الشيباني ابو اسحاق سليمان بن
ابي سليمان + الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة + العدني عبد الله بن الوليد + العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر + العمري
عبيد الله بن عمر بن حفص + الفروي اسحاق بن محمد + الفريابي محمد بن يوسف + الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الدمشقي + القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب + المجمر نعيم بن عبد الله + المحاربي عبد الله بن محمد + المسعودي ...
عبد الرحمن بن عبد الله + المعمري ابو سفيان محمد بن حميد + المقبري ابو سعيد كيسان واسمه سعيد + المقدمي محمد بن ابي بكر + المقرئ ابو
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد + الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين + ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه
امية + ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث ابن رفاعة + وعبد الله ابن بحينة هي امه وابوه مالك + وعبد الله بن ابي
ابن سلول هي ام ابي + ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود + وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها

كأبي مسعود عقبة بن عمرو البدري اجابة لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها لكان ساكنا بها
وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها + واما المبهمات في الحديث ويكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل
الى معرفتها بجمع طرق الحديث غالبا + مثاله في السند ابراهيم بن ابي عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة + وفي
المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم
الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور + وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون
الله تعالى + المؤتلف والمختلف + وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث + ومنه في
البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في
قصة الحديبية + وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة ونقبة من فيه بهذه الصورة بالتحتية و
السين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما
مع الاستيفاء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه + واذا علمت هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا
ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل
فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا تكون تعديلا + وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا +
ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء + وترتفع الجهالة عنه برواية اثنين مشهورين بالعلم والعدالة
كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح + ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه
لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفرا ويدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين
غير الدعاة + ويقبل التائب + وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل
حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيحين يحمل على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابقاء
سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه + ولالفاظ التعديل مراتب + اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة + ثانيها
صدوق او مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم + ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار + رابعها صالح الحديث يكتب وينظر
فيه + ولالفاظ الجرح مراتب ايضا + ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا + ثانيها ليس بقوي وليس بذاك + ثالثها مقارب الحديث
الى بعده + رابعها متروك الحديث او كذاب او وضاع او دجال ورواه ورماه بمرة موحدة مكسورة ثم ميم مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا
لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم + ولا رواية من اخذ على الحديث (يعني اجرة) ترد ولا المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي
بالنوم فيها او يحدث لا من اصل صحيح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في
حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته + ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق
ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح + وحث عياض بشكل الكل للمبتدي وغير المتبحر
ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة كما يفعله من ينسب البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني
لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملتبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد
بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه + وليقابل
ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع + وليعتن بالتصحيح
بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف + وكذا التضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كرأس الصاد
ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا ومن الناقص موضع الارسال + واذا كان للحديث اسنادان
فاكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الآخر ويأتي مبحثها ان شاء الله
تعالى في اوائل الشرح + واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه

به قال حدثنا ليكون كأنه اسنده الى صاحبه فى كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على
الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وانا
سمع + ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى او روايتى عن فلان
اروه عنى واجزت لك روايته + ثم الاجازة وهى انواع + اعلاها المعين كاجزتك البخارى مثلا او اجزت فلانا الفلانى جميع فهرستى
ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتى ومروياتى او اجزت للمسلمين ولمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم الفلانى ويقول المحدث بها انبأنا
او انبأنى + ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا
ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين
منهم ابن جريج وابن الصباغ + ثم الوصية بان يوصى الراوى عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين
وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية + ثم
الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن + (تنبيه) + وشرط صحة الاجازة ان تكون
من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة + وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق
فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما
ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين + وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم
الاجمالى من انه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير فى رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى
بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة + وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رايناه من عوام الرواة + فان انحط راو فى الفهم عن هذه
الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا
الذى اشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور + قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من
بقاء السلسلة + نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية + وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا
بشرطه + ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز + وقال ابو مروان الطبنى انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ + وقال عياض تصح
بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم
منه التأهيل اجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييد ذلك بشرطه انتهى + وليصلح النية فى التحديث بحيث
يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده
سردا لئلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه + وقد تساهل بعض الناس فى ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك
حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل + (لطيفة) + انبأنى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين و
قاضى القضاة ابو المعالى محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدنى بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن
الحسين وآخرون عن قاضى القضاة ابى عمر عبد العزيز بن قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ ابى حيان محمد بن يوسف
بن على قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر ولى منه اجازة قال حدثنا القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن احمد الازدى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولى ابو الحسين بن القاضى ابى عامر بن ربيع عن ابى الحسن احمد
بن على الغافقى قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابى ريحانة عن القاضى ابى القاسم احمد بن عبد الودود بن سمجون قال و
عياض اخبرنا القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكتانى
الدمشقى حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتا الخرزجى وابا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا ابا ذر عمار
بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم

يد الهمداني عن تمام الرازي ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخارا صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله عز وجل في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا جميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدتني اليه او دع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث نجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة ولله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقادون من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه

الاصول والمكررة حسبما ضبطها الحافظ ابن حجر وحرره + وهذا الفصل اعزك الله تعالى اختصته من ترجمة فتح البارى مستمدا من سبع
فضلاء البخارى + انبأتنى المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكى المكية اخبرنا البرهان ابن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن
ابراهيم عن ابى الحسن بن المقير عن ابى المعمر المبارك بن احمد الانصارى قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال فى جزء شروط
الائمة الستة اعلم ان البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن احد منهم انه قال شرطت ان اخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف
ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخارى ومسلم ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور
من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد
اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعنى
الحاكم فى كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث
الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن
طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط
على ما ظن ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التى اسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابى
ان البخارى اخرج حديث قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة ابى طالب ولم يروه عنه غير ابنه سعيد
واخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى ادع احب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن
فى اشياء عند البخارى على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير ابى بردة فى اشياء
كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر فيعلم ان القاعدة التى اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى
التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه
وقال الحافظ ابو بكر الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد
جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح
البخارى ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك ما نقل
عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يفصح احد بان ذلك راجعة الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى
كتاب مسلم اتم منها فى كتاب البخارى واشد وشرطه فيها اقوى واسد + اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان
يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس + واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم
من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن
تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم + واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما
انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح فى الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتضٍ

عدالته وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف إلى ذلك إطباق الأمة على تسميتهما بالصحيحين وهذا إذا خرج له في
الأصول فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم
فإذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل التجريح إلا مفسرا بقادح يقدح فيه أو في ضبطه مطلقا أو في
ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح. وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول
في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه وأما الأحاديث التي انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح في
أصل موضوع الصحيح فإن جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الإجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم إلا ما انتقد عليهما
فيه والجواب عن ذلك على سبيل الإجمال أنه لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعلل وقد روى الفربري
عن البخاري أنه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا إلا بعد أن استخرت الله تعالى وثبت صحته. وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي
على أبي زرعة فكل ما أشار أن له علة تركته فإذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير
مؤثرة فعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع
الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم إلى ستة أقسام. أولها ما تختلف الرواة
فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل
مردود لأن الراوي إن كان سمعه من الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وإن أخرج
صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان ذلك الراوي مدلسا
من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض به وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما
أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم
من ذلك حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وإن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف
منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة
عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الأدب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من
حديث الأعمش وأخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الأعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث
منصور أيضا وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة قال
الحافظ ابن حجر هذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ومنصور عندهم
أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والإسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في
صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده. ثانيها ما تختلف الرواة
فيه بتغيير بعض الإسناد فإن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما
حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصور جميعا عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع إسرائيل عن الأعمش على
إبراهيم عن علقمة عن منصور وتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن إبراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وإن امتنع
الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق
المرجوحة أو يشير إليها فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب
يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم
قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن

عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر أطلق
الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على
أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه
وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث
والأوزاعي جميعا عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل
زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة
فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته إلى رواية معمر + ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون
من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما إذا كانت الزيادة
لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك +
رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبع أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل
بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد
الساعدي الأنصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي
وابن ماجه وتابعهما في الجهاد من البخاري في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن
أبيه أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني إسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطني إنما ذكر
هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث وتفرد بهذا فإن كان
كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء + خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر
ومنه ما لا يؤثر + سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث
جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الأقسام في
موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته + والذي في البخاري من هذه الأقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركه في كثير
منها مسلم لا نطيل بسردها + وأما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته
عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف إلى ذلك من إطلاق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم
يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة إطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في أحد من رواتهما
إلا بقادح واضح لأن أسباب القدح مختلفة ومدارها على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع
في السند بأن يدعى في راو أنه كان يدلس أو يرسل + وأما البدعة فالموصوف بها إن كان غير داعية قبل وإلا فلا وقال ابن دقيق العيد إن
وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت إليه إخمادا لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع كونه صادقا
متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك
السنة على مصلحة إهانته + وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فإذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ
منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما
يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير + وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه
كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق
وإن لم يوجد إلا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء + وأما الجهالة
فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحدا

منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة
العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلاً واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم
البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة
المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون
معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها
السبل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه
احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة، وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب
لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال ائمتنا ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحق المستملي
مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري
فرأيت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك
ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم استنسخوا من اصل واحد وانما ذلك بحسب
ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة
ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر هذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه ورد ما
قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها
ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد
في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او بعضه او بمعناه
وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك
بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام
الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى
او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص كذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع
هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا
على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج
خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومي بالرمز
والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد
الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان
احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى للناظر مجالا وينبه على ان هناك احتمالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون
المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل اجدى كقوله باب قول الرجل
ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي كقوله باب
استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة
فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن
دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر لم ار هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على
شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك

قوله باب الامراء من قريش وهذا اللفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه النكات الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل شعر اعيا فحول العلم حل رموزما + ابداه في الابواب من اسراره + وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين + واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها + فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشائخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة + ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول + ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها + ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا + ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول + ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك + ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي الاخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين + ومنها انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن + واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما بسط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها + نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا + حديث عبد الله ابن مغفل دلي انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح + حديث في نحر البدن في الحج عن سهل ابن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين + حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق + حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر + حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس + حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات + حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر + حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب

اذا بقي حثالة من الفتن + حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في
كلام الرب مع الملائكة + حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير + حديث ابي هريرة
بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد + حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد + حديث عبد الله
بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا + حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم
الى شيء يستره في الصلوة وفي صفة ابليس + حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكوة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن +
حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة + حديث انس انهزم
الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة + حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض فيها
نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير + حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد +
حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي + حديث عائشة كان يوضع الى المركن في
الطهارة وفي الاعتصام + وهذا اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي
هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا
اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التورية في كتاب
التوحيد + واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك
في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع
ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء
رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك و
نجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه
يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى
المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد تقرر انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد
ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة
كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك +
واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها
كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا
حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره لا يتصرف
في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه
الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه
ما لا يلتحق + فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا
ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة
فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا انما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة رمضان
الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان

فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشائخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال + واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكوة وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاؤس صحيح الا ان طاؤسا لم يسمع من معاذ + واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره + واما ما لم يورده في موضع آخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله ابن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض + واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع

مايورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها
لم يكن بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والاحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها
مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار
ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني
فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا
اه من مقدمة فتح الباري بتحريره وبالله تعالى التوفيق وهو المستعان + (واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة
آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين بينهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة
وساقها تلاوتها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا
بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة آلاف
بالموحدة بعد السين وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص
من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه
وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف
وثلاثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب
ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة
واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات
على الصحابة والمقطوعات على التابعين من بعدهم + (واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشيء وابوابه
ثلاثة آلاف واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول + وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه
مائتان وتسعة وثمانون + وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون + وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع
الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة + ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ولله سبحانه
الموفق والمعين + (واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء
في كل اوان قد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام تشهد له بالبراعة والتقدم
الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد اسانى غير واحد عن المسندة الكبيرة
عائشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم به سماعا
قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد
بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل + وقال
الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو على وقتنا
هذا اسناد الناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت
رحلته اه وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبع مائة + وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي انت تذب
عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح + وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال
ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه

حدیثا حتی استخرت الله تعالی وصلیت رکعتین وتیقنت صحته + (قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالی والجمع بین هذا وبین ماروی انه کان یصنفه فی البلاد انه ابتدأ تصنیفه وترتیب ابوابه فی المسجد الحرام ثم کان یخرج الاحادیث بعد ذلك فی بلده وغیرها ویدل علیه قوله انه اقام فیه ست عشرة سنة فانه لم یجاور بمکة هذه المدة کلها وقد روی ابن عدی عن جماعة من المشائخ ان البخاری حول تراجم جامعه بین قبر النبی صلی الله علیه وسلم ومنبره وکان یصلی لکل ترجمة رکعتین ولا ینافی هذا ایضا ما تقدم لانه یحمل علی انه فی الاول کتبه فی المسودة وهنا حوله من المسودة الی المبیضة + وقال الفربری قال لی محمد بن اسمعیل ما وضعت فی الصحیح حدیثا الا اغتسلت قبل ذلك وصلیت رکعتین وارجو ان یبارك الله تعالی فی هذه المصنفات + وقال الشیخ ابو محمد عبد الله بن ابی جمرة قال لی من لقیت من العارفین عمن لقیه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحیح البخاری ما قرئ فی شدة الا فرجت ولا رکب به فی مرکب فغرقت قال وکان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالی + وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر وکتاب البخاری الصحیح یستسقی بقراءته الغمام + واجمع علی قبوله وصحة ما فیه اهل الاسلام + وما احسن قول البرهان القیراطی رحمه الله

حدث وشنف بالحدیث مسامعی   فحدیث من اهوی حلی مسامعی   لله ما احلی مکررة الذی   یحلو ویعذب فی مذاق السامع
بسماعه نلت الذی املته   وبلغت کل مطالبی ومطامعی   وطلعت فی افق السعادة صاعدا   فی خیر اوقات واسعد طالع
ولقد جریت لغایة القصد الذی   صحت ادلته بغیر ممانع   وسمعت نصا للحدیث معرفا   بما تضمنه کتاب الجامع
وهو الذی یتلی اذا خطب عرا   فتراه للمحذور اعظم دافع   کم من ید بیضاء اطرسه   تومی الی طرق العلا باصابع
واذا بدا باللیل اسود نقشه   یجلو علینا کل بدر ساطع   ملك القلوب به حدیث نافع   بما رواه مالك عن نافع
فی سادة ما ان سمعت بمثلهم   من مسمع عالی السماع وسامع   وقراءة القاری له الفاظه   تغرید هایزری بسجع الساجع

وقول الاخر

وفتی بخاری عند کل محدث   هو فی الحدیث جهینة الاخبار   لکتابه الفضل المبین لانه   اسفاره فی الصبح کالاسفار
کم ازهرت بحدیثه اوراقه   مثل الریاض لصاحب الاذکار   الفاته مثل الغصون اذا بدت   من فوقها الهمزات کالاطیار
بجوامع الکلم التی اجتمعت به   متفرقات الزهر والازهار

وقول الشیخ ابی الحسن علی بن عبیدالله بن عمر الشقیع بالشین المعجمة والقاف المکسورة المشددة وبعد التحتیة الساکنة عین مهملة النابلسی المتوفی بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحیح بحمد ربی وانتهی   واتی به الجانی تفهقر وانتهی   سقی البخاری جود جود سحائب   ما غابت الشعری وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضی   من سار فی طلب الحدیث وما وهی   طلب الحدیث بکل قطر شاسع   وروی عن الجم الغفیر اولی النهی
ورواه خلق عنه وانتفعوا به   وبفضله اعترف البریة کلها   بحر بجامعه الصحیح جواهر   قد غاص انا جهد وغصان رمتها
ورووی احادیثا معنعنة زهت   تقلو لسامعها اذا کررتها

وللامام ابی الفتوح العجلی

صحیح البخاری یا ذا الادب   قوی المتون علی الرتب   قویم النظام بهیج الرواء   خطیر یروج کنقد الذهب
فتبیانه موضح المعضلات   والفاظه نخبة للنخب   مفید المعانی شریف المعالی   رشیق انیق کثیر الشعب
سما عزه فوق نجم السما   فکل جمیل به یجتلب   سناء منیر کضوء الضحا   ومتن مزیح لشوب الریب
کان البخاری فی جمعه   تلقی من المصطفی ما اکتتب   لله خاطره اذ وعی   وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما یرتضی   وبلغه عالیات القرب
صحیح البخاری لو انصفوه   لما خط الا بماء الذهب
اسانید مثل نجوم السما   امام متون کمثل الشهب

ولابی عامر الفضل بن اسمعیل الجرجانی الادیب رحمه الله تعالی

هو الفرق بین الهدی والعمی   هو السد دون العنا والعطب
به قام میزان دین النبی   ودان له العجم بعد العرب

حجاب من النار لا شك فيه | يميز بين الرضا والغضب
فيا عالما اجمع العالمون | على فضل رتبته في الرتب
نقيت السقيم من الغافلين | ومن كان متهما بالكذب
وابرزت في حسن ترتيبه | وتبويبه عجبا للعجب
وخصك في عرصات الجنان | بخير يدوم ولا يقتضب

وخير رفيق الى المصطفى | ونور مبين لكشف الريب
سبقت الائمة فيما جمعت | وفزت على رغمهم بالقصب
واثبت من عدلته الرواة | وصحت روايته في الكتب
فاعطاك ربك ما تشتهيه | واجزل حظك فيما يهب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته + وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته + انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع + فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع + حتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم + واستمدت جداول العلماء من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم + فهو قطب سماء الجوامع + ومطالع الانوار اللوامع + فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل رفوعة + ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس

في ذكر نسب البخاري ونسبته + ومولده وبدء امره ونشاته + وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته + وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته + وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته + هو الامام حافظ الاسلام + خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام + شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث + امام الائمة عجما وعربا + ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا + الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة + والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة + ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء + وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي + ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره + واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان + فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك + وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك + وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال + وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته + وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير + وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة

دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره + واتابره امره فقربك قد تم العلم حتى يرثاه وارتضع ثدى الفضل وكان
فطامه على هذا اللباء + وقال ابو جعفر محمد بن ابى حاتم وراق البخارى قلت للبخارى كيف كان بدء امرك
قال الهمت الحديث فى المكتب ولى عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلى
وغيره فقال يوما فيما كان يقرء للناس سفيان عن ابى الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرنى
فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لى كيف هو يا غلام قلت هو الزبير
بن عدى عن ابراهيم فاخذ القلم منى واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخارى له ابن كم كنت
قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت فى ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام
هؤلاء يعنى اصحاب الرأى ثم خرجت مع اخى احمد وامى الى مكة فلما حججت رجع اخى الى بخارى فمات بها
وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت فى ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا
الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى
المقمرة وقل اسم فى التاريخ الا وله عندى قصة الا انى كرهت تطويل الكتاب + وقال ابو بكر بن ابى عتاب
الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابى وما فى وجهه شعرة +
وكان موت الفريابى سنة اثنتى عشرة ومائتين فيكون للبخارى اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها
واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين فالو لو رحل اول ما طلب
لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد ابن هارون وابى داود الطيالسى
وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين
ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروى عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ
الحديث فى البلدان التى امكنته الرحلة اليها + وقال الذهبى وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين
ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندى وعبد الله بن
محمد المسندى ومحمد بن عرعرة وهارون بن الاشعث وطائفة + وسمع ببلخ من مكى بن ابراهيم ويحيى بن بشر
الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى احد من حدثه عن ثقات التابعين + وسمع بمرو من على ابن شقيق وعبدان
ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة + وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة +
وبالرى من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره + وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح ابن النعمان
وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين + وسمع بالبصرة من ابى عاصم النبيل
وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الرحمن بن حماد وعمر بن عاصم الكلابى وعبد الله
بن رجاء الغدانى وطبقتهم + وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابى نعيم وطلق بن غنام والحسن ابن عطية
وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابى المغراء وقبيصة وطبقتهم + وبمكة من ابى عبد الرحمن المقرى
والحميدى واحمد بن محمد الازرقى وجماعة + وبالمدينة من عبد العزيز الاويسى ومطرف بن عبد الله وابى ثابت محمد بن عبد الله وطائفة
وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره + وبمصر من سعيد بن ابى مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن
الربيع بن طارق وطبقتهم + وبدمشق من ابى مسهر شيئا يسيرا ومن ابى النضر الفراديسى جماعة + وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابى
وبعسقلان من آدم بن ابى اياس + وبحمص من ابى المغيرة وابى اليمان وعلى بن عياش واحمد بن خالد الوهبى ويحيى الوحاظى اه + وعن
محمد بن ابى حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث + وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول
وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر فى خمس طبقات + الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصارى حدثه عن حميد ومثل مكى

بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابى عبيد ومثل ابى عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابى عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن ابى خالد ومثل ابى نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل على بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان فى عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن ابى اياس وابى مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابى مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم والطبقة الثالثة وهى الوسطى من مشائخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلى ابن المدينى ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم فى الاخذ عنهم ؛ الطبقة الرابعة رفقاؤه فى الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلى وابى حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشائخه او ما لم يجده عند غيرهم ؛ الطبقة الخامسة قوم فى عداد طلبته فى السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملى وعبد الله بن ابى القاضى الخوارزمى وحسين بن محمد القبانى وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل فى الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابى شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وعن البخارى انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج السبكى وذكره يعنى البخارى ابو عاصم فى طبقات اصحابنا الشافعية ؛ وقال انه سمع من الزعفرانى وابى ثور والكرابيسى قلت لم يرو عن الشافعى فى الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وابى ثور مسائل عن الشافعى ومابرح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته فى البلدان ورحل اليه من كل مكان ؛ واما من اخذ عن البخارى ؛ فقال الذهبى وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما فى وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذى والنسائى على نزاع فى النسائى والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم فى غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابى عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفى ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربرى ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن حمدون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى وابو على الحسن بن محمد الداركى واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن الرطوى ومحمد بن محمود بن عنبر النسفى وجعفر بن محمد بن الحسن الجزرى وابو حامد بن الشرقى واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغيانى ومحمد بن هارون الرويانى وخلق ؛ واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوى المتوفى فى سنة تسع وعشرين وثلثمائة واخر من زعم انه سمع من البخارى موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخى المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل فى الدعاء للمحاملى بينه وبينه ثلاثة رجال ؛ واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبى سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة ؛ وقال محمد بن ابى حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخارى يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما على فاعرضا على ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون انى اختلف هدرا واضيع ايامى فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال فكان اهل المعرفة يعدون خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه فى بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا ؛ وقال محمد بن ابى حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندى فقال لى لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت فى طلبه فلقيته فقلت انت الذى تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيئك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروى حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا ولى فى ذلك اصل احفظه

حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القومسي سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن إسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ست مائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ ؛ وقال تذكرت يوما في أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة إلا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها ؛ وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبي عروبة عن أبي الخطاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لأبي عبد الله ما أعددت لقدومي حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فإن أحببت أن تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم ثم قال سل إن شئت فأخذ في أسامي أيوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء أنه قد صنع شيئا فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت قال يروى من أربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه ؛ وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج أنه قال له دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الأزهر يقول كان بسمرقند أربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن إسمعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن ؛ وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الأول والبخاري يقول لا أعرفه إلى أن فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل ؛ وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الأسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء فأجابهم إلى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسمعيل البخاري فسألناه بأن يعقد مجلس الإملاء فأجاب بأن يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للإملاء فقال قبل أن يأخذ في الإملاء يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدون منها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ في الإملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور إنما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فأما رواية فلان يعني التي

يسوقها فليست عند كم هو قال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله
بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن
ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديث فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم
لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه و
قبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا
مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول
سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال
دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن
يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن
اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسند
عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه
كالسهم كانه يقرأ قل هو الله احد (واما تاليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه
الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ÷ ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد الجليل بالجيم البزار ÷
ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ÷ ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي عليه السلام
في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد ابن سهل النسوي وغيرهما ÷ ومنها التاريخ
الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ÷ ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ÷ ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف ابن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا ÷ وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد
بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسبح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري ÷ قال الحافظ ابن حجر هذه التصانيف موجودة مروية
لنا بالسماع والاجازة ÷ قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب
الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده واخرج عنه
من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في
كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم
رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله
بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه ÷ وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب
المناقب من جامعه ÷ ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغتة * كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلتة
ومما نعى إليه غسان بن عبد الرحمن الداري الحافظ أنشد شعر: إن عشت تفجع بالأحبة كلهم * وبقاء نفسك لا أبا لك أفجع *
وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه * وفارس ميدانه
كلمة شهد له بها الموافق والمخالف * وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري إمام
المسلمين * وقدوة المؤمنين * وشيخ الموحدين * والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين * قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات
أصحابنا الشافعية * وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك أقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلا يرويه نازلا * نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي إن شاء
الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان إمام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه
والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسمعيل
وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية * وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند
صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير إنه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها
يجتمع بالإمام أحمد بن حنبل فيحثه على الإقامة ببغداد ويلومه على الإقامة بخراسان * وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي
ونعيم الخزاعي محمد بن إسمعيل فقيه هذه الأمة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه
الأمة * وقال إسحق بن راهويه يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن البصري
لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن
راهويه * وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن إسمعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله
يمشي على الأرض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث * وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت أن أزيد من عمري
في عمر محمد بن إسمعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسمعيل فيه ذهاب العلم * وقال عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسمعيل وقال أبو سهل محمود بن
النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسمعيل وقال أيضا كنت
أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة ما تحت أديم السماء
أعلم بالحديث من محمد بن إسمعيل البخاري وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن إسمعيل وقال
محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسمعيل كتابا فيه: المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد *
وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء * وكان يختم في
رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلوة التراويح كل ثلاث ليال بختمة * وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة
ركعة وقال أيضا دعي محمد بن إسمعيل إلى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلوته رفع ذيل قميصه وقال
لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فإذا زنبور قد لسعه في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك
جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلوة أول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أتمها * وقال أرجو أن ألقى الله
ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط
فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله
إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله
عليه وسلم بئس أخو العشيرة * وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها * وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا
فكان يتصدق به * وكان قليل الأكل جدا كثير الإحسان إلى الطلبة مفرطا في الكرم * وحمل إليه بضاعة أنفذها إليه أبو حفص

فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي ✣ وجاءت جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق فكيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت ✣ وقال وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فالقى جميع من حضر وفضلت ارغفة ✣ ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني والثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار واخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اه وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك ✣ وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال ✣ وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها ✣ قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله واهمال ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان تبقى روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في تركه بالتأويل خشي على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ✣ ولو فتحنا باب تحرير مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ✣ ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن احمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامر الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة

فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد فى البلد فنودى على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلى ببلاء شديد + ولما خرج البخارى من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف هو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلى الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة اونحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلونى فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال العرق كثيرا لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج فى اكفانه + وروى انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلوة الليل اللهم قد ضاقت علىّ الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك + ولما صلى عليه ووضع فى حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه + وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فى موضع فسلمت عليه فرد علىّ السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغنى موته فنظرت فاذا هو فى الساعة التى رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم + ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة + وقال ابو على الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندى قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند فى بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضى سمرقند فقال له انى قد رأيت رأيا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخارى ونستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضى نعم ما رأيت فخرج القاضى ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام اونحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام + وبالجملة فمناقب ابى عبد الله البخارى كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ + تنبيه وارشاد روينا عن الفربرى انه قال سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقى احد يرويه عنه غيرى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما فى علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاء وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره + وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين بن اسمعيل المحاملى ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد فى آخر قدمة قدمها البخارى وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطا فاحشا + ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفى الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفى سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوى بالنون والمهملة واظنه توفى فى حدود التسعين وله فيه فوت ايضا + واتصلت لنا روايته من طريق المستملى والسرخسى والكشميهنى وابى على بن السكن والاخسيكثى وابى زيد المروزى وابى على ابن شبوية وابى احمد الجرجانى والكشانى وهو آخر من حدث عن الفربرى بالصحيح + فاما المستملى فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمدانى + واما السرخسى فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودى + واما الكشميهنى فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصى وكريمة + واما ابو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار + واما ابو زيد المروزى فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلى وابو الحسن على بن محمد القابسى + واما ابن شبوية فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ايضا + واما الجرجانى فابو نعيم والقابسى ايضا + واما الكشانى

فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشائخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشائخ ابي نعيم الجرجاني
وابو زيد المروزي + واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي + واما العيار فابن شبويه + واما الداودي فالسرخسي
واما الحفصي وكريمة فالكشميهني + واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا
اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى + وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي
بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط
رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي
قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل
فيه نحو عشرة آلاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقابل الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي
وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من
اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة
سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصل سماع الحافظ ابي محمد
المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على
مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت ظ ولمشائخ ابي ذر الثلاثة الحموي
ح والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي
على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني + وفي نسخة ابي صادق
مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر له رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي ع ط ق
ج صح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما هكذا
حه والمستملي والحموي فرقمهما هكذا حسـ وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند
الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه
لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فرقم على في لا ورقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان
وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد
وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه + وما صح عنده سماعه وخالف مشائخ ابي ذر الثلاثة
رقم عليه هـ وفوقها صح + وان وافق احد مشائخه وضعه فوقه + فالله تعالى يثيبه على قصده + ويجزل له من المكرمات
جوائز رفده + فلقد ابدع فيما رقم + واتقن فيما حرر واحكم + ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد عنايته وضبطه
ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة
واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما
حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية
فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح
ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام
المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة
الحاجب مالك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في
شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه
من الفوائد المهمات + ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي لهذا

الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى + قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحروفا على هذا الجزء المذكور من اوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسع مائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فحلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي ش وابا الوقت ظ فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرفت واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد + وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة + واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه + وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي + ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح + ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد + وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته + وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التيمي وهو واسع جدا + والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته + والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي + والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي + والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان + واختصره الجلال التباني وقد رأيته + والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف انتهى وكذلك شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن اضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العيني وسماه

بمجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة ÷ وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد
طالعت الكثير منه ÷ وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله
ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا
شرحه الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد
حسنة ÷ وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حين كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا الكراريس اليسيرة من الفتح
وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته
وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما قال
شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح
في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله
تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان آخر غير المحال عليه يقع اصلاحه
فيما انعاد ذلك عليه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر
غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين ÷ وكان ابتداء تأليفه في اوائل سنة
سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض
بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى
في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير ÷ ولما تم
عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس الاخير
هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري ÷ وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت
مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما ÷ وقد اختصر فتح الباري
شيخ مشائخنا الشيخ ابو الفتح محمد ابن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه ÷ وشرحه العلامة
بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزءا بمجلد بمدرسته التي انشأها
بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر ÷ وشرع في تأليفه في اواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في آخر الثلث
الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل
يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث
بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة
والاجوبة وغير ذلك ÷ وقد حكي ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة
هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعب
بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل
في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه وهلم جرا ÷ وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح
وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل ÷ وكذا شرحه العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح
العيني وابن حجر والبرماوي ÷ وكذا شرحه الحافظ الجلال السيوطي في المغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على
الجامع الصحيح ÷ وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها واستفدت ببركتها ÷ وكذا
الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة ÷ والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة ايضا ÷ والبدر
الزركشي في غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه ÷ والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح

البخارى فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا ولو تم تمامه فى اربعين مجلدا والحق انه ماسى لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربى ودعا الى ذلك علماء تلك البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه + وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التى كملت فى حيوة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها انتهى + وكذا للعينى ان الامام ابا الفضل النويرى خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابى جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته + والبرهان النعمانى الى اثناء الصلوة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا + وشيخ المذهب فقيهه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصارى الشافعى والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر ابى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلدتين + وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة وصاحبنا الشيخ ابو البقاء الاحمدى اعانه الله تعالى على الاكمال + وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكرى واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الديلمى كتب منه قطعة لطيفة + ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب بن ابى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة اجوبة عليه + ولابن المنير حواش على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتوارى + وكذا لابى عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم + وللفقيه ابى عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوى السجلماسى حل اغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة وهى مائة ترجمة + ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العينى فى شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية + وله ايضا الاستنصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع فى خطبة شرح البخارى للعلامة العينى + وله ايضا احوال الرجال المذكورين فى البخارى زيادة على ما فى تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر فى البخارى من الاعلام + وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم فى بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرظ له عليه العلامة اللغوى المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخته بخط مؤلفه ولخصه فى مقدمة الفتح بحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا + وكذا شرح البخارى العلامة المفنن الاوحد الزبيدى عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسى الشافعى شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بإزاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخارى على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا للكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع فى الكشف واقرب الى التناول وقرظ له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن ابى شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضى الغزى +

ونظم شيخ الاسلام البلقينى مناسبات ترتيب تراجم البخارى فقال

اتى فى البخارى حكمة فى التراجم ... مناسبة فى الكتب مثل البراجم
فبدء اوحى الله جاء نبيه ... وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحى ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذى ... به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر اتى لصلوتنا ... وابوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلوة فالزكوة تبيعها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف لصحة ... كذا جاء فى التصنيف طبق التراجم
وفى الحج ابواب كذاك لعمرة ... لطيبة حلم الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان فى طوع ربه ... يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وانواعها فى كل باب تميزت ... وفى الرهن والاعتاق ذاك الملازم
يجيء كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم
كذا مع عبد ثم فيها تبرع ... كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلى هبة جرت ... وللشهداء فى الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه انتزاؤهم ... عويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعائشة التى ... يبرئها المولى برفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... ففى الصلح اصلاح ورفع المظالم

وصلى وشرط جاز ان لشرحه
معا ملتا رب وخلق كما مضى
فبات مال الحرب تهدى اغنيمة
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه
فضائل تتلو ثم غزو نبينا
كتاب لتفسير تعقبه بدا
كتاب لنكاح انظره منه تناسل
كتاب طلاق فيه ابواب نفقة
وعق عن المولود يتلو مطاعما
وغائب امراض باكل وشربه
لباس به التزيين وانظره بعده
وبالدعوات الفتح من كل مغلق
ولا قدر الا من الله وحده
واحوال احياء تتم وبعدها
ومن يأت فاذورا تبين حده
وردة مرتد نفيه استتابة
وفي باطن الرؤيا التعبير رمزا
ولا تمنوا جاء فيه توافق
وخاتمة التوحيد طاب ختامها
اتى في البخاري مرجة لصحيحه
وقد رحم الرحمن عبدا موحدا
وانا توافينا كتابا بخمسه
وصلى على المختار الله ربنا

فذكر شروطي في كتاب لعالم
وثالثها جمع غريب لفاهم
كذا الفيء يأتينا بعد المغانم
مقابلة الانسان بين المقاسم
وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان اولى التفسير اهل العزائم
حياة اتت منه لطفل عالم
وفي النفقات افرق ليسر عادم
كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
كتاب لمرضانا برفع المآثم
كذا ادب يؤتى به بالكرائم
وتيسير احوال لاهل المعازم
تبركنا بالذكر شوقا لخاتم
مواريث اموات اتت للمقاسم
عقاربهم فيها اتت حتم حاتم
بردته نالت حقود العوالم
وفتنتها قامت فما من مقاوم
واخبار احاد تحاج لعالم
بمبدئها عطر ومسك لخاتم
وحسبك بالاجماع في مدح سائر
تحرى صحيح القصد سبل العلائم
على اوجه تأتى عجبا بالغنائم
يقاربها التسليم في حال حائم
تكرير ما يبدو وتضعيف عدة

كتاب لوصايا والوقوف لشارط
كتاب لجهاد اجهد لاعلاء كلمة
وجزيتهم بالعهد فيه كتابها
وللانبيا وفيه كتاب يخصهم
وان نبي الله وصى وصية
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا
واحكامه حتى الوليمة تلوها
والاطعمة حلت واخرى تحرمت
والاضحية فيها ضيافة ربنا
فبالطب يستشفى من الداء برقية
وان بالاستئذان جلت مصالح
رقاق بها بعد الدعاء تذكر
وايمان من كتب وكفارة لها
تراه ضمهم فيها كتاب يخصها
وفي غرة فاذكر ديات لانفس
ولكنها الاكراه رافع حكمه
واحكامها خلفا يزيل تنازعا
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه
اخيرا كتاب جامع من صحاحها
اتم كتاب بعد تنزيل ربنا
وفي سنة المختار يبرى صحيحها
عسى الله يهدينا جميعا بفضله
وآل له والصحب مع تبع لهم
وفي بدئها والختم مسك الخواتم

بها عمل الاعمال ثم لقاءهم
وفيه الكتاب المال للاظالم
مواذعة معقبات في التراجم
تراجم فيها رتبة للاكارم
تخص كتاب الله يا طيب عازم
واحياؤه ارواح اهل الكرائم
ومن بعدها حسن العشير الملائم
ليجتنب الانسان اثم المحارم
ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
بفاتحة القرآن ثم الخواتم
به تفتح الابواب وجه المسالم
وللقدر اذكره لاهل الدعائم
كذا النذر في لج بدا من ملاحم
وقد تمت الاحوال حالات سالم
وفيه قصاص جاء لاهل الجرائم
كذا حيل جاءت لفك التلازم
كتاب التمني جاء رمز الراقم
وسنة خير الخلق عصمة عاصم
لحافظ عصر قد مضى في التقادم
وتاحيك بالتفضيل فاجا اكارم
باسناد اهل الصدق من كل حازم
الى سنة المختار رأس الاكارم
يقفوه آثار اتت بن حاتم

وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته + مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع اموري اليه + ولا حول ولا قوة الا بالله + قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتداءي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا اى باسم الله ابتدائي اى الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اى بسم الله اقرأ او اتلو لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل الة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر

ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا
قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوى وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدائى
هو المختار لانه يصح فى كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض
منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذى بال وكذلك فى كل فعل ينبغى ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء
عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة فى غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء + واجيب بان تقدير
الزمخشرى اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقديرا بدأ يقتضى مصاحبتها
لاول القراءة دون باقيها + وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة
بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ فى الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج فى كونه بادئا الى اضمار بدأت + والحديث الذى
ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها + واما دلالة الحديث على
طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها + واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون
بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارئ
فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان
الذات هى المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو
الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم
الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثانى مثل خالق ورازق وكل صفات
الافعال فان الفعل الذى هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التى
هى المسمى لا يقال فى العلم الذى هو الاسم انه غيرها ولا عينها + هذا تحقيق ما قاله الاشعرى فى هذه المسألة وما
نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطى من ائمة المالكية ويأتى ان شاء الله تعالى
فى كتاب التوحيد فى باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس
مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ
اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق اسم الشئ مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله
ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم
الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه + والرحمن صفة لله
تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن و
اجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلى بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان
لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله + والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة
والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن يختص به تعالى فهو خاص
اللفظ اذ لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم
عام من حيث الاشتراك فى التسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن
لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن
مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع المروى فى
سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان

العمل دائر مع النية فكأنه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من
قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده
قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء
بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا
لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما
يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى
وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار
عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلوة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن
المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن
حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه
فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير
لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى
انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة
وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر
والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف
اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال
انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث وآية
بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله.
قول يا للرجال ينهض منا + مسرعين الكهول والشبانا + وقوله واجبت قائل كيف انت بصالح + حتى مللت وملني عوادي
وليس لباب شيأ منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد
بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل الاضافة الا ترى انك تقول محل قام ابوه
من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال
لا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا
ينبغي ان يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيفا اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم
المفرد وليس الكلام فيه + وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتأمل وقد
استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر + وكيف في قول البخاري باب كيف
كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف
كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيفية بدء الوحي
ثم ان الجملة من كان معمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون
صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك + والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدءا
ابتدأت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور
ولم يعرف الاخير الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي

سمعناه من أفواه المشايخ. والوحي الإعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه الشيء إما بكتاب أو برسالة ملك أو منام
أو إلهام. وقد يجيء بمعنى الأمر نحو وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك إلى النحل أي سخرها لهذا الفعل
وهو اتخاذها من الجبال بيوتا إلى آخره وقد يعبر عن ذلك بالإلهام لكن المراد به هدايتها لذلك وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون لعاقل
والإشارة نحو فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا. وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من إطلاق المصدر على المفعول قال تعالى إن هو إلا
وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الإنشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولأبي ذر والوقت والأصيلي
وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول بالجر عطفا على محل الجملة التي أضيف إليها الباب أي باب كيف كان ابتداء الوحي
ومعنى قول الله قيل وإنما لم يقدر وباب كيف قول الله لأن قول الله لا يكيف وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف وأي كيف نزول
الله أو كيف فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه
مبتدأ محذوف الخبر أي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب فهو مما نحن فيه من التقدير أو خبره (إنا أوحينا إليك) ولأبي ذر الآية
فقط (كما أوحينا) أي كإيحائنا (إلى نوح والنبيين من بعده) زاد أبو ذر الآية قاله العيني قلت أمثل هذا جواب لأهل
الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بأن أمره في الوحي كسائر الأنبياء وأتى بصيغة التعظيم تعظيما للموحي
والموحى إليه قيل خص نوحا بالذكر لأنه أول مشرع وعورض بأن أول مشرع آدم لأنه نبي أرسل إلى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث
وكان نبيا مرسلا وبعده إدريس وقيل إنما خص بالذكر لأنه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الأرض
كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لأنه أول أولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم إبراهيم إلى
داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أعم من الأول
ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لأنه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية صدره بحديث الأعمال
بالنيات لمناسبته للآية السابقة لأنه أوحي إلى الكل الأمر بالنية كما قال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص النية
فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوله إلى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة
الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية
مع ما للعبد المعوقين أطلمه عن العشر آخرها يوم الأحد ثامن عشري شوال سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي
بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه أنا والخامسة والعلامة المقري أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة
التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر
بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما إلى آخر الصحيح وإجازة لسائره قال الأولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم
بن الشحنة الحجار المعمر المتوفى خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الأول للثلاثيات منه ومن
باب الإكراه إلى آخر الصحيح وإجازة لسائره وبه قال وأخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية وزاد
الثاني فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي إجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله
محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصي عن أبي الهيثم بفتح الهاء وإسكان المثناة التحتية وفتح
المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة
ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الألف وقد يقال الكشميهي بالياء بدل الألف قرية بمرو وقال الرابع أخبرنا
المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام
قال وكذا ودية وابن أبي المعمر أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة
المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا
المسند الرحلة عز الدين عبد الرحمن بن صلاح الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما

ابن المدينى، اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضى شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان
الشيرجى بسماع الاول الجامع الصحيح على ام محمد وزيرة وسماع الثانى من الامام الحافظ شرف الدين ابى الحسين محمد بن على اليونينى بسماعهما من ابى
عبد الله الحسين الزبيدى، قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزى بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاى الهروى
الصوفى ولد فى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفى ليلة الاحد سادس ذى القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، قال اخبرنا
ابو الحسن عبد الرحمن الداودى البوشنجى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان
المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو
وفتح المثناة التحتية السرخسى بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة هو قال
الثالث اخبرنا ابو على او ابو محمد عبد الرحمن الانصارى المعروف بابن شاه الحنش بالحاء والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين
وسبعمائة، قال اخبرنا المعينى ابو العباس الدمشقى وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوى بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاى المشددة
وبالواو والنون المصرى الشافعى وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكى سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد
الارتاحى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة، قال اخبرنا ابو الحسن على الموصلى، قال اخبرتنا ام الكرام كريمة
بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهنى ح وقال ابو الحسن الدمشقى اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابى عمر بضم العين عن محمد بن
عبد الهادى المقدسى عن الحافظ ابى موسى محمد بن ابى بكر المدينى قال اخبرنا [illegible] قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر
بن محمد المستغفرى قال اخبرنا ابو على اسمعيل بن محمد الكشانى وهو اخر من حدث عن الفربرى بالجامع ح واخبرنا قاضى القضاة امام
الحرم الشريف المكى ابو المعالى محمد ابن الامام رضى الدين بن محمد الطبرى المكى المتوفى اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة
بمكة بسماعى عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة فى يوم الاثنين ثالث عشر من ذى القعدة الحرام سنة احدى وتسعين
وثمانمائة، قال اخبرنا ابو الحسن على بن سلامة السلمى سماعا للبعض واجازة لسائره، قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد
اليافعى سماعا عليه، قال اخبرنا الامام رضى الدين الطبرى، قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابى حرمى بالحاء المهملة والراء المفتوحتين
فتوح بن بنين [illegible] ابن الكاتب المكى سماعا لجميعه خلا [illegible] فشملته الاجازة، قال اخبرنا ابو الحسن على بن حميد بضم الحاء ابن عمار
بتشديد الميم الاطرابلسى بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة، قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم
العوقية المضمومة عيسى بن ابى ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء، قال اخبرنا والدى ابو ذر عبد الله بن محمد الهروى بفتح الهاء والراء
المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة، قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم البلخى بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملى المتوفى
سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهنى والسرخسى ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو فخر الدين بن ابى عبد الله
محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابى محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر ابن المحدث الكبير تقى الدين محمد الهاشمى المكى المتوفى
فى رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره
قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابى الحسن العسقلانى الشافعى قال اخبرنا ابو على محمد بن احمد المهدوى
اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمدانى قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجى بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد
الباهلى بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو على الجيانى بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون، قال اخبرنا ابو شاكر
عبد الواحد بن موهب عن الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلى نسبة الى اصيلا من
بلاد العدوة سكنها ونشا بها وتوفى يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة
وحاتم بن محمد الطرابلسى عن الامام ابى الحسن على بن محمد القابسى بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند ابى الحسن
على بن محمد الدمشقى الى الحافظ ابى موسى المدينى، قال اخبرنا ابو على الحسن بن احمد الحداد قال
اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزى ح وقال القابسى اخبرنا ابو احمد

محمد بن محمد الجرجاني ح وقال ابو الحسن الدمشقي وايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم الفراوي عن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي والعيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح قال الحبال واخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الحبال ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر وشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير الحجر المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن علي بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد كتابة عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والدراية ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى حميد الاعلى او الى الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك للامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابوي ذر والحموي عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصاري) المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال اخبرني) بالافراد وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (التيمي) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة) ابن وقاص بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثي) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه اي سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي المدني فال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه (قال) ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول في موضع نصب حال لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام

إذ لا معنى به إلى الواحد لا ثالث للمائي في مذ يطلق على القول الأول فالحيث أن أفعال التصيير ليست من الناسخ وقد ألحقت بها وأيضا من أثبت
ما للبس من المتعدي مثبت للامتناع منه فعد الحق بعضهم ما يتعدى إلى مفعولين نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى
الحلمية نحو قوله تعالى إني أراني أعصر خمرا وأنى يتقول المصابيح وروايته مر كرها بعد سمع الماضي إما حكاية لحال وقت السماع أو لإحضار ذلك
وذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا له وإلا فالأصل أن يقال كما في الرواية الأخرى ليطابق سمعت **إنما الأعمال**/ البدنية أقوالها
وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة **(بالنيات)** قيل وقدره الحنفية إنما الأعمال
كاملة والأول أولى لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطورا بالبال عند إطلاق
اللفظ وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية في العادات وليس كذلك فإن الخلاف ليس إلا في الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف في
اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لأنه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي
شروط الصلاة التي لا تفتقر إلى نية + وإنما احتيج في الحديث إلى التقدير لأنه لا بد للجار من متعلق محذوف وهنا هو الخبر في الحقيقة
على الأصح فينبغي أن يجعل المقدر أولا في ضمن الخبر فيستغنى عن إضمار شيء في الأول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف المبتدأ أولا
وحذف الخبر ثانيا وتقديره إنما صحة الأعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا وإذا دار بين إنما
صحة الأعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع إذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير
أيضا فإن كان حذفين بكثرة فقد يساوي إن لم يرجح حذف واحد لقلته وقلة هذا الوجه أمر يشهد لذلك ما قرره في حذف خبر المبتدأ
بعد لولا في الكون العام والخاص + ومنهم من جعل المقدر القبول أي إنما قبول الأعمال لكن تردد في أن القبول ينفك عن الصحة أم لا وعلى الأول
هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة + ومنهم من قال لا حاجة إلى إضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو نحوهما إذ الإضمار خلاف
الأصل وإنما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ إلى إضمار + والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة
القصد قيل هي من النوى بمعنى البعد فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه
فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه كان عزما أو يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله
وامتثالا لأمره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لأن المراد
بالأعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها
لأن المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوي كقصده الله تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وليس المراد
نفي ذات العمل لأنه حاصل بغير نية وإنما المراد نفي صحته أو كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالإفراد
على الأصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب إفرادها بخلاف
الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الأعمال بالنيات بحذف إنما وجمع الأعمال والنيات وفي
كتاب الإيمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الأعمال بالنية وفيه أيضا في النكاح العمل بالنية بإفرادهما والتركيب فيها
يفيد الحصر باتفاق المحققين لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لأنه من حصر المبتدأ في
الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند إليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية +
واختلف في إنما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والإمام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على
نفي الحكم عن غير المذكور نحو إنما قائم زيد أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو إنما زيد قائم أي لا قاعد وهل تفيده
بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوي في شرح العمدة الصحيح أنه بالمنطوق لأنه لو قال ماله علي إلا دينار كان إقرارا
بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير وممن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن
القطان والشيخ أبو إسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة
إلا اليسير كالآمدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد

لعموم للضمان الى المفرد وخصوص خبره ففى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية
لم تصدق حرمة الكلية + واصل انما ما تركيبية دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى
الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة فى الحج ينويه للمستاجر فلا يقع الا
للناوى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر فى رمضان حيث لا يصح اصلا لان
التعيين ليس بشرط فى الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل
ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لا ينصرف الى ما يقبل وحده بخلاف ما لو احرم بالصلوة قبل
وقتها فانها لا تنعقد + واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا
انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصحتها الا لغرض الاثابة وخروج
هذه ونحوها عن اعتبار النية فيها اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية
فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله
تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل
وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب
لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصصه
بما لا يكون قولا قال وفيه نظر لو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال
ولا تردد عندى فى ان الحديث يتناول الاقوال ايضا اه وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندى فى ان
الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما
تتأدى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة
فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخوبى بان الفعل هو الذى يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير ولم يتكرر
بخلاف العمل فانه الذى يوجد من الفاعل فى زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم
العمل الذى يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم
قال الاعمال لم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لا ان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان و
يتكرر منه فتعتبر النية اه فليتأمل + والباء فى بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اى الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك
فى ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالى انها شرط لان النية فى الصلوة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة
بنفسها او افتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط
على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفى الماهية والحق ان ايجادها ذكرا فى اوله ركن واستصحابها حكما بان
تعرى عن المنافى شرط كاسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق
بها ليساعد اللسان القلب فان سلمنا انه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من صحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلوة
والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوى مع النطق به افضل والعلم الضرورى حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على
ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العارى عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت
انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق + والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه فى الوضوء فلو
فى اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر + وشرط النية الجزم فلو توضأ
الشاك بعد وضوئه فى الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يتبين حدثا فانه يجزيه للضرورة

واما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا
فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره (وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) اى الذي
نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال + وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما
للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر وقد اعترض على السابقة
بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى
فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت
عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر
الاجزاء المرتب للعامل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في المغصوب ونحوه
على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان
يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب ان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي
فلا يكفي في الصلوة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا
تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكوة واجيب
بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية
تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها
ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا اى يحصلها نية وقصدا (او الى امرأة
ولابي ذر او امرأة ينكحها) اى يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله
فمن + قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال
من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال
المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب
الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويقويه ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل
فلا مانع في الحال ان تكون كذلك اه وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل
صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت
انت اى الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر او الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في
التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى الدنيا الى آخره وقيل الخبر
في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة
وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا
لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك
بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة
لكن دون ثواب من اخلص + وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروية في المعجم الكبير
للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب
امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس و
لم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه للاربعين للنووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين

في كتبهم ولم ارله اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيلة + واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو الملائكة وجبريل واعترض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلوة والسلام + نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك اه والصحيح جوازه قال في القاموس الدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى اه واستدل له بقوله   انى مقسم ما ملكت فجاعل جزءاً لآخرتي ودنيا تنفع + قال ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى + والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض من الجو والهواء او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذا حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم + وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما + ولعل المؤلف انما اختاره للابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين + وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفين ابن عيينة + وقد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله + نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم + قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر + ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري + ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور + وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي + وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة + واخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي

وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في مواضعها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا ما اخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة ابن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر اه وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى ان من اراد الغنيمة + صح العزيمة + ومن اراد المواهب السنية + اخلص النية + ومن اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص اجره + فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله + انما تنال المطالب على قدر همة الطالب + انما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد + على قدر اهل العزم تأتي العزائم + وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين ولي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد (عن ابيه) ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (ام المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهو اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان واربعون حديثا (ان الحارث بن هشام) بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احيانا) اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه اي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) او حالا اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهي بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو اشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي او الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء

عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الى (وقد وعيت) بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت
(عنه) من الملك (ما قال) اى القول الذى قاله فحذف العائد كل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت
صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه كما فى مسلم وابى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه
لا يلزم من التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف
السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن
حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتى بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورتان ثم شين معجمة
ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلوة والسلام عن كيفية الوحى وكان من المسائل العويصة التى لا يماط نقابها لتعرى عن وجهها لكل
احد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب فى هيبة الجلال و
ابهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب يلاقى من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى
عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى
الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير اه + وقد روى الطبرانى
وابن ابى عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع
اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهى به الى الملائكة كلما مر بسماء
سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث امره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم
الله بالوحى يسمع اهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون + وعند ابن ابى حاتم عن العوفى عن ابن عباس
وقتادة انهما فسرا الاية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى وفى كتاب
العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت
العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى
اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على
ان العلم بكيفية الوحى سر من الاسرار التى لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى
للسامع علما ضروريا لكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما
كان هذا الضرب من الوحى اشد على النبى صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر فى حديث ابى هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذى اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
(واحيانا يتمثل) اى يتصور (لى) لاجلى فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) اى مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على
المصدرية اى يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق
وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه وتعقب بان الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على
الملك وقول الكرمانى وغيره انه تمييز قال فى المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال
فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اى عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا
اى عيون الارض وذلك هنا غير متأت واجاب بان هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجرى
مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى تحول واخواته لكان وجها
لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتأمله اه وقيل النصب على المفعولية
على تضمين يتمثل معنى اتخذ اى الملك رجلا مثالا لكن قال العينى انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون

اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شيء ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه
ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط و
لابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل (فيكلمني فاعي ما يقول) اي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير
للتعقيب وتقدم التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور
بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا
ما قيل له فاخبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما
واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه الصلوة والسلام وكل به اسرافيل فكان
يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق
عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاءه سائلا عن شرائع الاسلام و
لم يبلغ فيه وحيا اه وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلوة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير
ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد ولكن يعكر عليه ان ظاهر
كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلوة والسلام والوحي قسمان ومجيء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه؛ وفي
تفسير ابي عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح
خمسين وعلى ابراهيم اثنتين واربعين مرة وعلى موسى اربع مائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضي الله عنها)
اي بالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعلق وباثباته
في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت
عن مسئلة الحارث وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب
الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد
رأيته) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته (ينزل) بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي
ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم
(فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في
الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة
المشددة اي ليسيل (عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية
وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر من انه يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو
والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه
معا يتفصدان فان قلت لم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول
عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد وقال في الاصابع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام
الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه
ما داموا ملابسين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا
الى المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي القي اليه
فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع
الى البشرية وفهمه ما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر لذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير
عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجيء التمثيل

حالتي الوحي فتمثلت حالته الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبر ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضائه عن تصور انفصاله فالعبارة عن الوعي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة + ورواة هذا الحديث من بين مدني وتنيسي شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضائل + وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بواو العطف (يحيى) ابو زكريا (بن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس سبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (عن ابن شهاب) ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جد جده الاعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اول ما بدئ به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) اليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل + وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض + وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها يسمى حلما وتخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة + وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى انها شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم اولا وقال الاشبه ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل لفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك ارأيتك الذي كنت احدثتك اني رأيته في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب

ولانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال
الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون
قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلوة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة (وكان)
عليه الصلوة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس
للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر
وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال **بيت** حرا وقبا ذكّر وانثهما معا ومد او اقصر واصرف وامنع الصرفا
وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة وال
المتصل لانه عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها المصدر مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب
الاثم والحوب او هي بمعنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالي ذوات العدد) مع ايامهن
اقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة
لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس
عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق
التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة
ايام وتامل في الثلاثة في كل مثلث من التكفين والتطهير والتسوية ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا
وعن ابن اسحاق انه شهر رمضان . قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روي الاربعين سوار بن مصعب و
هو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره . واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتمام
للثلاثين حيث استقلها واكل بها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر واساسه نعم الاربعون مرة نتاج النطفة علقة ثم مضغة
مصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم احيث انه اول ما بدئ به عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا
الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر دل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن
من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه وعلى امته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها وله اشراط مذكورة في
محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لم يزل فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه و
ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلوة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة
وعن ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلوة والسلام ويحتمل ان عائشة اطلقت
على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل ان
ينزع) بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع (الى اهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لابي ذر
والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) اي لمثل الليالي و
تخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون
غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله
لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة
خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد والفاء في فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (فقال له اقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه
وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلوة والسلام و
لابي ذر والوقت قلت (ما انا بقارئ) وفي رواية ما احسن ان اقرأ فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها

استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة
انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرأ وبان الاخفش جوّز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد
ان زيدا مبتدأ موخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام
قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلوة والسلام فاخذني جبريل
(فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد
بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة اي المعنى على النصب ان جبريل
بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا
قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لاسيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله
الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى
فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ يضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو
فاعل بلغ (ثم ارسلني) اي اطلقني (فقال اقرأ قلت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت (ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث
ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعدّ بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة
مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان
البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا
على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد في الكرم على كل كريم وفيه
دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس
آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن
ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق بجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله
الخلق لشرفه (فرجع بها) اي بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى اهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم
يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه او باطنه او غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله
ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على
خديجة بنت خويلد) ام المؤمنين رضي الله عنها التي الف تأنيسها له فاعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام
(زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة
جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء اي الفزع (فقال) عليه الصلاة
والسلام (لخديجة) رضي الله عنها (واخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) اي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة الرعب
او المرض كما جزم به في بهجة النفوس او ان لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته او لا اعن لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد
باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت له) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضي الله عنها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط الفاء (كلا) نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك (والله ما يخزيك الله ابدا) بضم المثناة التحتية

وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزي أي ما يفضحك الله ولأبي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله
بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاي بالنون من الحزن يقال له حزنه وأحزنه (إنك) بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص
فحسن التأكيد وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر
السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف كما تشير إليه كلامك فقالت إنك
(لتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف
(وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه إلى واحد نحو كسبت المال وإلى اثنين
نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم أوله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع
به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد مكارم الأخلاق وتكسب المال
وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الأولى أصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال
الخطابي الصواب المعدم بلا واو أي الفقير لأن المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت
الذي لا تصرف له وفي تهذيب الأزهري عن ابن الأعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدم لا مال له قال في المصابيح كأنهم نزلوا وجود من
لا مال له منزلة العدم (وتقري الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الأصمعي وسمع بضمها رباعيا أي تهيئ له طعامه ونزله (و
تعين على نوائب الحق) أي حوادثه وإنما قالت نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما
فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ولذلك أضافتها إلى الحق وفيها إشارة إلى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لأفراد
ما سبق وغيره وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بإن واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائي
جامع لأصول مكارم الأخلاق وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) أي مضت (به خديجة)
رضي الله عنها مصاحبة له لأنها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء خلافا للمعدى بالهمزة كأذهبته (حتى أتت به ورقة بن نوفل
بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الأخير بدلا من ورقة أو صفة ولا يجوز جره لأنه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ويكتب بالألف ولا يحذف لأنه لم يقع بين علمين وأم ورقة [illegible] وتجتمع معه خديجة في أسد [illegible]
(وكان) ورقة امرأ (قد) ترك عبادة الأوثان و(تنصر) وللأربعة وكان امرأ تنصر (في الجاهلية) بإسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد بن
عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية إلى الشام [illegible] عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة
والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرؤيا الكتاب العربي ووصفه الزركشي
بأنه وهم (فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين
نسبة إلى العبر بكسر العين وإسكان الموحدة زيدت الألف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لأن الخليل عليه السلام
تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ وقيل إن التوراة عبرانية والإنجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي إلا بالعربية وكانت الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أي يكتب باللغة العبرانية من الإنجيل وذلك لتمكنه
في دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمي فقالت له خديجة) رضي الله تعالى عنها
(يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن أخيك) تعني النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبر ما) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة هو
صاحب السر كما عند المؤلف في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به
جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر (الذي نزل الله على موسى)

زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتاب بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (**ياليتني فيها**) أي في مدة النبوة أو الدعوة وجعل ابو البقاء المنادى محذوفا أي يا محمد وتعقب بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ياليتني مت وأجيب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفس ليتني مت وتقديره هنا ياليتني اكون في ايام الدعوة (**جذعا**) بفتح الجيم والمعجمة والنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او على ان ليت تنصب الجزئين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وابن عساكر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كأنه قال ياليتني شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم ثم استعير للانسان أي ياليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك (**ليتني**) وللاصيلي ياليتني (**اكون حيا اذ يخرجك قومك**) من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا ورود هذا وأولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المتأولين ليسوا النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام وأجيب بأنه لعله أراد منع الورود ورودا مستعملا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بأنه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير أو بأن التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو**) بفتح الواو (**مخرجي هم**) بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لا سيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم بمحل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وأمخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بأن الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا وأفلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بأن القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه وأما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي

قال ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (إلا عودي) لأن الإخراج عن المألوف موجب لذلك
وإن يدركني بالجزم بإن الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرًا) بالنصب
على المصدرية (مؤزرًا) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزًا أي قويًا بليغًا وهو صفة لنصرًا ولما كان ورقة سابقًا واليوم متأخرًا
أسند الإدراك لليوم لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهر في أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا
وفي إثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي
بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت
القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني أخرجه البيهقي من هذا الوجه وفي الدلائل وقال إنه منقطع وقال البلقيني إنه يكون لذلك
أول من أسلم من الرجال به قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي
لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه
القصة فاختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي إنه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد
الهجرة أقبل يريده حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدًا
ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) أي احتبس
ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن إسحق وفي بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنًا غدا منه مرارًا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام
على ذلك من جهة الإسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فإن قلت إن قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي معارض بما عند
ابن إسحق في السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فإنه يقتضي تأخره إلى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الإسلام
أجيب بأنا لا نسلم المعارضة لأن شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئًا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى ما علمه منه لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر
وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي
وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والإيمان ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب)
الزهري أخبرني عروة بكذا (وأخبرني) بالواو (أبو سلمة) بفتحتين واسمه عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة
أربع وتسعين أتى المؤلف بواو العطف ليعرض بيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة وإلا فمقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا
من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافًا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح (أن جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري)
الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثًا وهمزة أن
مفتوحة لأنها وما بعدها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفًا وهي ظرف زمان مكفوف بالألف عن الإضافة
إلى المفرد والتقدير بحسب الأصل بين أوقات (أنا أمشي) وجوابها قوله (إذ سمعت صوتًا من السماء) أي في أثناء أوقات المشي جاء
السماع (فرفعت بصري فإذا الملك) جبريل (الذي جاءني بحراء جالس) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحراء
صفته والفاء في فإذا فجائية ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدأ محذوفًا أي فإذا الملك
الذي جاءني بحراء مشاهد أو حاضر حال كونه جالسًا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والأرض) ظرف في محل
جر صفة لكرسي (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبنيًا للمفعول فاعله وللأصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين أي فزعت
(فرجعت) إلى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لأبي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف
في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله (فأنزل الله تعالى) ولأبي ذر والوقت والأصيلي عز وجل بدل

قوله تعالى يا ايها المدثر أي اساله وتلطفاً والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اى المدثر بالنبوة واعبائها
(قم فأنذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار
لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه (الى قوله والرجز) اى الاوثان (فاهجر) باد الاربعة الآية
(فحمى) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اى بعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) اى نزوله (وتتابع) ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناة
بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب
والتفسير ومسلم ايضاً فيه (تابعه) اى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في روايته هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف
التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب (و) كذا تابعه (ابو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث وهو
عبد الله بن صالح بن محمد الجهني المصري الذي يقال له المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم من جزم بانه
القائل بالثاني وهذا اكثر المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقروناً بيحيى
بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) اى تابع عقيل بن خالد شيخ الليث وهذا الحديث ايضاً
(هلال بن رداد) بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن الزهري) محمد بن مسلم وحديثه
في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد مثلث النون الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين
ومائة مما وصله في التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة
أربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري (بوادره) كذا في رواية الاصيلي وأبي الوقت
بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان واتفقا على ان أنهما قالا بدل قوله يرجف
فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان كلاً منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابن الوقت
في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر بوادره وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يعتبر الحديث ويطرق من الروايات
المروية والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو آخر فيما رواه
عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله
وأبي صالح وان اتفقا ابن بكير في شيخه الليث الى آخره وان شورك في شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند
واحداً واحداً حتى الصحابي فمتابع ايضاً لكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال الذهلي تقه في شيخ شيخه وكلما بعد
المتابع كان انقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره
خلافاً لظاهر كلام العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي انها مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى
كل واحد من المتابع والشاهد متابعة وقد تسميته تابعاً والكثير ضد به قال (حدثنا) ولابي الوقت اخبرنا (موسى) ابو سلمة (بن
اسمعيل) المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين
ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري ثم الكلبي المتوفى سنة ست وتسعين ومائة
قال حدثنا موسى بن ابي عائشة) ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه
قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبراً في
شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احداً بل لم يعش بعده الا اياماً (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما عبد الله حبر الأمة ترجمان القرآن ابي الخلفاء
وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري
مائتا حديث وسبعة عشر حديثاً (في قوله تعالى) ولابي ذر والاصيلي عز وجل (لا تحرك به) اى بالقرآن (لسانك لتعجل به
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآن لثقله عليه (شدة) بالنصب
مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) اى ربما كما قاله في المصابيح (يحرك

زاد في بعض الأصول به (شفتيه) بالتثنية أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالقرطبي وكان
يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى
من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا أي كان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك والحيثية للشدة وإن كانت حاصلة
قبل التحريك إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين إذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى
عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي (لك) كذا للأربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما) لم يقل كما رأيت لأن ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركهما كما رأيت ابن
عباس يحركهما فحرك شفتيه) وإنما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لأنه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فإنه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية في مبدأ الوحي كما هو
ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما أو أنه عليه
الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال
ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وحكمة فقال ابن عباس في قوله فأنزل الله لهذا وأمر بالقلم
ودلالة هذه الزيادة البيان بالوصف على القول تتمة وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله
كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولأبوي ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أي بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه
(لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن تفلت منك عند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه إياه ولا تنافي بين محبته إياه والشدة
التي تلحقه في ذلك (إن علينا جمعه وقرآنه) أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والأصل وقراءتك إياه
وقال الحافظ ابن حجر لا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف
التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق أو الأصل حركة الفم
وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك
الفم مستعمل بل مستحيل لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو
من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف
في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير
جمعه أي (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للأربعة
جمعه الله في صدرك وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل
أو للتبيين ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعله
ولكريمة والحموي والمستملي وفي اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة في وهو توضيح الأول وفي رواية أبوي
ذر والوقت وابن عساكر أيضا كما في الفرع كأصله جمعه له بإسكان الميم أي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللأصيلي وحده جمعه له وصدرك
بزيادة في (و) قال ابن عباس أيضا في تفسير وقرآنه أي (تقرأه) بفتح الهمزة واليونينية وقال البيضاوي إثبات قراءته في لسانك وهو تعليل
للنهي (فإذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع أي (فاستمع له) ولأبي
الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقصود للسعي وحذفها أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت)
بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت إنصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا إذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكتا
والاستماع أخص من الإنصات لأن الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولا يلزم من السكوت الإصغاء (ثم إن علينا
بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على
جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الأصوليين ونص عليه الشافعي لما

تنقيصه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى
والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان
الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين
البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين
الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها
من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه
نهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه الصلاة
قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ) ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن وللاصيلي عن الكشميهني
كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورجال هذا الحديث ما بين مكي
وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم
في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان على القول به كنزوله الى السماء
جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام به في رمضان في كل سنة فقال (حدثنا عبدان)
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى
سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم
المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين
ومائة (قال اخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) اي البخاري وفي الفرع كأصله
بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند
لآخر خوف الالتباس ولئلا يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل قال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي
من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عن
خط الصابوني وأبي مسلم الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة أي اسناد آخر ووهم (وحدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني
وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال
اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان
عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) اي الزهري
(أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس) نصب اجود خبر
كان اي اجودهم على الاطلاق (وكان اجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان سد مسد الخبر
اي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه
الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كما في
في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله

عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود
الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون
عن ليس بكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان واسمها ضمير تعالى وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة
موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد عليه
عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون أو وكان جوده في رمضان أجود
ما يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر والرفع أكثر وأشهر رواية ولابن عساكر فكان أجود بالفاء بدل الواو
ووجه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل
عليه السلام) في رمضان لان في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى لاسيما مع مدارسة القرآن (وكان
جبريل يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله
حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد حادثته الثوب
بالعار وقيل يدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات
لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله
عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا
على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على
جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة)
أي المطلقة اشارة الى أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه
الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم
سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك
لان الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح
مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه
لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه
بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا أو هي جواب قسم مقدر
وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه
وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ووجه الحديث للترجمة والاخبار
بالعصمة بالقرآن وفيه عدة من الفوائد وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في
فضائل النبوة ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر حالة من أوصاف الوحي اليه فقال بما رويته بالسند السابق (حدثنا أبو اليمان) بفتح المثناة
وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى أو اثنتين و
عشرين ومائتين في الاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء
المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال
أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما أخبره أن) بفتح الهمزة (أبا سفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب)
بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه
في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه

عثمان رضي الله عنهما (أخبره أن) أي بأن (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه
هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والأول هو الأشهر والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب في اللغة والقزاز لقبه
قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل إليه)
أي إلى أبي سفيان حال كونه (في) أي مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب
ومن للبيان أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً كما عند الحاكم في الإكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي
شيبة بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الإمام البلقيني بسبق إسلام المغيرة فإنه أسلم عام الخندق
فيبعد أن يكون حاضراً أو يسكت مع كونه مسلماً (و) الحال أنهم (كانوا تجاراً) بالضم والتشديد بوزن كفار أو بالكسر والتخفيف على زنة
كلاب وهو الذي في الفرع كأصله جمع تاجر أي متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق
بتجاراً أو بكانوا أو يكون صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد) بتشديد الدال
من المدة والدغم الأول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد (فيها أبا سفيان) زاد الأصيلي ابن حرب
(وكفار قريش) أي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم أربع ورجح الأول وكفار بالنصب مفعول معه أو
عطف على المفعول به وهو أبا سفيان (فأتوه) أي أرسل إليه في طلب إتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في
الدلائل لأبي نعيم فطلب إتيانهم فأتوه (وهم) بالميم أي هرقل وجماعته ولأبي الوقت وذر عن الكشميهني والأصيلي وهو (بإيلياء) بهمزة
مكسورة فمثناتين تحتيتين أولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف ممدودة بوزن كبرياء وإيليا بالقصر حكاه البكري وإلياء بحذف الياء الأولى
وسكون اللام قال البرماوي بوزن إعطاء وإيلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وإيليا بتشديد الياء
الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الأصول ورأيته في النهاية والإيلياء بالألف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن
مسند أبي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه وحوله) نصب على الظرفية
وهو خبر المبتدأ الذي هو (عظماء الروم) وهم من ولد العيص بن إسحق بن إبراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم
من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر بإحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدعاهم كما تشعر بها
الأداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللأصيلي كما في الفتح ولأبي الوقت كما في الفرع كأصله وغيرهما بترجمانه ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما إتباعاً وهو في ضبط الأصيلي ويجوز فتحهما وضم الأول
وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني أرسل إليه رسولاً أحضره بصحبته أو كان حاضراً واقفاً في المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعاجم ثم
أمره بالجلوس إلى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب
نسباً بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أوصل فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الأصل وفي الجهاد إلى هذا
الرجل ولا إشكال فيها فإن أقرب يتعدى بإلى قال الله تعالى ونحن أقرب إليه والمفضل عليه محذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي
خرج بأرض العرب (الذي يزعم) وعند ابن إسحق عن الزهري يدعي (أنه نبي فقال) بالفاء ولأبي الوقت ولابن عساكر وللأصيلي قال
(أبو سفيان قلت) وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (أنا أقربهم نسباً) وللأصيلي كما في الفرع كأصله
أنا أقربهم به نسباً أي من حيث النسب وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه
وسلم ولأبي سفيان وخص هرقل الأقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولأن الأبعد
لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب لكن قد يقال إن القريب متهم في الإخبار عن نسب قريبه بما يقتضي
شرفاً وفخراً ولو كان عدواً له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) أي هرقل وللأصيلي وابن عساكر وأبي
ذر عن الحموي قال (أدنوه مني) بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وإنما أمر بإدناء أبي سفيان ليمعن في السؤال

ويثني عليه (و) قربوا (اصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في
روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) اي لاصحاب ابي سفيان (اني سائل هذا) اي ابا سفيان (عن هذا الرجل)
اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم (فان كذبني) بالتخفيف اي نقل
الي الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث
وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة
وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) اي ابو سفيان وفي سقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا
الحياء) وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء (من ان يأثروا) اي ينقلوا (علي) بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي يروون عني (كذبا) بالتنكير وفي غير
الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابي الوقت
وذر عن الحموي لكذبت عليه (ثم كان اول ما سألني عنه) بنصب اول وفي فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو
خبر كان واسمها ضمير الشأن وقوله ان قال بدل من قوله ما سألني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سألني خبره وتقديره ثم كان
قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية
وخبره قوله (ان قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة البدر
الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يتجه على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان
ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انه حكمه حكم المضمر فاذا تعين ان يكون هو اسم كان واول ما سألني هو الخبر ضرورة انه
متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ما موصولة جاز الامران لكن المختار جعل
ان قال هو الاسم لكونه اعرف اه قال ابو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) اي صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في
القصاص حياة اي عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (احد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع
فتح القاف ظرف زمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعملها هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب
بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني
وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان (قلت لا) اي لم يقله احد قبله
(قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل
كان في آبائه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم)
وجعل المؤلف في التفسير اتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان (قلت
ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم
شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص للشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه
العيني بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء
والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال)
هرقل (ايزيدون ام ينقصون) بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجوزه ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا
لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم سخطة) بفتح السين المهملة في
اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله
وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة انما هي بالفتح فقط والسخط فلانا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخاء
والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت وفي رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء

اى فهل يرتد احد منهم كراهة (لدينه بعد ان يدخل فيه) اخرج به من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة فى غيره لحظ نفسانى كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان (قلت لا) فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد الخ أجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة فى امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى اباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال ابو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بالدال المهملة مكسورة اى ينقض العهد قال ابو سفيان (قلت لا ونحن منه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فى مدة) اى مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنا (لا ندرى ما هو فاعل فيها) اى فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) ابو سفيان (ولم تمكنى) بالمثناة الفوقية او التحتية (كلمة ادخل فيها شيئا) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال فى الفتح التنقيص هنا امر نسبى لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب فى ذلك الى الكذب لهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس فى الفرع غير الاول وصحح عليه وان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرة وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فهو غير المعصوم عليه ويعرب بكلام ابن مالك وصفه له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثانى الضميرين والاختيار ان لا يجئ المنفصل اذا تأتى ان يجئ المتصل وقيل فما لكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى تبعا للشيخ الزمخشرى قال ابو سفيان (قلت) وللاصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اى نوب نوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) اى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة اذ لم يثبتوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى احد واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول ابى سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة فى كلام ابى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح وان قلت فما تصنع بالتلويح القائل بانها فى حكم مفسر هان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها حالية عن رابط يربطها بالمبتدأ قلت تقديره اى ينال منا فيها وننال منه فيها اه والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهم واجيب كما فى الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العينى بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفى قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى احدهما دلوا والاخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول بها وفى نسخة فما (ذا يأمركم) اى ما الذى يأمركم به قال ابو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا) بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده والجملة عطف على اعبدوا الله وهو من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه

في الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة (والصدق)
وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الإمام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف في التفسير
والزكاة وقد ثبت عندنا من رواية أبي ذر عن شيخيه الكشميهني والسرخسي بلفظ الصدقة والصدق (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن
المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للأرحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الأنوثة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومه في
كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والإنعام قال في التوشيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما
استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليه ملكه والأتباع (فقال) هرقل
للترجمان قل له أي لأبي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب
(نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللأربعة وكذلك (الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل
لما تقرر عنده في الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولأبي ذر كما في الفرع كأصله وسألتك قال أحد (منكم هذا
القول) زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول
قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله) يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدي
ويتبع ولأبي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آبائه
من ملك) وللكشميهني من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا قلت) وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فقلت (فلو) ولأبي
الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) فإن قلت لم قال أبيه بالإفراد أجيب ليكون أعذر في طلب الملك
بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران آبائه بالجمع فإن قلت لم قال هرقل فقلت
في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة
فإنها مقام نقل قال هرقل لأبي سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد
أعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب
على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد إظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم
ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا لأنهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار
المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل ويؤيده استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون المفسر بأنهم الضعفاء على
الصحيح قال هرقل لأبي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان)
فإنه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم
دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك
الإيمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الإيمان إذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية
الأكثر حين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم الهاء وإضافته إلى ضمير الإيمان والقلوب نصب على
المفعولية أي تخالط بشاشة الإيمان القلوب التي تدخل فيها ولأبي ذر والحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر
على الإضافة والمراد بشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالإيمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل
لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) بإثبات الألف مع
ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي هنا إلى التخريج على ذلك إذ يجوز أن تكون الباء
بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني
تقول أمرتك بكذا والعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني
فيصح حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وحذف

الاول بحذف واو العطف والمعنى اى تأمرنا فاكان كذلك جعلنا العابد المحذوف معمولا ولا يضره (فذكرت انه يأمركم ان
تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا و) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده
هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) انه (يامركم بالصلاة والصدق
والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثلث ذلك
حميه في الجهاد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك
اى النبي صلى الله عليه وسلم (موضع قدمي هاتين) ارض بيت المقدس او ارض ملكه (وقد كنت اعلم انه) اى النبي صلى الله عليه وسلم
(خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه
نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي وقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه
وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت
كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورته صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم (اكن
اظن انه منكم) اى من قريش (فلو انى اعلم انى) وسقطت انى الاولى في نسخة ولابي الوقت انى (اخلص) بضم اللام اى اصل
(اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة اى تكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا
قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي
ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله
صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) اى النبي
صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مبالغة يكون عليهما فقاله مبالغة في الخدمة او لاذلت عنهما كقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد
كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة والاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وبادح ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل
راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما انزل عليه الكتاب تثنية قدميه رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان (ثم دعا هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم) اى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من اتى بكتاب النبي صلى الله عليه
وسلم وجوز زيادة الباء اى دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب (الذي بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ابن خليفة
الله على العاملية ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت من المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اى بعثه عليه الصلاة والسلام معه
وكان في آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية (الى عظيم) اهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اى اميرها الحارث
بن ابي شمر الغساني (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان
وصوله اليه كما قال الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند
الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ العربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب
بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا
بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والتقديم
واقع في حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان
الرسل مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله (الى هرقل عظيم) اهل (الروم) اى المعظم عندهم
ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه

برموز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم فقال انك لضعيف الرأي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام (على من اتبع الهدى) اي الرشاد على حد قول موسى وهرون فلم يعرض السلام على من اتبع الهدى الظاهر انه من جملة ما امر انه ان يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم وليس هو ممن اتبع الهدى (اما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين حال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها (فاني ادعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة مصدر كالتأليف وفي الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام (اسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله اجرك مرتين) بالجزم والاول على الامر والثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جوابا ثانيا له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بان الآية في حق المنافقين اي يا ايها الذين آمنوا ظاهرا آمنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد قال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب قال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين تأويله آمنوا بالله اثبتوا ودوموا واثبتوا على ايمانكم (فان توليت) اي اعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي على الصحيح وفي رواية الاريسيين المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي في الحين والفرع كاصله من الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء (ويا اهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقوله تعالى او اتلو عليك او اقرأ عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانا لا نسلم ان الحذف في المعطوف وجميع متعلقاته انما اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله ونحن الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اي

وسقطها الواو عند ابي ذر لابن عساكر قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقديم التلاوة بتوليه وليس كذلك واجيب بانه اما فهو معطوف على مجموع الجملة
المستملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال و
عورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال فيحتمل ان
وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال
عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض ويا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله ادعوك بداعية
الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) اي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة
والانجيل وتفسير الكلمة (ان لا نعبد الا الله) اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيئا) ولا نجعل غيره شريكا له
في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا وروي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو
ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا
بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق
لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود
وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد وما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن
كابر في ارفع مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه
مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام
هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه (قال ابو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) اي الذي قاله في السؤال والجواب
(وفرغ من قراءة الكتاب) النبوي (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط
الاصوات في المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (واخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابي حين اخرجنا) وخلوت بهم والله (لقد امر) بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم (امر ابن ابي كبشة) بسكون الموحدة
وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم منقول من مؤنث الكبش بلا لفظه وهو يعني به النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو
والد حليمة مرضعته او هو نسبة الى جد جده وهب لامه امنة بنت وهب وام جده وقيلة بنت ابي كبشة او لجد جده
عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد
الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني فتحها قال ان كان على
ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بني الاصفر) وهو الروم لان جدهم
روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل
غير ذلك قال ابو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام) فابرزت ذلك اليقين (وكان
ابن الناطور) بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناطور بالمعجمة وفي رواية الليث عن
يونس ابن ناطورا بزيادة الف في آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم
انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان لانه تقدم عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن
الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت
المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وحرره

الدماميني بأنه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية عن أبي ذر صاحبٌ بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بأنه معرفة وصاحب
لا يتعرف بالإضافة لإبهامه وتقديره الانفصال وجوزه الكرماني لأن الإضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني
وكونه أي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله صاحبك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أي المعروف بصحبتك قال
الرضي ما حاصله إذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل الجر والنصب كما في صاحبك وإن كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره
كأنه جامد واقع به نصبًا خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب إيلياء (وهرقل) بفتح اللام جر عطفًا على إيلياء أي صاحب إيلياء
وصاحب هرقل وأطلق عليه الصحبة إما بمعنى التبع وإما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب المجاز بالنسبة لإمرته إيلياء و
الحقيقة بالنسبة إلى هرقل (أسقف) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كأصله
للكشميهني فقط وعند الحموي في الفرع كأصله للقابسي فقط أسقفًا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند
القابسي أسقفًا كذلك إلا أنه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كأصله لابن عساكر فقط قال النووي هو الأشهر وعند الكشميهني
وهي في اليونينية صحة بغير رقم سُقِّف بضم أوله مبنيًا للمفعول من التسقيف ولأبي ذر والأصيلي عن المروزي سقفًا بالتخفيف مبنيًا
للمفعول والجرجاني سقفًا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولأبي ذر عن المستملي سقفًا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقدمًا
(على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس ودون المطران أو
الملك الخاشع في مشيته والجمع أساقفة وأساقف (يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم
في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (أصبح خبيث النفس) رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الإنسان
روحه وجسده اتساعًا لعلقة أوصاف الجسد على الروح وفي رواية لأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أصبح يومًا خبيث النفس (فقال
له بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أي قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك)
أي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الأيام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (وكان) عطف على
مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (هرقل) عالمًا وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في المعطوف وحزاء
منصوب لأنه خبر كان بالحاء المهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنًا (ينظر في النجوم) خبران لكان إن قلنا إنه يعطي
الأمرين أو هو تفسير لحزاء لأن الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب
المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي المثلثة بروجها
في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الأول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام
بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا
تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من إنسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض
بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل إياهم أي قوله (فقال) هرقل (لهم) أي لبعض بطارقته (حين سألوه إني رأيت الليلة حين
نظرت في النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني مُلك بضم الميم ثم الإسكان (قد ظهر) أي غلب وهو كما قال لأن في
تلك الأيام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم إذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فمن
يختتن من هذه الأمة) أي من أهل هذا العصر وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس من يختتن من هذه الأمم (قالوا)
مجيبين لاستفهامه (ليس يختتن إلا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لأن اليهود كانوا بإيلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا
يهمنك) بضم المثناة التحتية من أهم أي لا يقلقنك (شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك) بالضم وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من
اليهود) وفي رواية لأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبينماهم) بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة
فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الأربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم
التي كانوا فيها (أتي هرقل برجل) أي بينا هم في أوقات أمرهم أتى برجل (أرسل به ملك غسان)

العين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل الرسيم
الرجل لامر ارسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي
فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) واخبره بذلك (قال)
هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (امختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (ام لا
فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) اى هرقل (انه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية
(وساله عن العرب) هل يختتنون (فقال) اى الرجل هم (يختتنون) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وفي نسخة مختتنون بالميم
قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل (فقال هرقل هذا) الذي نظرته في النجوم (ملك هذه الامة) اى العرب (قد ظهر)
بضم الميم وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك وهذه الامة
وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الباء ثم
ضرب على الضبة بالحمرة خافيا قال عياض اظنها اى ابن ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة
من الفعل والفاعل في محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال ثم قد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا
لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي
هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف
(برومية) بالتخفيف اى فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم قيل ان محيط سورها اربعة وعشرون ميلا (وكان
نظيره) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف
للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كهند فهو عند غيره من الثلاثي الساكن الوسط
ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (فلم يرم هرقل حمص) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اى لم يبرح منها
او لم يصل اليها (حتى اتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق راى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم) اى ظهوره
(وانه نبي) بفتح الهمزة عطفا على خروج هذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك بل لم يعمل
بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام
فقتلوه (فاذن) بالقصر من الاذن وللمستملي بغيره فآذن بالمد اى اعلم (هرقل لعظماء الروم في دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة
الثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بحمص) اى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت (ثم امر بابوابها) اى الدسكرة (فغلقت)
بتشديد اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم غلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو
خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون وبفتحتين
خلاف الغي (وان يثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اى هل لكم في ثبوت (ملككم فتبايعوا) بمثناة فوقية
مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا
باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف
فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين بعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع
كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع (هذا النبي) وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
عساكر ولابي ذر لهذا النبي باللام وانما قال هذا لما علم من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وفي نقل ان
في التوراة ونحوها مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني اهلكه (فحاصوا) بمهملتين اى نفروا (حيصة حمر
الوحش) اى كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم
وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما راى

(هرقل نفرتهم وآيس) بمد ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ويئس بتقديم الياء على الهمزة وهو بمعنى الأول مقلوب من الثاني أي قنط (من الإيمان) أي من إيمانهم لما أظهروه ومن إيمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون (قال ردوهم علي) ثم (قال إني قلت مقالتي آنفا) بالمد مع كسر النون أي قبل بقصر ومد ونصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (أختبر) أي أمتحن (بها شدتكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الأرض بين يديه لأن ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة وفيما يتعلق بالإيمان فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش إلى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من أن يقتله قومه إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم إني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) أي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء المدني المتوفى بعد الأربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الأيلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالأول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله علي الإسلام وكذا الثاني أيضا عنده بالإسناد في الجهاد مختصرا من الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالأحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد هو عبيد الله بن عبد الله. وفي هذا الحديث من لطائف الإسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وأخرجه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية والأدب في موضعين وفي الإيمان والعلم والأحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه. ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فإن قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الأمر. ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالإيمان لأنه ملاك الأمر كله لأن الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كأكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلف الروايات في تقديمها هنا على كتاب وتأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الأول ظاهر

هذا (كتاب الإيمان)

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني إذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا إفعال من الأمن كأن حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للأبواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الأول كتاب بدء الوحي لأنه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لأن من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فإن من الوحي عرف الإيمان وغيره. هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الآتي تاما إن شاء الله تعالى (بني الإسلام على خمس) وفي فرع اليونينية كهي كتاب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الإيمان وقول النبي والأول أصح لأن ذكر الإيمان بعد ذكر كتاب

الايمان لاطائل تحته كالاجماع وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام و
الاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك
عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح بالجملة لا يصح
في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم
او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين
ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام في الظاهر اه (وهو) اي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة
والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق
بالشهادتين (وفعل) ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو
موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ارادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم
الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي والفقهاء وابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان
يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق
الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض
الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا و
الاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر
باطن لا بد له من علامة اه وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة
ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على
احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه
حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف
وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت ونفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة
من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف ان السلف انهم جعلوا
الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال الخمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي
والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط
وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل
بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله
بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس
الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا الا ان اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن
به فعل كالسجود للصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر
الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا
الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعات (وينقص) بالمعصية كما عند

المؤلف غيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا باسناد صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفي رواية الاصيلي وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عز وجل (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وقال تعالى في الكهف (وزدناهم هدى) اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في مريم (ويزيد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال يزيد الله (الذين اهتدوا هدى) اي بتوفيقه (وقال) في القتال في رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله في رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق (وآتاهم تقواهم) اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر (ويزداد) ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى في براءة (ايكم زادته هذه) اي السورة (ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازدادوا ايمانا ثم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما زادهم) اي لما رأوا الخطب والبلاء في قصة الاحزاب سقط واو وما للاصيلي فقال ما زادهم (الا ايمانا) بالله ومواعيده (وتسليما) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة ايضا بقوله (والحب في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض في الله) عطف عليه قوله (من الايمان) خبر للمبتدأ وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لانه الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدي بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان في اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة (وشرائع) اي عقائد دينية (وحدودا) اي منهيات ممنوعة (وسننا) اي مندوبات وفي رواية

ابن عساكر ان للايمان فرائض بالرفع خبران ما بعده معطوف عليه ووقع لجرجاني فرائع وليس بشئ (**فمن استكملها**) اى الفرائض وما معها فقد (**استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان**) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (**فان اعش فسابينها**) اى فسا وضحها (**لكم**) ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل (**حتى تعملوا بها وان مت فما انا على صحبتكم بحريص**) وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره (**وقال ابراهيم**) الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما ذكر مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (**ولكن ليطمئن قلبي**) اى ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال لان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اى يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان ما تلك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت (**وقال معاذ**) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال (**اجلس بنا**) بهمزة وصل (**نؤمن**) بالجزم (**ساعة**) اى نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اى مؤمن قال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وقال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه (**وقال ابن مسعود**) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا (**اليقين الايمان كله**) اكده بكل لدلالتها على الجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح تتمته الصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة (**وقال ابن عمر**) عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق الاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين (**لا يبلغ العبد**) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبدا بالتنكير (**حقيقة التقوى**) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (**حتى يدع ما حاك**) بالمهملة والكاف الخفيفة اى اضطرب (**في الصدر**) ولم ينشرح له خاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (**وقال مجاهد**) اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى (**شرع لكم**) زاد الهروي وابن عساكر من الدين اى (**اوصيناك يا محمد واياه**) اى نوحا (**دينا واحدا**) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال او اول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان

في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون
فيما وصى به نوحا وفي تفسير مجاهد كلهم مشتركون في ذلك فذكر واحدا منهم يعني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الآية وهو
اولى بعود الضمير اليه وفي تفسير مجاهد فالبين تصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح (**وقال ابن عباس**) عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (**شرعة ومنهاجا سبيلا**) اي طريقا واضحا
هو تفسير لمنهاجا (**وسنة**) يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو
من قوله لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل
عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأيته انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيهما ساقط في رواية الاصيلي
وابن عساكر ويؤيد قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي وقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط
فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم
يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة ومحل هذا فقوله **دعاؤكم ايمانكم** من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل
ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف
حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء
في اللغة الايمان + وبالسند الى المؤلف قال (**حدثنا عبيد الله**) بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني
البخاري حدثنا عبيد الله (**بن موسى**) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة الشيعي الغير داعية
المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين (**قال اخبرنا**) وفي رواية الهروي حدثنا (**حنظلة
بن ابي سفيان**) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (**عن عكرمة بن خالد**) يعني ابن العاص
المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة (**عن ابن عمر**) بن الخطاب عبد الله رضي الله
عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة
ثلاث وسبعين له في البخاري مائتان وسبعون حديثا (**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام**) الذي
هو الانقياد (**على خمس**) اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه
الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام
عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه **شهادة ان لا اله الا الله و** شهادة **ان محمدا رسول الله و اقام
الصلاة** اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها **وايتاء الزكاة** اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال
على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله **والحج** الى بيت الله الحرام **وصوم شهر رمضان**
بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي والنصب بتقدير اعني قال ابن مالك اما وجه
الرفع فواضح واما وجه الجر فلقائل ان يقول فيه ان البدل من خمس مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض
قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اهـ ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واسمها مركب معها تركيب مزج كأحد عشر وفتحته فتحة
بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم
الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث
ضربت عليها بعد ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر
الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف + فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل
الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله
بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة

والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية
اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب
جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل هو يزيد بن بشر السكسكي والحج
وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى
لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت
لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان
بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني الخ استعارة
بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه
الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة في بني على التخييل بان
شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه
به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة ويجوز ان تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من
خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع
اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب
الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها
الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر يبتني على الامرين امر آخر فان قلت المبني لا بد
ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية
اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت
بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق
ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المؤلف
ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد. هذا **(باب امور الايمان)** بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي
الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس **(وقول
الله تعالى)** بالجر عطفا على امور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى **(ليس البر)** وهو اسم لكل خير وفعل مرضي **(ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب)** قال القاضي ناصر الدين البيضاوي اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ **(ولكن البر)**
الذي ينبغي ان يهتم به **(من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب)** القرآن او الجنس **(والنبيين وآتى المال على حبه)**
تعالى او حب المال **(ذوي القربى واليتامى)** المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس **(والمساكين وابن السبيل)** المسافر او الضيف **(والسائلين)**
اي الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال **(وفي الرقاب)** اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها **(واقام
الصلاة وآتى الزكاة)** المفروضة والمراد بآتى المال بيان مصارفها **(والموفون بعهدهم اذا عاهدوا)** عطف على من آمن
(والصابرين في البأساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر
والضراء في الانفس كالمرض **(وحين البأس)** وقت مجاهدة العدو **(اولئك الذين صدقوا)** في الدين واتباع الحق وطلب البر
(واولئك هم المتقون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا
او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول
بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها

بالبر ووصف الجميع فيها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان هذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك ايضا بآية اخرى فقال (قد افلح) اي فاز (المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح قلت وفيما ذكر كما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره، وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين (قال حدثنا سليمان بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن ابي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا له في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو ما بين العشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشرة ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك اه ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (والحياء) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة

والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وليذكر الموت والبلاء ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الالهى ورائق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله فى الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى تعداد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفى هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابى ان الايمان الشرعى اسم لمعنى ذى اجزاء له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما فى البخارى فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا فى اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد فى الحديث من تقدير مضاف ويراد فى هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر فى اللغة التصديق وفى عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبنى على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة فى الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد فى الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى المغايرة وعدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل فى الشرط لامتناع اشتراط الشئ لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما فى قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازانى ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدى فانه بصرى والا المسندى وفيه تابعى عن تابعى وهو عبد الله بن دينار عن ابى صالح واخرج متنه ابو داود فى السنة والترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائى فى الايمان ايضا وابن ماجة (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطى المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن ابى السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم وبكسرها الهمدانى الكوفى المتوفى فى خلافة مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة ابن ابى خالد اى الاحمسى المتوفى سنة خمس واربعين ومائة كلاهما (عن الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابى عمرو عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الجليل قاضى الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصى القرشى السهمى المتوفى بمكة او الطائف او مصر فى ذى الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضى الله عنهما وكان بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزى وله فى البخارى ستة وعشرون حديثا (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات واهل الذمة الا فى حد وتعزير وتاديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذى لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان

حسن كاملا أجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر
باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القائل
شعر جراحات السنان لها التيام ❊ ولا يلتام ما جرح اللسان ❊ وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال
انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان منعقد الوقوع
بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية
ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) اي المهاجر حقيقة (من هجر) اي ترك (ما نهى الله عنه) كأن المهاجرين خوطبوا
بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك ثم في اسناد
هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه وفي بعضه
واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال ابو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال
ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة في صفر (حدثنا داود) زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة
(عن عامر) الشعبي السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة
سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن ابي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده (باب) بالتنوين (اي الاسلام افضل) وبالسند الماضي الى المؤلف اولا قال (حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) عند الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع واربعين ومائتين وليس عند
الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا ابي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة
وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة) بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم
واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس
بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة
وخمسون حديثا (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يا رسول الله اي) شيء اي ان تدخل
على متعدد وهو هنا مقدر ميتدأ اي اي ذي اصحاب (الاسلام افضل) وعند مسلم اي المسلمين افضل (قال) عليه الصلاة والسلام
(من سلم المسلمون من لسانه ويده) اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ونحوه من لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة
وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد + هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلي
ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من شعب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من
خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة آخره معجمة الحراني المصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد
الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان شافعيا
المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) اي ابن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومائة (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى
سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص (رضي الله عنهما ان رجلا) قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقيل انه ابو ذر
(سأل النبي) وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال)
وفي رواية ابي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم في محل رفع خبر مبتدأ

(وفي نسخة وأن) أي صوابه أن (تطعم الطعام) فإن مصدرية والمعنى هو إطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لأن لفظ الإطعام يعم
الأكل والشرب والذواق والضيافة والإعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن
لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحدًا تكبرًا أو تجبرًا بل عمّ به كل أحد لأن المؤمنين كلهم إخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به
والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي
المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام ويدخل في هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة
أجلاء وأخرجه المؤلف أيضًا في باب الإيمان بعد هذا الباب بأبواب وفي الاستئذان ومسلم في الإيمان والنسائي فيه أيضًا وأبو داود
في الأدب وابن ماجه في الأطعمة. هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي (من الإيمان أن يحب لأخيه) المسلم
وكذا المسلمة أو أعم مثل (ما) أي الذي (يحب لنفسه) وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد
الدال المهملة ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل مرعبل
الأسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الأحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة
السدوسي نسبة لجده الأعلى الأكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن أنس) هو ابن
مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الأنصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من
الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين له في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثًا (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين) بالتنوين أي ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة
السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردها تبعًا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواه
أبو نعيم في مستخرجه من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه فإن قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب
بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن أنس) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية أبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر أحدكم
وفي رواية أخرى لأبي ذر أحد وفي أخرى لابن عساكر عبد الإيمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه)
أي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة وإلا فلا بد من بقية الأركان ولم ينص على أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه لأن
حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله لأخيه شاملًا للذمي أيضًا بأن يحب له الإسلام مثلًا ويؤيده حديث أبي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله
فأخذ بيدي فعد خمسًا فقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا وأحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلمًا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه
البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف
ورواة حديث الباب كلهم بصريون وإسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب) بالتنوين (حب الرسول) سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم
من الإيمان) وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة
الحمصي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي
التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الأعرج) أبي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى

بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضي الله عنه أن رسول الله) وفي رواية
أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال فوالذي) بالفاء وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر والذي
(نفسي بيده) أي بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه إلى الله والأول أعلم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة
عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيدا
وفي هذا جواز القسم على الأمر المهم للتأكيد وإن لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) إيمانا كاملا (حتى
أكون أحب إليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر لأكون وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه
لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أبيه أي وأمه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالد للأكثرية
لأن كل أحد له والد من غير عكس أو نظرا إلى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر
لأنهما أعز على الإنسان فالناس غيرهما وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة إجلال والأولى
ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة إحسان وقد تنتهي الحب في المحبة إلى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده
بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال: أشبهت أعدائي فصرت أحبهم إذ صار حظي منك حظي منهم وبه قال (حدثنا)
وفي رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن إبراهيم) بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال
حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة إلى أمه واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن سهم البصري
الأسدي أسد خزاعة الكوفي الأصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة
وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة إلى بنانة بطن من قريش التابعي كأبيه (عن
أنس) وفي رواية الأصيلي ابن مالك (عن النبي) وفي رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم)
ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
إليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية صح علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) ابن أبي إياس
بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهم لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك إذ لفظ متنه
لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث
السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) أنه (قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر
وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) الإيمان التام (حتى أكون أحب إليه من
والده) أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم
وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم فإنك إذا قلت جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب
بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما يأتي
إن شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الإيمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه له
عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد
ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المؤلف
في هذا الباب أن حبه عليه الصلاة والسلام من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا (باب حلاوة الإيمان)
والمراد أن الحلاوة من ثمراته فهي أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الأصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق إلى المؤلف
رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي نسبة إلى عنزة بن أسد
حي من ربيعة البصري المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي)
بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة إلى ثقيف البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبي تميمة واسمه

كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن ابي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال ثلاث) اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) اي اصاب (حلاوة الايمان) ولد الشاكهي بمعول لوجد وحلاوة الايمان استلذاذ بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية على الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح بخلافه فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (ان يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (احب اليه مما سواهما) بالواو والضمير وهو احب نصب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن اتحد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا قصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت وامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن يعص الله فقد غوى ومن يعص الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك قال مما ولم نقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بالحب هنا كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (ان يحب) الشخص (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وان يكره ان يعود) اي العود (في الكفر كما يكره ان يقذف) بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب في الله ورواته كلهم بصريون ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة هذا (باب) بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلي حينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون خروج التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موادة الانصار ومواددهم ونسبتها للمذكور اولا الى الامام البخاري قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال اخبرني) بالافراد عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اية الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهو الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع

بما فى المعارف خلافه فى بيوتها (وآية النفاق) الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم انصاره
عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصرة عليه الصلاة
والسلام والسعى فى اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد
من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال فى شرح
المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك
فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان
الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوى الايمان الحقيقى فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا ثم هذا الحديث
وقع للمؤلف رباعى الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه
المؤلف ايضا فى فضائل الانصار ومسلم والنسائى فى (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى وحينئذ فالحديث
التالى من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفى الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفى
اللاحق ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار اذ ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل
ذلك بنى قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار كما ثبت وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة القرشى (عن الزهرى) محمد بن مسلم
انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم اى ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس
(ابن عبد الله) [illegible] ابن عمرو الخولانى الدمشقى الصحابى لان مولده كان عام حنين التابعى الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين
(ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصارى الخزرجى المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين
سنة وقيل فى خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله فى البخارى تسعة احاديث رضى الله عنه وكان شهد بدرا اى
وقعتها والنصب بقوله شهد ليس مفعولا فيه (وهو احد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا
اثنى عشر رجلا (ليلة العقبة) بمنى اى فيها والواو فى وهو كواو وكان هى الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة
بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكلا منهما لكون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون
الواوان للحال ولا للعطف قاله العينى وهذا ذكره ابن هشام فى مغنيه حاكيا له عن الزمخشرى فى كشافه وعبارته فى تفسير قوله تعالى
فى سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى
وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك فى شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه فى
هذه المسألة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه وحسان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب ذلك لان
الواو فيه دالة على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد
وايضا لو صلحت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان جاء رجل رأيه سديد ليسعد فرأيه
سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح فى موضعها الحال
لانها بعد نفى وتعقبه محى الدين بن سعيد على الوجه الاول بان الزمخشرى اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالقول
عدمه وعلى الثانى بان تغاير الشيئين لا ينافى تلاصقهما والجملة التى هى صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق
باعتبار انها فى اصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالصاق ليس الاتصال اللفظى كما فهمه ابن مالك بل
المعنوى والواو تؤكد الثانى دون الاول وتعقبه البدر الدمامينى بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع
انها لو سلمت لا تصلح للرد ان هذا المذهب غير معروف لبصرى ولا كوفى وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف

وبين من قاله مبهما انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك أبو البقاء وقال في الذال في مخطوطه أن أبو حيى سبق الزمخشري بذلك ورواه بأنه كلاهما
مسند دون قراءة ابن أبي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من
عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل
ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحوله) بالنصب على الظرفية (عصابة من اصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ
خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي
شهد بدرا وانه احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام
(بايعوني) اي عاقدوني (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئا) اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه
على ما بعده لانه الاصل (و) على ان (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم) خصهم بالذكر
لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فصرف
العناية اليه اكثر (ولا تأتوا) بحذف النون ولغير الاربعة ولا تأتون (ببهتان) اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء اي تختلقونه (بين ايديكم وارجلكم) اي من قبل انفسكم فكني باليد
والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما او المعنى لا تأتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي
والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا تعصوا في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه
نهيا او امرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوي في الآية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول
لا يأمر الا به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى)
بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به
في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه وتعين حمله على غير ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما
(ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون (من ذلك شيئا) غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن
معنى الشرط والجار للتبعيض (فعوقب) اي به كما رواه احمد اي بسببه (في الدنيا) اي بان اقيم عليه الحد (فهو) اي العقاب (كفارة
له) فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الآخرة
فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر
الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب نحو ما هو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله
اكرم من ان يثني بالعقوبة على عبده في الآخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي وافاده
وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث
مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء ويعضده ان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما
يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه وصح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث
ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام ابي هريرة وتقدم
حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة
المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث

رواه الحاكم ولا حجة فيه لتساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله
وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا
كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ورد بما في قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد ربما جاوزوا ذلك
قليلا وهو صنف الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اشار بعضهم الى التسعة ومجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر تقريبا ومع
عبادة الثاني عشر يقينا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء
مع العدد الكثير انتهى (ومن اصاب من ذلك) المذكور (شيئا ثم ستره الله) وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر للكشميهني زيادة
عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك)
ومفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة لكن لا يأمن
من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها
بالفاء والمتضمنة للستر بالواو أجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية
غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس عن عبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه
لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود وكذا الترمذي والنسائي
والعاشر تحليه، ولما فرغ المصنف من توجيه مناقب الانصار من بذل نصرتهم وانهم امروا بمحبة الرسول عليه الصلاة والسلام واذا
نصرهم من نصر الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن)
ولم يقل من الايمان مراعاة للفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين والتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل
عليه ايراد المصنف وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما
مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطأ المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو
ابن انس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى
سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله (عن ابي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري)
بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين له في البخاري ستة
وستون حديثا وزاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة
وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي
نصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسمها مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر وفي
يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس
(يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم (شعف)
بفتح المعجمة والمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف
اي مواضع نزول (القطر) اي المطر اي بطون الاودية والصحارى حال كونه (يفر بدينه) اي بسببه او مع دينه (من الفتن)
طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان
واختلف فيما عدا ذلك فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع
ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة
للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة

وتحب النصيحة لمن عرف الحق واتبعه والباطل واجتنبه وحث على من حمل ذلك ليعلمه فافهم واسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في العتق والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابوداود والنسائي
ولما كان المراد من العتق لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل هي دال على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال **باب قول النبي صلى الله**
عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كلما كان
الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم
بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي **و** باب بيان **ان المعرفة** بفتح الميم **فعل القلب**
فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** ولابي الوقت
وذر لقوله عز وجل **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** اي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه
المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على
ما اذا لم يوطن قلبه عليه لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** من التخفيف وللتشديد
كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان
التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ وقال واما الذي عليه اكثر العلماء فالتخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اعلم
بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد لكن المعتمد
خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري ابو عبد الله كما في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله
البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى
وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **عبدة** ب
سكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة
عن هشام هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية ابي الوقت ما **يطيقون**
اي يطيقون الدوام عليه خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يحمي الى الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم جواب اول الشرط والثاني قوله **قالوا انا لسنا كهيئتك** بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحالته عليه الصلاة والسلام فلابد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك وكنفسك وزيد لفظ الهيئة
للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك
يا رسول الله ان الله تعالى **قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر** اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك
وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبامتهم الثاني قاله
البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف **الغضب** بالرفع **في وجهه**
الشريف **ثم يقول** بالرفع عطفا على يغضب **ان اتقاكم واعلمكم بالله** عز وجل **انا** اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه
والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم
بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية
وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين بما ذكر ولم يجمع معهم قطعا وقد تقدم شرط استعمال افعل التفضيل
مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فاذكره من شرط
ما لا يعتبر اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش وان تضيفه

الى حاجة من جنسه ليس في احلاقهم شيء وسعى احسن اخوته وان نسبه الى غير جماعة هو فلان اعلم بعداد اي اعلم ممن سواه وجمع تخيص
سواد ولا بما سكنه او مشى به اه وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا
الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ومطابقة المصنف
من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات امتثالاً ناوجدوا من
حلاوة الطاعة شرع بذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب** ذكر كراهة **من كره ان يعود** اي العود
في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة الالقاء **في النار من الايمان** اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز
تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره
ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الاذن وبالسند الى البخاري قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء
آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة
الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة**
بن دعامة **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال خصال **ثلاث** او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال
والجملة اللاحقة خبره وهي **من كن فيه وجد** اي اصاب **حلاوة الايمان** باستلذاذه الطاعات وتحمل في امر الدين المشقات
ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم وتشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب
في الله اكراهاً على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غداً القى الاحبة محمداً
وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم
طعم العسل وغيره من ملذات الاطعمة ويتنعم بها لا يذوق ذلك ويشعر به الا **من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما**
من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل **و** كذلك عدمة الحلاوة **من احب عبداً**
وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء **لا يحبه الا لله** زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية **و** كذا **من يكره**
ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه **كما يكره ان يلقى في النار** وفي الرواية
السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن
الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته
في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ
الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما التذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب الله يحصل لي بتمام
ما نشاء وانت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك ما نبهت عليه هناك من التطريز الاسنادي
والمتن انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والحب لله وكراهة
الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب هنا فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث
والناس يتفاوتون فيما به يحصل التفاضل والعمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل اهل الايمان في**
الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المؤلف قال **حدثنا**
اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد
وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله ابن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح
واخرجه المؤلف ايضاً عن غيره فانتفى اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا وابوه سنة سبع او ست وعشرين ومائتين **قال**
حدثني بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو **المازني** المدني المتوفى سنة

اربعين مائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع الدال على الاستقبال المحض لتحقق وقوع
الادخال و يدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة
من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة وبشهد له قوله اخرجوا
من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان بعضه ليس الايمان لانه كان كما هو معلوم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة
المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن
حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان
يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر
فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او النور او الظلمة وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من
النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه
بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه
محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب
جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار
الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا
كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر او الحياة
بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي
في ايهما الرواية وفي رواية الاصيلي من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع
بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو
قوله فينبتون فيها كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب قال الجوهري والعهد والمراد البقلة الحمقاء
لانها تنبت سريعا في جانب السيل ألم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين
حال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى
من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة حسنة
فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من غرائب المؤلف على مسلم في صحة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو مما قطعه
من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال قال وهيب بضم الواو وفتح الهاء آخره موحدة
ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق
لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته مثقال
حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن
موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من
ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين
بان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي
المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن

عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى بعد سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن صالح** ابي محمد بن كيسان الغفاري
المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي امامة**
بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية **ابن سهل** وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف
بضم المهملة المتوفى سنة مائة **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه حال كونه **يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم **انا نائم رأيت الناس** من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب
مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله **يعرضون على** جملة حالية او علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس
يعرضون على اي يظهرون لي **وعليهم قمص** بضم الاولين جمع قميص والواو للحال **منها** اي من القمص **ما** اي الذي **يبلغ الثدي**
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو مما نصب
مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال **ومنها** اي من القمص **ما دون**
ذلك اي لم يصل للثدي لقصره **وعرض على** بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول **عمر بن الخطاب** بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله
عنه **وعليه قميص يجره** لطوله **قالوا** اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب وغيره او السائل ابو بكر الصديق
كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير **فما اولت** ما عبرت **ذلك يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم اولت **الدين**
بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق
بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق
فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا
الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل
في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وفيه
ثلاثة من التابعين وصحابيان واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف
من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما يتقوى به الايمان فقال هذا **باب** بالتنوين **الحياء** بالمد والرفع مبتدأ خبره
من الايمان وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية الاصيلي حدثنا **مالك** ولكريمة
وابي الوقت مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن
عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع او ثمان
ومائة **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر** اي اجتاز **على رجل من الانصار وهو**
اي والحال كونه **يعظ اخاه** من الدين او النسب ولم يسميا في المقدمة ولم يسمهما احد **في** شأن **الحياء** بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب
او يذم قال الراغب هو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ
ابن حجر الاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون
جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ
يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد
على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في احدهما خفاء حتى يفسر احدهما بالآخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء
وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي
وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك **فقال له رسول الله صلى الله عليه**
وسلم دعه اي اتركه على حيائه **فان الحياء من الايمان** لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا

كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان ينبغي ان ينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الادب ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا

(باب) بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب مفردة لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا) اي المشركون من شركهم بالايمان (واقاموا) اي ادوا (الصلوة) في اوقاتها (وآتوا الزكوة) اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم (فخلوا) اي اطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا ابو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبتت فيه أل وتجرد منها وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (ان) اي بان امرني الله بان (اقاتل الناس) اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب يدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين والمراد مقاتلة اهل الكتاب (حتى) اي الى ان (يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس فلو انهم هل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففيمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه عمل اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) اي حفظوا ومنعوا (مني دماءهم واموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس ومحدّ او غرامة متلف او ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او ان الله يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع

وفيه اغرابة مع اتفاق الشيخين على تخريجه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته
عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم
اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم
ليس هو فى مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ
المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول
بلا عمل فقال (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابى ذر والوقت
عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التى اورثتموها) اى صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق
او المورث الكافر كان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوى شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه
عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة
للمبتدأ الذى هو تلك والتى اورثتموها صفة اخرى والخبر (بما كنتم تعملون) اى تؤمنون وما مصدرية اى بعملكم او موصولة اى
بالذى كنتم تعملونه والباء للملابسة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم اى لثواب اعمالكم او للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض كاشتريت
بالشئ ولا تنافى بين ما فى الآية وحديث لن يدخل احدا الجنة عمله لان المثبت فى الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفى فى الحديث دخولها بالعمل
المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله
وقوته وقد اشبعت الكلام عليه فى المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال اى عدد (من اهل العلم) كانس
بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الدعاء له ومجاهد فيما
رواه عبد الرزاق فى تفسيره (فى قوله تعالى) وفى رواية الاصيلى وابى الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم)
اى المقتسمين جواب القسم موكدا باللام (اجمعين) تاكيد للضمير فى لنسألنهم مع التعميم وافراد الخصوصيين (عما كانوا يعملون عن لا اله
الا الله) وفى رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابى ذر والوقت والاصيلى لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله
لكن قال النووى المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى
ومراده كما قاله صاحب عمدة القارى ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل لان الكلام عام فى السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى
التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجى فان استدل بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم فى قوله اجمعين
حتى يدخل فيه المسلم والكافر ولكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقى الاعمال على الخلاف فالمانع من التالى يقول انما يسألون عن التوحيد
فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا فى قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا منافاة بين هذه الآية وبين
قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان فى القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففى موقف او زمان
يسألون وفى آخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ
وقال (لمثل هذا) اى لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) اى فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام
السريعة الانصرام ومما يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل
نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى
من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له فى ماهية الايمان
فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل
القلب وهو التصديق وقد سبق البحث فى ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا
احمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به واما اسم ابيه عبد الله اليربوعى التميمى الكوفى المتوفى فى ربيع الآخر سنة سبع
وعشرين ومائتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم السابق (قالا) بالتثنية

(حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول في محل نصب خبر ان والسائل هو ابو ذر وحديثه في العتق (اي العمل افضل) اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله افضل لمن له نفسه (قيل ثم ماذا) افضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) اي مقبول او لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن) اي اذا لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (او) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به في الآخرة واذا تضمنه الشرط والجزاء محذوف تقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولابن ذر والاصيلي عز وجل (قالت الاعراب) اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب (ولكن قولوا اسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا الحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين (فاذا كان) اي الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل مما قبله بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مدعيه

قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) اى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب (الشرط) ووجه
الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان (الايمان) هو الدين والدين هو الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموى من قوله ومن يبتغ الخ ويسمى الذى تقدمه
اول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن ابى حمزة الاموى
(عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد بن ابى وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابى وقاص
مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة (عن) ابيه (سعد) المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره
بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا
(رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى
ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او مادون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط وأراهط وارهاط وأراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه
شخصا اخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد (فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله ايضا مع كونه أحب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمرى المهاجرى (هو
اعجبهم الى) اى افضلهم واصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس
بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) اى اى سبب لعدولك عنه الى غيره
ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر (فوالله انى لأراه مؤمنا) بفتح الهمزة اى اعلمه وفى رواية ابى ذر وغيره هنا كالزكاة
لأُراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله
الاتى ثم غلبنى ما اعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة
فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذى يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب
بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم فى وجوب العمل به كما قاله البيضاوى واجيب بان قسم سعد وتأكيد كلامه
بان واللام ومراجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وسقط فى
رواية الاصيلى وابن عساكر قال (او مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا
بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل
فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لاعطى الرجل وغيره احب الى منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما)
اى الذى (اعلم منه فعدت) اى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول اى لقولى ثنت لابى ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلى
وابن الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لاراه) بالالف وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه
ابو ذر لأراه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام (او مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما)
اى الذى (اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال
ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب
لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه نعم فى الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله
عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة فى اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه (يا سعد انى لاعطى الرجل) الضعيف
الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره احب الى منه) جملة حالية وفى رواية ابى ذر والحموى والمستملى اعجب
الى منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اى لاجل خشية كب الله اياه
اى القائه منكوسا (فى النار) لكونه ما ارتد ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام

الى الفعل واما من روى اماله فتواجهت ان ما كله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من جاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة ولمن ورد النص فيه وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب عليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف للاربعة واسقاطها اي هذا الحديث ايضا (يونس) بن يزيد الايلي (وصالح) يعني ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به الذهبي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهري) محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب برسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب منه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي في مسنديهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم هذا (باب) بالتنوين (السلام من الاسلام) اي هذا باب في بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي ولابي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اي اذاعة السلام (وقال عمار) ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي (ثلاث) اي ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) اي حاز كماله احدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثاني (بذل السلام) بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام اي لكل من عرفته او لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير لكن بالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال السمعاني وربما سمي الرحل قتبة وكنيته ابو رجاء واسمه يحيى قاله ابن منده او علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) المصري (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهما (ان رجلا) هو ابو ذر رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين هذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته وغيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له العشير بمعنى معاشر من المعاشرة المخالطة والالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الخروج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة اي اقرب من كفر واخذ اموال الناس بالباطل وقتل

نعم بعده حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش
الاول وانما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جره وكفر عطفا على كفران العشير ولا وجه لرفعه
وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة
والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة
حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله
لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) اي يدخل في الباب حديث رواه (ابو سعيد) سعد بن مالك رضي الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغيرها كما
في فرعه عن ابي سعيد ولابي الوقت بزيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق
التي ساقها وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي المدني (عن مالك)
هو ابن انس امام الائمة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكي ابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء
بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع
وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي (صلى الله
عليه وسلم اريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار
هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ثم رايت بواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفاء (فاذا اكثر اهلها
النساء) برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رايت النار ورايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رايت ولابي
ذر والوقت وابن عساكر رايت النار فالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف ورايت حينئذ
اريت بمعنى اعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة اوله
وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل قال يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن
اي بسبب كفرهن (قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) اي الزوج فال للعهد
كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة
وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني ان
(احسنت الى احداهن الدهر) اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن فهو منصب على الظرفية والخطاب
واحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه
جار على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية بمعنى لو
اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير او هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
والحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم
رات منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها (قالت ما رايت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود وان
ايمان من يزيد بشكر نعمة العشير واثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه
التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (المعاصي)
كبائرها وصغائرها (من امر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر

المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها بارتكابها
أي لا يصير كافرًا باكتساب المعاصي والإتيان بها (إلا بالشرك) أي بارتكابه خلافًا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة
القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعًا ثم استدل المؤلف
لما ذكره فقال (لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية) أي إنك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية
ولست جاهلًا محضًا (وقول الله تعالى) ولأبي ذر والأصيلي عز وجل ولابن عساكر عن الكشميهني وقال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به)
أي يكفر به ولم يتب منه لأن من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلًا كان كافرًا ولو لم يجعل مع الله إلهًا آخر والمغفرة منتفية
عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار
وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الأزدي البصري
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوي ذر والوقت عن
واصل الأحدب وللأصيلي هو الأحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال)
ولأبي ذر عن الكشميهني وقال (لقيت أبا ذر بالربذة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها
ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثًا (وعليه) أي لقيته حال كونه عليه
(حلة) بضم المهملة ولا تكون إلا من ثوبين سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) أي حال كونه
على غلامه حلة فهي ثلاث أحوال قال في فتح الباري لم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر (فسألته عن ذلك)
أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه
(إني ساببت) بموحدتين أي شاتمت (رجلًا فعيرته بأمه) بالعين المهملة أي نسبته إلى العار وعند المؤلف في الأدب المفرد وكانت
أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه) بالاستفهام
على جهة الإنكار التوبيخي (إنك امرؤ) بالرفع خبر إن على كلمته تابعة للاسم في أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ
قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه
الصلاة والسلام إنك امرؤ فيك جاهلية وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرًا له عن معاودة
مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعًا كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالًا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب
ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه كذا ابن الملقن فوطئ خده اهـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إخوانكم)
أي في الإسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور
أي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ في قوله إخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الأخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدأ أي هم
إخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا إخوانكم قال أبو البقاء إنه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم إخوانكم
وهو يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون إياهم (فمن كان أخوه تحت
يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة
وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون لهم فمن ويجوز أن تكون سببية كما في وضع الأرض محصرة ومن
للتبعيض فإذا أطعمه خبزًا مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش لكن
يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فإن كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم)
ويلحق بالعبد الأجير والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم

ذلك على الاحسان الى حر والرقيق كما ... ان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل
التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ورجاله بصريون وواسطي وكوفيان وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور
وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا) اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت
اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره جعل هذه الآية والحديث
التالي لها باب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط
حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيشي بفتح العين
المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد بن زيد) اي ابن
درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب) السختياني (ويونس)
بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى
سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية
المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه (قال ذهبت لانصر) اي لاجل ان انصر (هذا الرجل)
هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن فلفظه اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني ابو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة
سنة اثنتين وخمسين له في البخاري اربعة عشر حديثا (فقال اين تريد قلت) وللاصيلي فقلت اريد مكانا لان السؤال عن المكان
والجواب بالفعل فهو قيل بذلك (انصر) اي لكي انصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) اذا كان
القاتل منهما بغير تأويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب مثاب اجران والمخطئ اجرا وانما حمل ابو بكرة
الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا
يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يستمسك به من ذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان ذلك وقد يعفو عنهما الله
فلا يلزمان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس يلزم ان يجازى قال ابو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يا رسول
الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا
على قتل صاحبه) مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في
الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) اي بعضه
اخف من بعض هذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثني)
بالواو (بشر) كذا في فرع اليونينية كهي وبعض الاصول وهو لكريمة وحدثني بشر قال في الفتح وان كانت يعني الحاء المفردة من اصل
التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة مأخوذة
من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء
قبلها بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي

المتوفى أي بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع أيضاً كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيراً المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين قيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لما نزلت) زاد الأصيلي وأبي لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) وقوله بظلم أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك إذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا إلى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن مع النفي تصور خلط الإيمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً أي لم ينافقوا وهذا أوجه (قال أصحاب رسول الله) وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم (أينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فأنزل الله) ولابن ذر والأصيلي فأنزل الله عز وجل عقب ذلك (إن الشرك لظلم عظيم) وإنما حملوه على العموم لأن قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وإنما أفهم حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتى يعصيا فمن ليس من تقديم لهم على الأمن في قوله لهم الأمن أي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث أن المعاصي لا تسمى شركاً وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد لا يقال إن العاصي قد يعذب فما هذا الأمن والاهتداء الذي حصل له لأنه أجيب بأنه آمن من التخليد في النار مهتد إلى طريق الجنة انتهى وفيه أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضي على المجمل وأن النكرة في سياق النفي تعم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وهو في إسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد وأمن تدليس الأعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا إبراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والإفراد والعنعنة وأخرج متنه المؤلف أيضاً في باب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الإيمان والترمذي. ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بأن النفاق كذلك فقال هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة ولفظ باب ساقط عند الأصيلي والجمع في العلامات رواية الأربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق. وبالسند إلى المصنف قال (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا إسماعيل بن جعفر) هو ابن كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) الأصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الأربعين (عن أبيه) مالك جد الإمام الأئمة مالك المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آية المنافق) أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الإفراد على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث قال

حاشی

والاول الذي يشمل المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأجيب بانه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آياته ثلاث (اذا حدث) في كل شيء (كذب) اي اخبر بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير في المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية اثنتين لا ثلاثا أجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه هذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب خلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا اؤتمن) على صيغة المجهول من الائتمان امانة (خان) بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ورود الآتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او هو من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في حق رجل معين كان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابا الربيع وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي. وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فوثقه جماعة الا في روايته عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم اه وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المهملة ابن بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) هو ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي المخضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) اي اربع خصال واربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلي وفي نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها (اذا اؤتمن) شيئا (خان) فيه (واذا حدث كذب)

اى كل ما حدث به (واذا عاهد) عهدا (غدر) اى ترك الوفاء بما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) فى خصومته اى مال
عن الحق وقال الباطل ونحوه وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة فى الاول والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة فهى متغايرة
باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما فى الباطن اما فى الماليات وهو ما اذا ائتمن واما فى غيرها وهو
اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما
بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الامانة والفجور فى
الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من
التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجزية ومسلم فى الايمان واصحاب السنن الا ابن ماجه قال المؤلف (تابعه)
اى تابع سفيان الثورى (شعبة) بن الحجاج فى رواية هذا الحديث (عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب
المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت فى وسط الاسناد لا فى اوله
ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واورد فيه خمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وختمها علامات
النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (قيام ليلة القدر من الايمان)
اى من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى ثقة ثبت من
العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال
حدثنا ابو الزناد) بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن ابى هريرة) رضى الله
عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (ايمانا) اى تصديقا بانه حق
وطاعة (واحتسابا) لوجه الله تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له ويجوز ان يكون النصب فيهما كما حكاه الكرمانى على الحال
بمعنى الوصف اى مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) اى من غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم
وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل
الشرط مضارعا وفى جوازه نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية
فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واتى هنا بالمضارع فى الشرط فى القيام ليلة القدر وبالماضى فى قيام
رمضان وصيامه فى البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير
متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء مع ان المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة
الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن ابى اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر
يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء وعند ابى نعيم
فى مستخرجه لا يقوم احد ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مترتب على قيام ليلة القدر
ولا يصدق قيامها الا على من وافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا مستقبلا ويدل له حديث الشيخين من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ايضا
فى الصيام مطولا وكذا ابو داود وعند الترمذى والنسائى ومالك فى موطئه ولما كان قيام ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة
تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المؤلف
هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) اى شعبة من شعبه لوانه كالابواب
السابقة فى ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له فى سبيله تعالى كان الاخراج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه والجهاد قتال
الكفار لاعلاء كلمته تعالى لفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى وبالسند الى البخارى قال (حدثنا حرمى بن حفص) اى ابو عمر العتكى
بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى

القسملي وهو معاوية بن عمرو الى القسامله قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست
وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع
وسبعين ومائة (قال حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة (قال حدثنا
ابو زرعة) هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبيد الله (بن عمرو) وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي بزيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انتدب الله)
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك وفي آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية الاصيلي هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة
بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي
لرواية القابسي اما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس ندبه الى الامر دعاه وحثه ووجهه
تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل (لمن خرج في سبيله) حال
كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفي رواية الا الايمان (بي وتصديق برسلي) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل
عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقال ابن مالك في التوضيح كان اللائق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف
اي قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله ورده ابن المرحل بان الاسناد في قوله كلا الا الى
سبيل الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال
ممنوع فقد كان مالك من مراعاة هذا وله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء اي قائلين قال ابن المرحل انما
هو من باب الالتفات وقال الزركشي لا يليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات نوع من الحسنية فلا يليق في كلام الله
تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله او تصديق برسلي بلفظ او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان
بالله والتصديق برسله واجاب بانها بمعنى الواو ومعنى الواو ان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله تعقبه العيني بانه
لم يثبت شيء من الروايات بلفظ او وهو موجود في اصل فرع اليونينية كهي بالف قبل الواو وعلى الالف لا من غير علامة لسقوط الالف عند من اسقطها
وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر وفوق الواو حمرة سوداء ونصبة بالحمرة
وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقعت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند
الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (ان ارجعه) بفتح
الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي يرجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الآثار ارجعه بهمزة
مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فاصلحها ضمة (بما نال من اجر) اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من
اجر فقط ان لم يغنموا (او) اجر مع (غنيمة) ان غنموا او بمعنى الواو وكذا رواه ابو داود بالواو وبغير الف وعبر بالماضي
موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى (او) ان (ادخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب
ولا مؤاخذة بذنوب فتكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان اشق) اي لولا المشقة
(على امتي ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية اي ما قعدت بعد (سرية) بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا
مساعيه وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود
القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه
شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء (ولوددت) عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد وجوابهم محذوف اي والله لوددت اي
احببت (اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) ختم بالقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية
الاصيلي ان اقتل بدل اني وكذا في رواية ابي ذر اقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار

بما هو على حالة الحياة لأن المراد الشهادة ثم الحال عليها والإحياء لكونه من المعلوم فلا حاجة إلى زيادته لأنه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لأن المتمنى حصول رتبة بعد رتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى فإن قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي وحال عن العنعنة وليس فيه إلا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي. هذا (**باب**) بالتنوين (**تطوع قيام رمضان**) أي الطاعة في لياليه (**من الإيمان**) أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والألف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية أبي ذر تطوع قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الأصيلي وبالسند إلى البخاري قال (**حدثنا إسمعيل**) بن أبي أويس المدني الأصبحي (**قال حدثني**) بالإفراد (**مالك**) يعني ابن أنس إمام الأئمة وهو خاله (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو إبراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب إن هو الصحيح (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام**) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي (**رمضان**) حال كون قيامه (**إيمانا**) أي مؤمنا بالله مصدقا به (**و**) حال كونه (**احتسابا**) أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كما تقرر من إطلاق الغفران وأحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط إلا بالتوبة أو الحد وأجيب عن استشكال تحقق الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين إلى غير ذلك مما ورد به الحديث بأنه إذا كفر بواحد مما ذكر يكفر الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فإن لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر أو عفيت بالتوبة أو لم يفعل للتوفيق المنعم به فعله الله للدرجات وكتب له به حسنات وخفف عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل الله أوسع ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصيام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم. هذا

باب بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي (**صوم رمضان**) حال كونه (**احتسابا**) أي محتسبا (**من الإيمان**) ولم يقل إيمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الإيمان وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله (**حدثنا ابن سلام**) بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر والبيكندي وفي رواية للأصيلي وابن عساكر محمد بن سلام (**قال أخبرنا**) وللأصيلي وكريمة حدثنا (**محمد بن فضيل**) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة (**قال حدثنا يحيى بن سعيد**) الأنصاري قاضي المدينة (**عن أبي سلمة**) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان**) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (**إيمانا و**) حال كونه (**احتسابا**) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد إيمانا مع أن كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد ويأتي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى ولما تمم ما ذكره من الأحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه حيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا (**باب**) بالتنوين سقط لفظ باب للأصيلي (**الدين**) أي دين الإسلام بالنسبة إلى سائر الأديان يسر أي ذو يسر (**وقول النبي صلى الله عليه وسلم**) بالجر في فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (**أحب**) خصال (**الدين**) المتخلق به دين الإسلام (**إلى الله**) الملة (**الحنيفية**) أي المائلة عن الباطل إلى الحق (**السمحة**) أي السهلة أي الملة الإبراهيمية وأحب الدين عند أحديه

الحنيفية إلى الله أديان بني إسرائيل وما يكلفه أحبارهم من الشدائد وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وإنما أخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو
الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لأنها علم على الدين أو لأن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف إليه يجوز فيه الإفراد والمطابقة
لمن هو له وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الأدب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره
وإنما استعمله المؤلف في الترجمة لأنه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الأعمال لأن الذي يتصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال
دون التصديق وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الأزدي
البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم بضم الميم وفتح القاف المقدمي البصري وكان
يدلس تدليساً شديداً يقول حدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وتوفي سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد)
بفتح الميم وسكون العين المهملة ولم يخرجه عن معن إلا هنا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى غفار الحجازي فإن قلت ما الحكم في رواية
عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن أجيب بأنها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى كما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد
بن أبي سعيد) واسمه كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة إلى المقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها المدني أبي سعد بسكون العين
المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان لم يسمع عمر من سعيد قبل اختلاطه وإلا لما أخرجه المؤلف (عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إن الدين يسر) أي ذو يسر قال العيني وذلك لأن الالتئام بين
الموضوع والمحمول شرط في مثل هذا ولا يكون إلا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم إنه عين الرحمة مستدلاً بقوله تعالى
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بأن فيه رد على منكر يسر هذا الدين فإما أن يكون المخاطب منكراً
أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها (ولن يشاد) كذا في اليونينية بغير رفع
(الدين) وفي الأصيلي ولن يشاد الدين أحد بالبناء للمجهول والمشادة من المشاددة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك
الرفق (إلا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب بإضمار الفاعل أي لن يشاد الدين أحد ورواه
كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الأصيلي كما نبه عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات
برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة إلى روايات
المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد إلا غلبه ولأبي ذر أيضاً ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد
وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) في العبادة وهو بالموحدة أي إن لم تستطيعوا الأخذ
بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهمزة من الإبشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الإبشار أي أبشروا
بالثواب على العمل وإبهام المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير أبي ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) على مداومة العبادة
(بالغدوة) سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت
من زوال الشمس إلى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح أولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع
اليونينية وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الأثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشيء) أي واستعينوا بشيء (من الدلجة) بضم الدال المهملة وإسكان اللام
آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعة فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات
نشاطه لأن المسافر إذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير
مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن
للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف طرفاً منه في الرقاق وأخرجه
النسائي ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الأوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر

والعصر في الروحة والعشاء في الدلجة رضي الله عنه عند من يقول إن صلاة الليل كانت عند المصنف هنا ولما ذكر الصلاة من الإيمان فقال هذا (باب) بالتنوين (الصلاة من الإيمان) أي شعبة من شعبه مستقلة وهو وعيد بأسامة الناس في المجاهلة ولفظ باب ساقط عند الأصيلي (وقول الله تعالى) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفاً على لفظ الصلاة والجر عطفاً على المضاف إليه (وما كان الله ليضيع إيمانكم) الخطاب وإن كان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للأمة الأحياء والأموات وذكر الأحياء المخاطبين تغليباً لهم على غيرهم وفسر البخاري الإيمان بقوله (يعني صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام إلى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي فأنزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مع أنه مشكل ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل إنه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه والله أعلم.

وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والصحيح واو وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فقد قالوا إنه تصحيف (قال) أي عمرو (حدثنا زهير) مصغراً ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو إسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست وعشرين أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمد إن سماع زهير منه بعد أن تغير تعقب عنه بأن إسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الأشهر أبي عمرو أو أبي عامر أو أبي الطفيل وللأصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الأنصاري الأوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثاً وما عيب من تدليس أبي إسحق مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أبي إسحق سمعت البراء رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فإن خبر كان قوله نزل أي في أول قدومه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على أجداده أو قال) أي أبو إسحق (أخواله من الأنصار) والكلام صحيح وهو على سبيل المجاز لأن أقاربه من الأنصار من جهة الأمومة لأن أم جده عبد المطلب منهم (وأنه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر مبني كالمرجع أي صلى كونه متوجهاً إليه (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن إسرائيل وللترمذي أيضاً وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص الجزم بالأول فيكون أحد من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الأيام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرها فيكون عد الشهرين معاً ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغى شهري القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهراً الأول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه أن تكون قبلته قبل) أي كون قبلته

جهة البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية (صلى اول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة
العصر) بنصب الاول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت
الصلاة في صلاة الظهر او العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك (فمر على
اهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال
اشهد) اي احلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة)
اي حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) اي سمعوا كلامه فداروا
(كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قاله
والمصابيح والظاهر ان الكاف في كما بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ خبره
محذوف اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود
قد اعجبهم) اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم مصدر على الفعولية (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي قبل بيت المقدس) اي
حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجبهم لكونه
لكونه قبلتهم وقيل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) وعند المستملي
السهيلي كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا ابو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء)
(في حديثه هذا) ولاصيلي ابو اسحق في حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل ان تحول) اي قبل التحويل
(رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة (وقتلوا) ذكر اهله وكثرتهم
ذكر القتل بان كعبة من تمر استعار استعدادهم للصباغ طاعنهم او ان الواو بمعنى او ويكون شكا لكن القتل فيه نظر لان تحويل القبلة قبل
نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية اما الموجود وباقي الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول
فيهم فانزل الله تعالى) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة
او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قوله قال زهير حدثنا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف ساقه في
التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون
هذا موصولا عند معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة
فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت
عليها وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان
لبيت المقدس وروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا
وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس
كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني
المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اه وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام
لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة
والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ائمة اجلاء
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وخبر الواحد ومسلم والترمذي والنسائي وزيادة هذا (باب حسن
اسلام المرء) بالتالية وثبت لفظ باب عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلي وقال مالك بن انس وعند ابن عساكر وفي نسخة
مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة (اخبرني زيد بن اسلم) ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة
والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه

(اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا اسلم العبد) او الامة
وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) اى اسلاما بان دخل فيه برئيا من الشكوك والمراد المبالغة فى الاخلاص بالمراقبة (يكفر
الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلّفها بتشديدها وعزاه
فى التنقيح للاصيلى ولابى ذر مما ليس فى اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره اى سلفها وقدمها وفى فرع اليونينية كهى
اسلفها بالهمزة والسين لابى ذر والتكفير هو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من
العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع ويجئ فيه الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر فى الفتح بضم الراء لان اذا وان
كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العينى فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر ؎ استغن ما اغناك ربك بالغنى ؎ واذا
تصبك خصاصة فتحمل ؎ فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام فى مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ
قال الرضى لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به فى اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم
تجزم الا فى الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اى بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم
كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضى وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى ونادى اصحاب
الجنة والمعنى وكتابة المجازاة فى الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اى تكتب وتثبت بعشر (امثالها) حال كونها
منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة
غير مخصوصة قاله فى القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة
واجيب بان فى حديث ابن عباس عند المصنف فى الرقاق كتب الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه
واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذى
قاله البيضاوى تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله) عز وجل
(عنها) اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه وردٌّ
على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص فى الايمان
لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العينى بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات
اياهما لان الذات من حيث هى هى لا تقبل ذلك كما عرف فى موضعه انتهى وقد تقدم فى اول كتاب الايمان ما يدل على انه لا يلزم من ذلك الا تسليما فيحقق البحث فى ذلك
فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروى فى روايته فقال اخبرنا النضروى وهو العباس
بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائى فى
سننه والحسن بن سفيان فى مسنده والاسماعيلى ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد
الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطنى فى غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة
بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما
وللنسائى نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت فى جميع الروايات ما اسقطه البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام
وقوله كتب الله اى امر ان يكتب وللدارقطنى من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المؤلف
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته فى شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك
ورده النووى بان الذى عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى
الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن
حزام المروى فى الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتى ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض

اعمال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك فى حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان

منه ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابى من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (اسحق بن منصور) اى ابن ابى بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووى والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعانى المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصرى وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفى رواية عن همام بن منبه بن كامل ابى عقبة اليمانى الذمارى الابناوى التابعى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع فى كيفية التناول اهى حقيقة عرفية او شرعية او مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد اى مثل والكاف فى كل للاستغراق من ال فى الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق فى السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء فى بمثلها للمقابلة وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسناده الواقع

فافهم هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد فى رواية الاصيلى عز وجل (ادومه) افعل تفضيل من الدوام والمراد هنا الدوام العرفى وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصرى المذكور فى باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعنى ابن عروة (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلى قال بحذفها على كونه جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هى (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية اى عائشة (من صلاتها) فى محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله نائب عنه اى يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف فى صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة اثنت عليها الفتنة فى حضور زوجها لكن فى مسند الحسن بن سفيان كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان فى غيبتها (قال) عليه الصلاة و السلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفى رواية الاصيلى ما (تطيقون) اى بالذى تطيقون المداومة عليه ومنطوقه الامر بالعمل به ويفهم منه النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث فى الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) الى ان (تملوا) بفتح الميم فى الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ

سببه اومعناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان احب الدين) اى الطاعة (اليه) اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفى رواية ابى الوقت والاصيلى وكان احب بالرفع اسم كان (ما داوم) اى واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بغير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بالحب هنا يقتضى ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال) تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) اى شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلى فاذا ترك (شيئا من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما او النقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبى وعبر المؤلف بالقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذا فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا امريا فى الزيادة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفاء والراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن ابى عبد الله سنبر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة ممدودا من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة وما بعدها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد علم على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر لا يخفى (وفى قلبه وزن شعيرة من خير) اى من ايمان كما فى الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثيرة منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى والاقرار لا بد منه ولذا اعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى والعبرة

ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسبتها للاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز ان يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار واما قوله لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد فى النار ورواته كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى ايضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال ابو عبد الله) البخارى وفى رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما فى الفرع واصله (قال ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل ومن منعه الصرف جعل الهمزة زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصرى مما للاربعة وقال ابان بواو العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلى من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق ابى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان فذكر الحديث وفائدة ذكر المؤلف له ما فيه من تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن عنه وما فيه من تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار براى بعد مهملة وراء بعد الالف الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه (سمع جعفر بن عون) اى ابن ابى جعفر المخزومى المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلى المسعودى الكوفى واسمه عتبة المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفى العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا (عن طارق بن شهاب) يعنى ابن عبد شمس البجلى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزى سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبرانى فى الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن ابى سلمة عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه (قال له) اى لعمر (يا امير المؤمنين اية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصصه بالصفة وهى (فى كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) اى لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اى تملكون فتملكون لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص اى اعنى معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه فى كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضى الله عنه (اى اية) هى فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم اكملت لكم دينكم) قال البيضاوى بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (واتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق او بكمال الدين او بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اى اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) كذا فى رواية الاربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان

الذي نزلت) وفي رواية الاصيلي انزلت (فيه على النبي) وفي رواية ابي ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم)
اي والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتانيث (يوم جمعة) وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وبعضه لابن عساكر يوم
الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاول كما في عرفة لان الجمعة صفة او جزء صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بضم
الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كهمزة بمعنى هامز والمسكن بمعنى المفعول كهمزة اي مهموز عليه وهذه قاعدة كلية
المعنى اما جامع للناس او مجموع له وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول
كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة
عيد المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد به وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى بها
بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيدان فظهر ان
الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في
ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال
هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والسماع واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم
والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) اي من شعبه مبتدأ وخبر وعلى
اضافة الباب لاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما امروا) اي اهل الكتاب في
التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون
به شيئا بان يعبده ورجاء الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهر لله تعالى مع نية تبرد وصوم لله تعالى بنية الحمية ونحوها
او يعتكف لله مع دفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط ثواب نية التقرب لله تعالى مع نية تجارة واحاجة فالاخلاص ما صفا عن الكدر
وخلص من الشوائب والرياء لانه علته تقلب الطاعة معصية والاخلاص رأس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن العقائد
الزائغة (ويقيموا الصلوة) التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكوة) ولكنهم حرفوا
وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك
دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل)
بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (مالك بن انس) الامام و
سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس (عن عمه ابي سهيل بن مالك) واسم ابي سهيل نافع المدني (عن ابيه) مالك
بن ابي عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من
جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة او غيره (الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في الصحاح وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي
رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة اي متفرق شعر (الراس) من ترك الرفاهية حذف
بقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه تنبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او لانه محل الراس كانها المنتفشة وثائر
بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو و
تشديد الياء منصوب مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي
رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوي وما يقول نائبان عنه والدوي شدة الصوت
وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء (حتى دنا) اي الى ان قرب فرسناه (فاذا هو يسال عن الاسلام) اي عن
اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليلة) او هي خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام

لظهور السؤال وتعين اركان الاسلام وشرائعه فوقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ما ذا فرض الله علي من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل علي غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره علي (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد فرض كفاية (الا ان تطوع) استثناء من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام وهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال) وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل علي غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ورد في استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح (قال) الراوي طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور (هل علي غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا ان تطوع قال) الراوي (فادبر الرجل) من الادبار اي تولى (وهو يقول) اي والحال انه يقول (والله لا ازيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا انقص) منه شيئا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) الرجل اي فاز (ان صدق) في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وفيه تسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه والمكسورة النعش عليه الميت ... (حدثنا احمد بن علي المنجوفي) نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومات [illegible] سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن العلاء البصري المتوفي سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الثاكـ

والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة الفوقية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسبة
الى الشيخ (عن الحسن) البصري (ومحمد) بالجر عطفاً على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري
مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوماً كلاهما (عن ابي هريرة) رضي الله عنه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف
وكسر الموحدة (جنازة مسلم) حال كون ذلك (ايماناً واحتساباً) اي مؤمناً محتسباً لا مكافأة ومخافة (وكان معه) اي
مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها (عليها
ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلي يصلي
بفتح الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبينه
بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد
بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن
يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملاً بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معاً جمعاً بين
الروايتين وحملاً للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي
قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا
قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً
ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون
قيراط من شيع مثلاً وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضاً من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب
كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها و
حضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز (تابعه)
اي تابع روحاً في الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصري (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحد عشرة ليلة خلت من رجب
سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد)
بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب اي بمعنى ما سبق
لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا (باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم
يعلم (عمله) اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالاً لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوي مذهب
الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب
ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من
ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف رداً على المرجئة القائلين بان الايمان
هو التصديق بالقلب فقط المطلقين للايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب
بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا) بفتح المعجمة اي يكذبني من
رأى عملي مخالفاً لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذِباً بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع
وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
قال البيضاوي في آية اتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل
بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل

ليلوم نفسه لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن ابي مليكة) بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (ادركت ثلاثين من اصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) اي يخشى النفاق في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنا بهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما ينافي الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق (ما خافه) اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه (الا مؤمن ولا امنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الا منافق) جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة بل نقله لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول والى ايذكر الآية على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بها في ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لا لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعناها ثابت كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبت به الرواية عن ابي ذر ونسخة الصغاني كما قاله فرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمرو مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سالت ابا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة

(المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون (فقال) ابو وائل فى جوابه لزبيد (حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (ان) اى بان (النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم (المسلم) والتكلم فى عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوق (وقتاله) اى مقاتلته (كفر) اى فكيف يكون مصيبا بقولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبى صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب ابى وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التى هى الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوى وهو الستر لانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى وفى هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصرى وواسطى وكوفى مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى المحاربة وبه قال (اخبرنا قتيبة بن سعيد) البلخى وفى رواية الاصيلى باسقاط ابن سعيد وفى رواية ابى الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى المدنى (عن حميد) بضم الحاء ابن ابى حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وللاصيلى ابن مالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا انس ولابى ذر والوقت حدثنى بالافراد انس فى هذا يحصل الامن من تدليس حميد (قال اخبرنى) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود (بليلة القدر) اى بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحى بكسرها اى تنازع (رجلان من المسلمين) هما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابى حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما فى المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثانى والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هى ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن ابى حدرد وكعب بن مالك فى المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا اللغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) اى رفع بيانها او علمها من قلبى بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابى سعيد المروى عند مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) اى اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفى رواية ابى ذر والاصيلى فالتمسوها (فى) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينها وفى الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب للعقوبة العامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواية ما بين بلخى وبصرى ومدنى ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصوم وفى الادب وكذا النسائى هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبى نصب مفعول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) تقديرا لوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة فكر متى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سؤال جبريل (النبى صلى الله عليه وسلم له) اكثر المسئول عنه لانه لم يبين وقت الساعة ادحكم معظم الشئ حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية

عن الماهية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما غاير الاسلوب (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) اي مع ما دلت عليه هذه الآية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني ص الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال اخبرنا ابو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) تيم الرباب الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) اي ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فاتاه رجل) اي ملك في صورة رجل هو رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي جبريل (فقال) بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او لان له دالة المعلم (ما الايمان) اي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له فان قلت الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه ساله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا لكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسؤل عنه الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور تعين ان يكون حدا لان القول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكر وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلوة والسلام راعى هذا المعنى فقال صدقت او يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تصور لا خبر وانما اعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره (وملائكته) جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهو اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) اي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي حاشية فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) اي تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يعني انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) اي جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام [illegible]) اي تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح على نسخة كريمة ولا تشرك به بالنصب زاد الاصيلي شيئا (و) ان (تقيم) اي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم وتاتي بها على ما ينبغي بوجوه تأليفه من عطف الخاص على العام و ان (تؤدي الزكاة المفروضة) قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان

العرب كانت تمنع السؤال لهم رجوفرا او نسيانا من نقل دين ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها تاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن عباس
على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام
فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاما احدهما فليس بايمان
اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق وتفسير في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به
ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتعين ان محل الخلاف
اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا كما وقع هنا (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وال للعهد اي ما الاحسان
المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) اي عبادتك
الله تعالى حال كونك في عبادته (كانك تراه) اي مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان
العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل
لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط
معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه
صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير
باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال
الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى
مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان
الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن
الاحسان لانه صفة الفعل او شرط فيه والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي (قال)
جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما المسؤول عنها) زاد في رواية ابي ذر عنها (باعلم من
السائل) بزيادة الباء لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر
بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها
ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها
الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال وقع ايضا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل
هو المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل
عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل (وساخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي
علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) اي وقت ولادة الامة (ربها) اي مالكها
وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام
من جملة الرعايا والملك سيدها او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا
يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها
مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث
على معنى النسمة ليشمل الذكر وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان

شرط محقق الوقوع ولم يقصد به زمان لانه لا يعلم احد متى ان وقت القيامة كان كما في قوله فانه محظور لانه يشعر بالشك فيه (و) من
اشراطها الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم في البنيان) اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وهو
استيلاؤهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم
ومن احسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع
الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم
لاختلال وضعه التناهي بقصر التطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وفي رواية ابي ذر وغيره وفي
رواية الاصيلي بالضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعزى فلم يرجع معنا الرعاء اي السود او
المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة واما
ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب
(لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) اي علم وقتها وينزل
الآية بالنصب بتقدير اقرأ او بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي الآية مقروءة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة
والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف وتكون بيانه مخرج على حد قوله تعالى في تسع آيات
اي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية علم الساعة وينزل الغيث الى ايانه في القدر له والمحل المعين له ويعلم ما في
الارحام اذكر ام انثى تام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس
باي ارض تموت اي كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى
علم شيء منها غير مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ردوه) فاخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا
الى انه ملك لا بشر (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم)
اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب
فيه اسند اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط
الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى (قال
ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من
الايمان) اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل
عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليعلم السامعون
ويحتمل ان في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم
وان علمه ما خرج من الوحي فيزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعني بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل باي صورة شاؤوا من بني
آدم واخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة تماما وفي الفتن بعضه وابو داود في السنة والنسائي
في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف
فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل
على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه انتهى (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لا في الوقت وكذا
ذلك للاصيلي وابن عساكر ورجح النووي الاول لان الحديث الآتي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق
اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن يستشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل قاله

اتبعه من قبل رواية اسلم داود هو الكتب السالفة وفي شرائعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وتقدم دلالته للصحابة
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني
المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
(عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
بن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني) بالافراد (ابو سفيان) بتثليث سينه
واسمه صخر بن حرب (ان هرقل قال له) اي لابي سفيان (سألتك هل يزيدون أم ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام
بام فتردد القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان
على ان بعض اهل اللغة اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من المنقطعة (فزعمت) وفي السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم)
اي امر الايمان كما في الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفي السابقة أيرتد بالهمزة (احد سخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر
احد منهم سخطة (لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفي السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه أحد) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هنا لفظة ... وبين الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة
انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا
الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم
وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان
دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار
ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) اي الذي طلب
البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه وكونه لازما له لا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان * و
بالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي
الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي
الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه
وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه (يقول الحلال بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل
عليه بلا شبهة (والحرام بين) اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (وبينهما) امور (مشبّهات) بتشديد الموحدة المفتوحة
اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة
اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين (لا يعلمها) اي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي ام من الحرام بل ينفرد بها العلماء
اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في المشتبه بالحل والحرمة
او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل
والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور
مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي

خلاف ومن علمه في مسائل وبه قال المصنف حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) اي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد
الموحدة في رواية الاصيلي وابن عساكر المتشبهات بالميم والمثناة الفوقية بعدها شين ساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم
الشين والموحدة (استبرا) بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بالخالق (وعرضه) المتعلق بالخلق
اي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله
(وقع في الشبهات) التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المتشبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر
المشتبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه
ومن يقع في الشبهات يوشك ان يقع في الحرام كراع اي شانه مثل راع وفي رواية كان ابي ذر والنسفية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستانفة وردت على سبيل
التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير
الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المخففة من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد
موضع الكلأ الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة اي يقرب (ان يواقعه) اي يقع فيه وعند ابن
حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه
ومن اكثر من الطيبات حلالا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى
بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة
الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد فائدة ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه
وسلم تمرة خشية الصدقة وقال الحارث لا ورع اسرج على الصراط يوم القيامة. وقالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على
سطوحنا فيمر بنا مشاعل الطاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله فقالت اخت بشر الحافي
فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها. ومكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات ولم
اقامت نسيبة بنت نصر الايجية من اعيان عصرها بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل
انهم لا يورثون النساء. وامتنع ابو حامد الاسفراييني من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون. ومن ترخص ندم ومن تواصل الفضائل
حرم (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه لان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره
لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي (الا) بفتح الهمزة وتخفيف
اللام (ان) وفي رواية ابي ذر وان (حمى الله) تعالى وفي رواية غير المستملي زيادة في ارضه (محارمه) اي المعاصي
التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام
والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن
ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) اي الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغة) بالنصب اسم ان
موخرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم اي المضغة (صلح الجسد
كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) اي المضغة ايضا (فسد الجسد كله الا وهي القلب)
انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وشرف ما في الانسان نفسه فانه العالم بالله تعالى والجوارح منه
به وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه او لانه
ومنه قوله: ما سمي القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل * وهو محل العقل عند اهلها الصوفية ويكفي في الدلالة له
لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن
الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا

التقى بما يدعو ويتثبت لولو لعدم الامن قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقط من الا ان حمى الله لغير
الناس من حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبت في رواية غير ابي ذر لفظ الا وحرف التنبيه
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وصدر بقوله الا اداة ذوان لتحقق الوقوع وبعدها ان تاتي بمعنى ان كما مر وقد اجمع العلماء على عظم موقع
هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله : عمدة الدين عندنا كلمات : مسندات
من قول خير البرية : اتق الشبهات وازهد ودع ما : ليس يعنيك واعملن بنية : وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن

هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) اي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب
لتاليه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي
المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت اقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال
الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب
(يجلسني) بضم اوله من غير فاء وفي اصل فرع اليونينية كهي فيجلسني وفي حاشيتها عن ابي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرضى
بيان اقعد (على سريره) فهو عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من
رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) اي توطن (عندي)
لتساعدني في تبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او للترجمة عن الاعجمي ولهذا لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم
لابن عباس بها (حتى) ان (اجعل لك سهما) اي نصيبا (من مالي) بسبب الحلم الرؤيا التي رآها في العمرة كما سياتي ان
شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة (فاقمت معه) اي عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر مع المشعرة بالمصاحبة
دون عند المشعرة بالمطابقة قوله لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر
فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى
من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي
بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وروي
انهم اربعون ويحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع (لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم)
عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس
كتابا فلما رجع الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى فاجتمعا فتجاذبا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا
واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد)
شك شعبة او ابو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او)
قال (بالوفد) واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا
بالضم اي سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين
دون حرب توجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم
منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله : ولقد امر على اللئيم يسبني : فالاولى ان يكون
بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر

وذكر القزاز ان ندامى لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلي قالوا (يا رسول الله انا لا نستطيع
ان نأتيك) اي الاتيان اليك (الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد
والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى
والبصريون يمنعونه ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من
اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر)
بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين
كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق (فمرنا بامر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين
في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا أأمرنا بهمزتين من امر يأمر فحذفت
الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من)
اي الذي استقر (وراءنا) اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع
لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر
عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله
عليه وسلم (عن الاشربة) اي عن ظروفها او سألوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف
المضاف وعلى الثاني الصفة (فامرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) اي باربع جمل او خصال (ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف (قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) برفع شهادة
خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس) واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر
العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع
بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير الايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية
حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه لانهم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية
حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وما
في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود
على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف
على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان امرا به متفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون
بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره
في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يكن فرض
كما قاله عياض لانه في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما
سيأتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه
اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الحنتم) اي عن
الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها على جنوبها

او مقصورة تسع على شعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (و) عن الانتباذ في
(الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ في (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه (و) عن
الانتباذ في (المزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (وربما قال المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي
بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن واخبروا بهن) بفتح الميم
(من وراءكم) اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها
من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندبة
العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي
خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان
وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة (باب ما جاء) في الحديث (ان الاعمال) بفتح
همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل (بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص
(ولكل امرئ ما نوى) ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب
شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الباقين حذف قال
ابو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (فدخل فيه) اي في الكلام المتقدم (الايمان) اي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما
الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة
مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه
وسيلة وشرطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او ان التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا
يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم
في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يروه انه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار النية
القلبية وعبادة باللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا
يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب
والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين
في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية
معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف
الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق باب من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء
بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية
فعل الصلاة اي لتتميز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرهما (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (الزكاة) الا
اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره
للدليل الخاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج
الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام)
من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء

القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق (وقال قل كل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلى وكريمة عز وجل قل كل اى كل احد (يعمل على شاكلته) اى على (نيته) وهو مروى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير (ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفى فرع اليونينية كهى نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن علقمة بن وقاص الليثى (عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف لفظ واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدأ فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور متعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقديره من قدر الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر وقع اولى من تقدير صحيحة لانهم لا يضمرون الا مثل ثابت وهو واقع او مستقر وهى قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصور المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا خير التقدير للمبتدأ وهو قبول وانا قدرنا ذلك نفس الخبر يحتاج الى حذف المبتدأ (ولكل امرئ ما نوى) اى الذى نواه اذا كان العمل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشى بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندى فى شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة اى ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع المقدر حالا بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اى رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقديم نية وعقدا للاول وحكما وشرعا للثانى ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثانى وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر فى النفوس بان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر فى النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثانى قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) اى الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها فى الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل من الدنو وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجه نفى باستعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير فى الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما ۞ اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ۞ هو المسك ما كررته يتضوع ۞ وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدى اول الكتاب فذكر فى كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه قال (حدثنا حجاج ابن منهال) بكسر الميم وفى رواية ابى ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابى الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطى بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط جمع نمط من البسط السلمى بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة

وماتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة
ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن
الزبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم البدري ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة
قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم او دنانير (على اهله) زوجته وولده حال كون الرجل (يحتسبها) اي يريد بها وجه الله (فهو
اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة (له صدقة) اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد
القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا
الحديث الرواية عن الرجالة تحديث فالاول بالجمع والاخيران بالافراد والسماع ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح
والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو ابو اليمان (ابن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة
القرشي (عن الزهري) ابي بكر محمد بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن
ابي وقاص) المدني احد العشرة (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق
(انك لن تنفق نفقة) قليلة او كثيرة (تبتغي) اي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض
والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا اردت تتعلم حقيقة مظهره من
الصور فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة باشراق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فافهم وجهات للقرب لا آية ويدل على ان وجه الاخلاص
مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله التماس
الاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو
اشراق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث
بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة
(اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها
بالحمرة (حتى ما تجعل) اي الذي تجعله (في فم امرأتك) فانت مأجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب و
ان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه و
هو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتي بما عليه بالاخلاص
وترك الرياء فيستحق ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت
فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا بحظ النفس والشهوة
واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح
وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى بل الا النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله
تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق
النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم
اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره [illegible] المقدر بقوله فانت ماجور فيه

في أنفاسه النية ا كسر بعل العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة إلا بنية فينوي بحركته وبسكونه تارة ربه وتارة
الصلاة ولعبادة من طاعته وبدخوله الأسواق ذكر الله وليتجر بشرط وأمرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي بعقد كل نفس صفة أخرى
أخرى في أنفاسه إذا أمكن ونية خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز
والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيهما أيضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء
وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا (**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**) مبتدأ مضاف خبره قوله (**الدين النصيحة**
أي قوام الدين وعماده النصيحة (**لله**) تعالى بأن يؤمن به وينفي عنه الشريك ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب
من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين إليه (**و**) النصيحة (**لرسوله**) عليه الصلاة والسلام بأن يصدق
برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق بأخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب
أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبائه (**و**) النصيحة (**لأئمة المسلمين**) بإعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة
برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة إليهم وأما أئمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (**و**) النصيحة
(**عامتهم**) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم إلى غير ذلك ويستفاد من هذا
الحديث أن الدين يطلق على العمل لأنه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الإيمان وإنما أورده هنا ترجمة ولم يخرجه
في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وفي رواية النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه
وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه إلى غير ذلك وإنما لم يسنده
المؤلف لأنه ليس على شرطه لأن راويه تميم واشتهر طريقه عن سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف إنه نسي كثيرا
من الأحاديث لموت أخ له لموت حية قال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد احتج به
مسلم والأربعة وروى عنه مالك ويحيى الأنصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي
ثبت لا بأس به مقبول الأخبار ثم إن هذا الحديث قد عد من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت
العسل إذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة والمعنى أنه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله ما يعضد به الحديث فقال (**و**) باب (**قوله تعالى**) بالجر وفي رواية عز وجل
بدل قوله تعالى ولأبي ذر وقول الله (**إذا نصحوا لله ورسوله**) بالإيمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلا أو قولا يعود
على الإسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند إلى المؤلف قال (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال حدثنا يحيى**) بن سعيد القطان (**عن
إسماعيل**) بن أبي خالد البجلي التابعي (**قال حدثني**) بالتوحيد (**قيس بن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة إلى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين (**عن جرير بن عبد الله**)
بن جابر البجلي الأحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة إحدى وخمسين (**قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**)
أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم فبايعه (**على إقام الصلاة وإيتاء**) أي إعطاء (**الزكاة والنصح**)
بالعطف على المجرور السابق (**لكل مسلم**) ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا وإسلاما لأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض
كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فإن خشي فهو في سعة وحق على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا
كان أو أجنبيا وعليه أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر واجتناب المناهي وحذف الصوم وغيره من أمامة توثيقا بالمضاف إليه لم يذكر الصوم
لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات فيه اثنان من التابعين إسماعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه
التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الإيمان والترمذي
في البيعة وبه قال (**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس بن شيبان
المعروف بعارم بمهملتين المختلط بأخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (**قال حدثنا أبو عوانة**)

العين والنون والصاد المهملة اليشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب حينئذ (قام فحمد الله) اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (واثنى عليه) ذكره بالخير او الاول وصف بالتحلي بالكمال و الثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) اي الزموا (وحده) اي حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء اي وعليكم بالوقار (والسكينة) اي السكون (حتى يأتيكم امير) بدل اميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المأمور به وهو لا تقاربهم بعد مجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة اي اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) اي الامير والفاء تعليلية (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة الراء (ثم قال اما بعد) بالبناء على الضم لان الزمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه و التقدير اما بعد كلامي هذا (فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت باداة العطف لانه بدل اشتمال من اتيت او استئناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له (يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد الياء اي الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ و رب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول (اني لناصح لكم) فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر الله ونزل) عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر ✝ وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم ✝

(كتاب العلم) اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان مدار كل شيء على العلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترز بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره تقديم البسملة على كتاب ✝ (باب فضل العلم) وكذا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابتة عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن

ابن حجر مسلطا في الاصول بالرفع على الاستئناف وتبعه العيني فقال ان اراد الاستئناف الجواب عن السؤال فلا يصح لانه ليس ثم
ما يقتضي هذا وان اراد استئناف الكلام فلا يصح ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقوله فقه ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما
ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف
الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او
يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى
(يرفع) يرفع في الفرع وهو التلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم)
بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف الجنان في الآخرة (والذين اوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول يرفع اي يرفع
العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين
مسيرة خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكرهه (وقوله) عز وجل (رب) وللاصيلي وقل رب
(زدني علما) اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له
من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها
من الحديث على شرطه ولم يقع له شيء من ذلك او لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله انه لا اله الا هو فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث
باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف
الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر واذا العلم افضل من العمل به لان شرف
الشيء بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى منها الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المفيد لما يلزم المكلف من امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم
النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين
في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا
بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب
والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المرضية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة
ليصلح عند احكام ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية وانفعهما ما الورع كلمة للآخرة فالعلم بالاول
رهده واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى نبذ مستورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة وامزج
مهماته الشريفة تارة بتوضيح عبارة جمعا للطائف الفوائد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة
فتحصل له المعرفة بالله تعالى وباسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين
تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله
تعالى اعلم + (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل في حديثه) جملة وقعت حالا
من الضمير (فاتم الحديث ثم اجاب السائل) عطف على ما قبله وسقط لفظ ثم في رواية الاصيلي المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين
المهملة وبالنونين ابو بكر العوقي البصري (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له و
اسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى (ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المذكور
(قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا
(ابي) فليح (قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال فهلال بن اسامة
نسبة الى جده فوقع ذكره ابيه اربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابي هريرة)
عبد الرحمن بن صخر انه (قال بينما) بالميم (النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم) اي الرجال

نقد ابو النساء نبه لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) ای النبی صلی الله علیه وسلم (اعرابی) الاعراب سکان البادیة لا واحد لها من لفظه ولم یعرف اسمه نعم سماه ابو العالیة فیما نقله عنه الرمادی رفیعا وفیه استدراک بیما سعد اذ ما ادهو بمبیع (فقال متی الساعة) استفهام عن الوقت التی تقوم فیه (فمضی رسول الله صلی الله علیه وسلم یحدث) ای القوم وفی روایة ابن عساکر وابی ذر عن المستملی والحموی والکشمیهنی یحدثه بالهاء ای یحدث القوم الحدیث الذی کان فیه فلا یعود الضمیر المنصوب علی الاعرابی (فقال بعض القوم سمع) علیه الصلاة والسلام (ما قال فکره ما قال) ای الذی قاله لما فیه الکفایة (وقال بعضهم بل لم یسمع) قوله وبل حرف اضراب وفیه مناسبة وهی لم یسمع فیکون بمعنی لا السؤال لا المطلوب والجملة اعتراض بین فمضی وبین قوله (حتی اذا قضی) صلی الله علیه وسلم (حدیثه) حتی اذا یتعلق بقوله فمضی یحدث لا بقوله لم یسمع وانما لم یجبه علیه الصلاة والسلام لانه یحتمل ان یکون لانتظار الوحی او یکون مشغولا بجواب سائل اخر ویوخذ منه انه ینبغی للعالم والقاضی ونحوهما رعایة تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلی الله علیه وسلم (این اراه) بضم الهمزة ای اظن انه قال این (السائل عن الساعة) ای عن زمانها والشک من محمد بن فلیح ولم یسقط همزة اراه فی الیونینیة وفی روایة این السائل وهو فی الروایتین بالرفع علی الابتداء او خبر این المتقدم وهو سوال عن المکان بنی لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابی (ها انا) السائل (یا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذی هو انا وها حرف تنبیه (قال) صلی الله علیه وسلم (فاذا ضیعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابی (کیف اضاعتها قال) علیه الصلاة والسلام مجیبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشدید السین ای جعل (الامر) المتعلق بالدین کالخلافة والقضاء والافتاء (الی غیر اهله) ای بولایة غیر اهل الدین والامانة (فانتظر الساعة) الفاء للتفریع او جواب شرط محذوف ای اذا کان الامر کذلک فانتظر الساعة ولا یقال هی جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنی الشرط وقال ابن بطال فیه ان الائمة ائتمنهم الله علی عباده وفرض علیهم النصح فاذا قلدوا الامر لغیر اهل الدین فقد ضیعوا الامانات وفیه ان الساعة لا تقوم حتی یؤتمن الخائن وهذا انما یکون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القیام به ونصرته وفیه وجوب تعلیم السائل لقوله علیه الصلاة والسلام این السائل وفیه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله کیف اضاعتها وهو ثمانی الاسناد ورجاله کلهم مدنیون وفی الحدیث الاخبار والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ایضا فی الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقیة الکتب الستة ✦ (باب من) ای الذی (رفع صوته بالعلم) ای بکلام یدل علی العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول علی الدال والا فالعلم صفة معنویة لا یتصور رفع الصوت به ✦ وبالسند الی المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم ابن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسی البصری المتوفی سنة ثلاث او اربع وعشرین ومائتین وسقط عند ابن عساکر والاصیلی وابی ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العین المهملة الوضاح الیشکری (عن ابی بشر) بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن ایاس الیشکری عرف بابن وحشیة الواسطی الثقة المتوفی سنة اربع وعشرین ومائة (عن یوسف) بتثلیث السین المهملة مع الهمزة وترکه (ابن ماهک) بفتح الهاء غیر منصرف للعلمیة والعجمة لان ماهک بالفارسیة تصغیر ماه وهو القمر بالعربی وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا فی اخره الکاف وفی روایة الاصیلی ماهک بالصرف لانه لاحظ فیه معنی الصفة لان التصغیر من الصفات والصفة لا تجامع العلمیة لان بینهما تضادا وحینئذ یصیر الاسم بعلة واحدة وهی غیر مانعة من الصرف وروی بکسر الهاء مصروفا اسما فاعل من مهکت الشیء مهکا اذا بالغت فی سحقه وعلی قول الدارقطنی ان ماهک اسم امه یتعین عدم صرفه للعلمیة والتانیث لکن الاکثرون علی خلافه وان اسمها مسیکة ابنة بهز بضم الموحدة وسکون الهاء وبالزای الفارسی المکی المتوفی سنة ثلاث عشرة ومائة وقیل غیر ذلک (عن عبد الله بن عمرو) ای ابن العاص رضی الله عنهما (قال تخلف) ای تاخر خلفنا (النبی) ولابی ذر تخلف عنا النبی (صلی الله علیه وسلم فی سفرة سافرناها) من مکة الی المدینة کما فی مسلم (فادرکنا) النبی صلی الله علیه وسلم ای لحق بنا وهو بفتح الکاف (وقد ارهقتنا) بتانیث الفعل ای غشیتنا (الصلاة) بالرفع علی الفاعلیة ای وقت صلاة العصر کما فی مسلم وفی روایة ارهقنا بالتذکیر وسکون القاف لان تانیث الصلاة غیر حقیقی والصلاة بالنصب علی المفعولیة ای اخرناها وحینئذ فنا ضمیر رفع وفی الروایة الاولی ضمیر نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمیة وقعت حالا (فجعلنا) ای کدنا (نمسح) ای نغسل غسلا خفیفا یری کانه مسح (علی ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والا فلیس

لكل لا رجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحد لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين (فنادى) عليه
الصلاة والسلام (باعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المتأخر
الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من
ابن عمرو وأل في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي رآها لم يمسها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء
فتكون للعهد الجنسي. (باب قول المحدث) الذي يحدث غيره (حدثنا او اخبرنا) وللاصيلي وعزاه لابي ذر (وانبأنا)
هل بينهما فرق او الكل واحد ولكريمة باسقاط وانبأنا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر (وقال لنا الحميدي)
بضم المهملة وفتح الميم وياء التصغير وياء النسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان
وللاصيلي وكريمة فقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل واراد جعفر بن حمدان النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال
لي فلان فهو عرض ومناولة (حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه
قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض
عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته
يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من
رأى اطلاق حدثنا حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده
وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت وحدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط
الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة
عليه وانا اسمع او نحو ذلك وما قيل بالتشديد في الاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور
اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ
بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ففيما سمع
في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في
فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث
ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان حدثنا
في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى
في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع
كتابه كأن يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ
بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرئ وسمع ان
يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة
تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس
او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة
ابو وائل الآتي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اي ابن مسعود واذا اطلق كان
هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم كلمة) ووصله
المؤلف في الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست

وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيهاً على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما على الآخر في رواية الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه ولنا في التماس الاحتراس بان المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلاً عن قوله عز وجل (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيهاً على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وائمة جمهور المحدثين انه موصول اذا اتى من رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها يعني تحسيناً للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره ثم ساق المؤلف رحمه الله فقال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر بن سعيد كما مر (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) اي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور المقدم ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفاً على ان الاولى وبكسر الميم وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظاً ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (فحدثوني) فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني (ما هي) جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي الحديث (فوقع الناس في شجر البوادي) اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها النخلة) بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) ان اتكلم وعندي ابو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيراً لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ما هي يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النسفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكر في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها + هذا (باب طرح) بالجر بالاضافة اي القاء (الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم) اي ليمتحن الذي عندهم (من العلم) + وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربرياً حسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال

حدثت بن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر اى شبه (المسلم حدثوني) كذا في الرواية بغير فاء على الاصل (ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي) اى ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فوقع في نفسي) وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي (انها النخلة) وفي صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتى به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ما هي يا رسول الله قال هي النخلة) ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال النخلة وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضلة طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين. (باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما) اى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابوي ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر (باب القراءة والعرض على المحدث) وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب اى بان يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتابه ويسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ المحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه (ورأى الحسن) البصري (وسفيان) الثوري (ومالك) اى ابن انس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر (قال ابو عبد الله) اى المؤلف (سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) في رواية ابي ذر جائزة اى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابي ذر (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدي شيخ المؤلف وابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) اى في صحة النقل عنه (بحديث ضمام بن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية كهي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (امرك ان) اى بان (تصلي) بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع (الصلوات) وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) امرنا ان نصلي (قال) الحميدي (فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم (اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه) اى قبلوه من ضمام وليس في الرواية الآتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه

لذلك ثم روى في الشفا من طريق البخاري عن عبد ... حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) اي الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطي الصك وهم المقرون بالديون او غيرها فلا يصح لهم ان يقولوا (اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفي رواية ابوي ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم اوله ايضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (اقرأني فلان) روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه انتهى + وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندي (قال حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطي) قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا (عن عوف) بفتح العين المهملة هو ابن ابي جميلة الاعرابي (عن الحسن) البصري (قال لا بأس) في صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) اي الشيخ + وبه قال المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونينية لا في اصلها الا في الهامش وفوقه ... (واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العبسي بالمهملتين (عن سفيان) الثوري انه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية ابي الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على القارئ (ان يقول حدثني) كما جاز ان يقول اخبرني (قال) اي المؤلف (وسمعت) وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو (ابا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثوري (القراءة على العالم وقراءته سواء) في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن ابي سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبري) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية ابي ذر (عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه اي كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفي بعضها بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه في) رحبة (المسجد) او ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام مرفوع على الابتداء وخبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال

...وهو منصرف بالجر مع ما من صات ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليونينية بفتحها قال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف اه وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال يا محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى اخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت (اني سائلك) وزاد ابن عساكر ابغاد وللاصيلي فقال الرجل اني سائلك (فمشدد عليك في المسألة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم له (سل عما بدا) اي ظهر (لك فقال) الرجل (اسألك بربك) اي بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) اي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه (قال) وفي رواية فقال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسألك (بالله) والباء للقسم (آلله امرك) بالمد (ان نصلي الصلوات الخمس) بالجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تصوم) بتاء الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكشوطة (هذا الشهر من السنة) اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بتاء الخطاب ان نأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بتاء المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم لكل مقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما تقدم من ان ارسال الرسل الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت بما) اي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم ... وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك (وانا رسول من) بفتح الميم (ورائي) ...

مفاعل من بفتح الميم (وراءي من) بكسرها (قومي وانا ضمام بن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (اخو بني سعد بن بكر) بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الى قوله بكر (رواه) اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه (موسى) اي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقري (و) رواه ايضا (علي بن عبد الحميد) بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) الدولي ولابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلي اخبرنا سليمان (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف + و لما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال + (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذا غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى) اهل (البلدان) بضم الموحدة او اهل القرى والصحارى وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذا في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى الكاتب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر الاطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على الاشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلي انس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القران (نسخ) اي كتب (عثمان المصاحف) اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه (فبعث بها) اي ارسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراءات الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع + ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد الله الحبلي بضم

المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال
ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بان
لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلى انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على
وبان عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء
الملازمة اذا وجدت لقرينة وهى ان تقدم يفيد الاهتمام الاتمام الاسن الاوثق وبان الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه قال
من اهل الصنعة اذا قال المصرى عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عن عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلى مصرى
انتهى (و) كذلك راى (يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلى مالك بن انس (ذلك جائزا)
المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى بما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض
الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدى (فى) صحة (المناولة بحديث النبى صلى الله عليه و
اى بالكتابة (لامير) وفى رواية الاصيلى للامير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع اخى زينب ام المومنين (
حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفى رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهنى لا تقراه
منه كون سلع بالتون ايضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قراه على الناس واخبرهم بامر
صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله
ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة و معنى الكتابة + وبالسند الى المؤلف
(حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين
بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله
(ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود ان ابن عباس
عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اى
مصاحباله رجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وامره) صلى
(ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان
عبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (
البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان (فلما قراه) وللحموى
وللمستملى قرأ وعدى لها اى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) اى خرقه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية
كسرها قال السانسى وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان) اى بان (يمزقوا) اى بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين اى يتمزقوا غاية التمزيق فسلط الله
على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم
ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة فى الاحاديث وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى و اخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من افراده عن
واخرجه النسائى فى السير وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو
المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا
اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن انس
ولابى ذر وابن عساكر ابن مالك رضى الله عنه (قال كتب) النبى صلى الله عليه وسلم) اى كتب الكاتب بامره (كتابا) الى العجم او الى

عليهم ان يرسل بهما الى كتاب الناس عند المؤلف (او اراد ان يكتب) اى اراد الكتابة وان مصدرية وهو شك من الراوى انس (فقيل له) اى للنبى صلى الله عليه وسلم (انهم) اى الروم او العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله) مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدأ كانه قيل نقشه هذا المذكور (كانى انظر الى بياضه) حال كونه (فى يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس فى اليد بل فى اصبعها وفيه القلب لان الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض (قال شعبة فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله فقال انس) قاله + (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (فى الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) اى فى الفرجة وفى رواية اليها وانما قال فى الحلقة دون ان يقول فى المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى النجارى ابن اخى انس لامه التابعى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن ابى طالب) بفتح العين (اخبره عن ابى واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابى (الليثى) بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة فى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى كثير عن اسحق بعمان عن ابى مرة ان ابا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره (جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه) جملة حالية (اذ اقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما فى حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين (فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) او على هنا بمعنى عند قاله فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بانه لم تجئ معناها وزاد الترمذى والنسائى واكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (احدهما) بالرفع مبتدأ خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء (فى الحلقة فجلس فيها) واتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل بين الشيئين قاله النووى وتبعه فى عمدة القارى (واما الآخر) بفتح الخاء اى الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (واما الثالث فادبر) حال كونه (ذاهبا) اى ادبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطبة او الموعظة (قال الا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام لا للنفى (اخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (اما احدهم فاوى) بقصر الهمزة اى لجأ (الى الله تعالى) او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فآواه الله اليه) بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته حقيقة تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (واما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيى) اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيى الله منه) بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (واما الآخر) وهو الثالث (فاعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فاعرض الله) تعالى (عنه) اى جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فاطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على امره + ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد

العصمة والإجارة تبنى على شبهه وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم. (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها إليه عني يكون (أوعى) أي أفهم لما أقوله (من سامع) مني وقول مجرور بالإضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كالحقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته إن كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الإعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء في قوله هنا رب مبلغ فإنه وإن كان مجرورا بالإضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر وأوعى صفة للمجرور وأما في نحو رب رجل لقيت فنصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع أو نصب. وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عون) أبو عون عبد الله بن أرطبان البصري ثقة فاضل من السادسة المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بن الحارث الثقفي البصري أول من ولد في الإسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة ست وتسعين (عن أبيه) أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) أي أبو بكرة أي أنه كان يحدثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل أي قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن أبي بكرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويحتمل أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر في حجة الوداع وإنما قعد عليه لحاجته إلى إسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما إذا لم تدع الحاجة إليه (وأمسك إنسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما بمعنى وإنما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والإنسان الممسك هنا هو أبو بكرة لرواية الإسماعيلي الحديث بسنده إلى أبي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها أو زمامها أو كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة إمساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والإزعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي فقال (أي يوم هذا) برفع أي والجملة نصب مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية أبي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد إبطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت وابن عساكر قال (أليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الأشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والأصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من إطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الأضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) أي فإن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لأن الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي إطلاقهم هذا اللفظ نظر لأن سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق فالإفصاح به متعين والأولى كما قاله في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة

الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين و
هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار
الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به وهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة
سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) اى الحاضر
في المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او
جميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يبلغ من) اى الذي (هو اوعى له) اى للحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل
بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع
اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور
بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم + وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن
وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم + هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (العلم قبل القول والعمل)
لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من
قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (فاعلم) اى يا محمد (انه لا
اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة و
السلام فهو يتناول امته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اى دم على التقوى (وان العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح
همزة ان عطفا على سابقها او بكسرها على الحكاية (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة اى الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا (العلم
من اخذه اخذ) من ميراث النبوة (بحظ وافر) اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان
والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده ولكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث
قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) اى السالك (علما سهل الله له
طريقا) اى في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق
الموصلة الى الجنة ونكر علما وطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم
من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت
تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب
البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه (وقال) الله جل ذكره
وفي رواية جل وعز (انما يخشى الله) اى يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى
لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها
(الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار
(وقالوا لو كنا نسمع) اى كلام الرسل فنقبل جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (او نعقل)
فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا في اصحاب السعير) اى في عدادهم وفي جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية
بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوي العالمون والجاهلون
لا يستوي القانتون والعاصون (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين) وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد
حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم

والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال ابو ذر) جندب بن جنادة مما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تاويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة ارقيب انت علي (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة اى السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد (على هذه واشار الى قفاه) كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم ظننت اني انفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اى امضي (كلمة سمعتها من النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمصامة (علي) اى على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي (لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وسكون النون والذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع والمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى وهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا ربانيين) اى (حلماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال الاسماعيلي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم (و يقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) اى بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات والله اعلم.

(باب ما كان) اى باب كون (النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام اى يتعهد اصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا (كي لا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اى يتباعدوا وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول (قال اخبرنا) وفي رواية ابن عساكر وللاصيلي حدثنا (سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام اى يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك في كل يوم او هي بالمهملة اى يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اى يتعهدنا (بالموعظة في الايام) فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له اى لاجل كراهة (السآمة) اى الملالة من الموعظة (علينا) وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اى كراهة السآمة الطارئة علينا او الحال اى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا او بمحذوف اى كراهة السآمة شفقة علينا. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اى الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة

يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) امر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد بانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه (و بشروا) امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهي من نفر بالتشديد اي بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لانها والمقام مقام الاطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي ✽ هذا (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة) بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (يذكر الناس في كل خميس فقال له) اي لابن مسعود (رجل) قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي (يا ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) اي والله لاحببت (انك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) اي في كل (يوم) قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة او بفتحها على قول ان اما بمعنى حقا والضمير للشان (يمنعني من ذلك اني) بفتح الهمزة فاعل يمنعني (اكره ان امِلَّكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم (واني) بكسر الهمزة (اتخولكم) بالخاء المعجمة اي اتعهدكم (بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) اي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر (مخافة السآمة علينا) مر او يتعلق بالمخافة او بالسآمة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة ✽ هذا (باب) بالتنوين (من) اي الذي (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين و جواب الشرط (يفقهه) فالهاء ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري واسم ابيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف وحاء حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى

في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه
(يقول سمعت النبي) وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اي كلامه حال كونه (يقول من يرد الله
عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدور بالوقوع (به خيرا) اي جميع الخيرات او خيرا عظيما
(يفقهه) اي يجعله فقيها (في الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول
فيه معنى الشرط مجزوم ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا
قدر كالامر بجميع وعظيما (وانما انا قاسم) اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص (والله يعطي) كل واحد منكم من الفهم على قدر
ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم
او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما
قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على قدره
ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوّي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض
والله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا
يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد
يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع فلا يتعرض لامر
ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى
ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى سوى قاسم واجيب بان هذا
ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف
المفعول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على امر الله) على الدين الحق (لا يضرهم من) اي الذي
(خالفهم حتى ياتي امر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه
الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله
تعالى ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما
بعدها مخالفا لما قبلها. (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها لغتان (في العلم) اي المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس
العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن
والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اذا عقلته وعرفته ويقال فهم
بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم. وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي) وفي رواية ابي ذر
ابن عبد الله اي المديني اعلم اهل زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين
ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لي ابن ابي نجيح) بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي المكي الموثق من
ابن معين المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح (عن مجاهد) اي ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا
(قال صحبت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمعه) حال كونه (يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا) لغير ابي الوقت واما كنا (عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة
مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فاردت ان اقول) في جواب

فقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ما هي كما صرح به في مرهنة الرواية (هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت)
تعظيما للاكابر (قال) وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة) فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة فتفهم
الاتيان بجمارها هذا (باب الاغتباط في العلم والحكمة) من باب عطف التفسير او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط
بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه (وقال عمر) بن
الخطاب (رضي الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا)
بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا
سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من
الاشغال الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول
لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد ان تسودوا و
انما عقبه المؤلف بالسابق بهذا للاحتجاج ليبين ان لا مفهوم له خوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد تكون
سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر
سنهم) اورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وعبارته تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط
في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا فالواو ثم قيل حينئذ بمعنى مع والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول
الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية ونحوه قال (حدثنا الحميدي) ابو بكر عبد الله بن الزبير
بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابوي ذر
والوقت حدثنا (اسمعيل بن ابي خالد على غير ما) اي على غير اللفظ الذي (حدثناه الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق
لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) اي اسمعيل بن ابي خالد (سمعت قيس بن
ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه اي كلامه حال كونه (قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز في شيء (الا في) شأن (اثنتين) بتاء التأنيث اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير
تاء اي في شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على
رواية تاء التأنيث فهو بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن
ماجه (اتاه الله) بمد الهمزة كالاحقة اي اعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر
النفس المجبولة على الشح وفي رواية فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله (في الحق) لا في التبذير ووجوه
المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث كما مر (اتاه الله الحكمة) القرآن او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضي بها)
بين الناس (ويعلمها) لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون
مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى
هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى
الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل على
الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما مر تمني
زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن

المسلمين القائمين بحق امصنفيا انتهى * (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التيه في سابع آذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (في البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك او ولي وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن) اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فاذكر على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته بقية الآية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت لعائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وكانه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراءين مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي (الزهري) المدني نزيل سمرقند (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري انه (حدث) وفي رواية الحموي والمستملي حدثه (ان عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة (اخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (انه تمارى) اي تجادل وتنازع (هو) اي ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي (الفزاري) بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضر) بفتح اوله او كسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فمر بهما) اي بابن عباس والحر بن قيس (ابي بن كعب) اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين (فدعاه) اي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله منه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان اسبه من ان يدعوا بيا مع جلالته انتهى وليس في دعائه ان يطلبه منه لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح

في المراد (فقال اني تماريت) اي اختلفت (انا وصاحبي هذا) الحر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل موسى
وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة (هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال) ابي (نعم سمعت رسول الله) وفي رواية ابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) اد
ل رواية يذكر شانه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (في ملا) بالقصر اي في جماعة او اشراف (من بني
اسرائيل) وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان له اولاد اثنا عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصيح في جوابه
كما هنا تركه اذ واذا وعرفت ادنى رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم احدا اعلم
منك) نصب اعلم صفة لاحدا (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (موسى لا) اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال
انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولابن رسلان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا
العصر حيث قال بقوله انا اعلم خلق الله وانما لحق موسى العتب لما ادعى لا للتعليم وانهم (فاوحى الله) زاد الاصيلي عز وجل (الى موسى
بلى) بفتح اللام والالف كعلى (عبدنا خضر) اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما
قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام
اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير ما اوحى الله اليه لا نطلق النفي بل قل
خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن
الله تعالى والاضافة فيه للتعظيم (فسال موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) اي الى الخضر فقال اللهم ادللني عليه (فجعل
الله له) اي لاجله (الحوت آية) اي علامة لمكان الخضر ولقيه (وقيل له) يا موسى (اذا فقدت الحوت) بفتح القاف
(فارجع فانك ستلقاه) وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال
تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني (وكان) وللاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون لانه
كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه (ارايت) ما دهاني (اذ) اي حين (اوينا الى الصخرة) يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه
الصلاة والسلام والصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى والخضر عليهما السلام
وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل
توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء (فاني نسيت الحوت) فقدته او نسيت ذكره بما رايت (وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره) قال البيضاوي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه لشغل الشيطان
له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك
لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما
لنفسه (قال) موسى (ذلك) اي فقدان الحوت (ما كنا نبغي) اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على آثارهما)
ورجعا في الطريق الذي جاآ فيه يقصان (قصصا) اي يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة (فوجدا خضرا) عليه الصلاة
والسلام (فكان من شانهما) اي الخضر وموسى (الذي قص الله عز وجل في كتابه) من قوله تعالى قال له موسى
هل اتبعك الى آخر ذلك والله اعلم * هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) اي حفظه او فهمه
(الكتاب) اي القرآن فالضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان
بدعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا للغير
المذكور وهل يقال لمثل هذا ما سبق في الباب السابق تعليق فيه خلاف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المصري المقعد بضم الميم وفتح العين للمقرئ الحافظ القدري الموثق من ابن

البصري المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى
في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس إليهم التابعي الموثق من يحيى وأحمد
المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أبي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخوارج لم اعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه
من الروايات المتوفى سنة خمس أو ست أو سبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمني رسول الله) وفي رواية
لأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى نفسه أو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) أي عرفه
(الكتاب) بالنصب مفعول ثان والأول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند
الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم
فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الأمة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن. هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير)
وللكشميهني الصبي ومراده أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل. وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا إسمعيل) ابن أبي أويس كما في رواية كريمة (قال
حدثني) بالإفراد (مالك) هو ابن أنس الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) تصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة)
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال أقبلت) حال كوني (راكباً
على حمار أتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية الأنثى من الحمير ولما كان الحمار شاملاً للذكر والأنثى خصصه بقوله أتان وإنما لم يقل حمارة ويكتفي
عن تعميم حمار ثم تخصيصه لأن التاء تحتمل الوحدة كما قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بأن حماراً مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الأحسن
في الجواب أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة لربما كان يتوهم أنه أقبل على فرس هجين وليس الأمر كذلك على أن
الجوهري حكى أن الحمارة في الأنثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل لأن الحمار يطلق
على الجنس فيشمل الذكر والأنثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى بإضافة حمار إلى أتان أي حمار هذا النوع وهو الأتان قال البدر
الدماميني نقل سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطاً في بعض الأصول واستنكرها السهيلي وقال إنما يجوز على من جوّز
إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الأولى على
أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف وعورض بأن العلة ليست مجرد الأنوثة فقط بل الأنوثة بقيد البشرية لأنها
مظنة الشهوة (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى) بالصرف و
عدمه والأجود الصرف وكتابته بالألف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء (إلى غير جدار) قال في فتح الباري أي إلى غير سترة
أصلاً قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده
رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره (فمررت بين يدي) أي قدام (بعض الصف)
فالتعبير باليد مجاز وإلا فالصف لا يد له (وأرسلت الأتان ترتع) أي تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الأتان وهي
حال مقدرة لأنه لم يرسلها في تلك الحال وإنما أرسلها قبل مقدراً كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه أن يريد لترتع فلما حذف
الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والأول
أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف
(فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) أي لم ينكر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا
على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر
وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم إنكار المرور منزلة قوله إنه جائز والمراد من الصغير
غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والتفصيل. وبه قال (حدثني) بالإفراد وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف)
هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي (قال حدثنا أبو مسهر)

بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه
المؤلف وسمع منه شيئاً يسيراً لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني) بالإفراد ولابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (محمد
بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شارك أبا مسهر في رواية هذا
الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل والمتقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في
المدخل للبيهقي فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال حدثني) بالإفراد
(الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين
ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الأنصاري
الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة أنه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أي
أي عرفت وحفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه أي رمى بها حال كونها (في وجهي
وأنا ابن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالاً إما من الضمير المرفوع في عقلت أو من الياء في وجهي (من) ماء (دلو) كان
من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام ذلك على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع
أولاد الصحابة ثم نقله بذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة المؤلف في كونه
لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته أباه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو
أربعاً فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين وأجاب ابن المنير كما قاله في فتح
الباري ومصابيح الجامع بأن المؤلف إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم
مج مجة في وجهه بل مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابياً وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى
تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي إن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه الإيراد لأنه قد
أخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فهي على الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به
بعضهم على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الإلماع لأهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين
فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضي عياض بأن محموداً حين عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الأكثرون سماع
من بلغ أربعاً لكن بالنسبة لابن العربي في حاصبة أما ابن العجمي فقد أبلغ سبعاً قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره
خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون خمس وإلا فلا هذا (باب الخروج في طلب
العلم) أي السفر لأجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الأنصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة شهر إلى عبد الله
بن أنيس) بضم الهمزة مصغراً الجهني المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في) أي لأجل (حديث واحد)
ذكره المؤلف في المظالم وأخرجه في الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضاً في الأدب المفرد موصولاً وفيه أن جابراً بلغه عنه حديث سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيراً ثم شد رحله وسار إليه شهراً حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذاكره و
رواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال إن المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح
وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لأن المجزوم به هو الرحلة لا الحديث
قال في فتح الباري جزم بها هنا لأن الإسناد حسن واعتضد وحيث لم يجزم بما ذكره من المتن لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق
نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى . وبالسند إلى المؤلف
قال (حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية
مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية

ابى نهشة حمص (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولانى الحمصى (قال الاوزاعى) وللاصيلى قال حدثنا الاوزاعى بفتح الهمزة
نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او بطن من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع القبائل اى فرقوا ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (اخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم
(عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله
رضى الله عنهما (انه تمارى) من التمارى وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى فى صاحب موسى) بن عمران
عليهما السلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر
فعطفه على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد فى الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما
ابى بن كعب) الانصارى اقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاه ابن عباس) هلم الينا (فقال انى تماريت
انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل) موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى
اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه) قصته (فقال
ابى نعم سمعت النبى) وفى رواية ابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى) عليه السلام
(فى ملأ من بنى اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى فى قومه يذكرهم بايام الله
(اذ جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفى رواية قال (اتعلم) بهمزة الاستفهام وفى رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهنى هل تعلم
(احدا اعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفى رواية الحموى ان احدا اعلم (منك قال موسى لا) انما نفى لاعلمية بالنظر لما فى اعتقاده
(فاوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشميهنى والحموى بل (عبدنا خضر) اعلم منك اى فى شئ خاص (فسأل) موسى
(السبيل الى لقيه) وفى السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت اية) علامة دالة له على مكانه
(وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر
الحوت فى البحر) وللكشميهنى والحموى فى الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى ارايت اذ اوينا) اى حين نزلنا (الى الصخرة
فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره) وفى حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا
وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته
وجدت الخضر فاتخذ سبيله فى البحر سلكا ومذهبا (قال موسى ذلك ما كنا نبغى) من الاية الدالة على لقى الخضر عليه السلام (فارتدا
على اثارهما) يقصان (قصصا فوجدا خضرا) على طنفسة على وجه الماء او نائما مسجى بثوب او غير ذلك (فكان من شانهما)
اى من شان موسى والخضر (ما قص الله فى كتابه) بسورة الكهف ما سياتى البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله هذا
(باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة اى من صار عالما (وعلم) غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
محمد بن العلاء) بالمهملة والمد المكنى بابى كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة
ثمان واربعين ومائتين (قال حدثنا حماد بن اسامة) بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمى القرشى الكوفى المتوفى سنة احدى ومائتين وهو
ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن ابى بردة) بضم
الموحدة واسكان الراء ابن ابى موسى الاشعرى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابى
موسى تفننا فى العبارة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثنى الله به من الهدى والعلم)
بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة المقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير اصاب) الغيث (ارضا) الجملة من الفعل
والفاعل والمفعول فى موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) اى من الارض ارض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية
مشددة اى طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فانبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات

يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع
اليونينية ثغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض
بجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله
في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها اجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على
غير قياس ولغير الاصيلي اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت (امسكت الماء فنفع الله بها) اي
بالاجادب وللاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح
للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة
وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحاء
وراء مهملتين آخره موحدة (واصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك
صريحا عند النسائي (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة
الفوقية فيهما (فذلك) اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها
(في دين الله ونفعه ما) وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي (بعثني الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم)
غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم
المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
(ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك راسا) اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع
العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله (ولم يقبل هدى الله
الذي ارسلت به) اي لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به
قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثيرا صاب
ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض
قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اثاره
وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه
بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب والاول افحل واجزل لان في الهيئات المركبات من الوقع في النفس
ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل
وكان اجرام النجوم لوامعا ÷ درر نثرن على بساط ازرق ÷ لو قلت كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه
مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع
النجوم مؤتلفة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه
الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء
ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض الماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك
ماء اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم ÷ فان
قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم
وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة

ولا يخفى ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك مثل من فقه فى دين الله ومثل من نفعه
كقوله حسان رضى الله عنه ☆ امن يهجو رسول الله منكم ☆ ويمدحه وينصره سواء ☆ اى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون
الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه فى دين الله هو الثانى ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو
الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس
فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له
بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث ☆ وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم
فى فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم (قال ابو عبد الله) اى البخارى وفى رواية غير الاصيلى وابن عساكر بحذف ذلك (قال
اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان
وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهويه
فى روايته عن ابى اسامة (وكان منها طائفة قيلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلى بانها
تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد فى رواية المستملى هنا (قاع) اى ان قيعان المذكورة
فى الحديث جمع قاع ارض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوى من الارض) هذا ليس فى الحديث وانما ذكره جريا
على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء والصفصف المستوى من
الارض ☆ (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثانى واتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأى بالهمزة الساكنة ابن
ابى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله
بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى مدخله (لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم) اى الفهم
(ان يضيع نفسه) بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى
رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان ☆ وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى البصرى
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى (عن ابى التياح)
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن انس) وللاصيلى
زيادة ابن مالك انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) بفتح الهمزة اى علاماتها
(ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور رهم ويرفع بضم اوله وعند النسائى من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ يكون
محل ان يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) ان (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند مسلم
ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) اى يكثر شربه وفى النكاح من
طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط الحمل ههنا اولى لان حمل
كلام النبى على القوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان
موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب (و) ان (يظهر)
اى يفشو (الزنا) بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الآخر زناوى فوجود الاربع
العلامة لوقوع الساعة ☆ وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن
سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن انس) وللاصيلى ابن مالك (قال لاحدثنكم)
بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا اكده بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة (حديثا لا يحدثكم احد بعدى) ولمسلم لا يحدثكم
احد بعدى بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة
(سمعت رسول الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه

(يقول من) وللاصيلي وابي ذر ان من (اشراط الساعة ان يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهاؤه (و) ان (يظهر الجهل) ان (يظهر الزنا و) ان (تكثر النساء و) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وتلتئم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) اي الى ان (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بأمرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال لقيم بأل اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة ٭ هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في اول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار ٭ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري والاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله) اي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (انا) مبتدأ وخبره (نائم اتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) اي من اللبن (حتى اني) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية (الري) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في اظفاري) في محل نصب مفعول ثان لأرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها او يكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح لليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بالمضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية (ثم اعطيت فضلي) اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني (قالوا) اي الصحابة (فما اولته) اي عبرته (يا رسول الله قال) اولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والآخر في الارواح والفاء في فما اولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك ٭ هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) اي العالم المفتي المجيب للمستفتي عن سؤاله (واقف) اي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض او ماشيا او على كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت او غيرها ٭ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن انس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل (فقال) يا رسول الله (لم اشعر) بضم

أعين بمعنى لم أفطن (فحلقت) رأسي (قبل أن أذبح) الهدي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) أي ولا إثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يا رسول الله (لم أشعر فنحرت) هديي (قبل أن أرمي) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك في ذلك (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء) من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الأول حذف أي لا قدم ولا أخر لأنها لا تكون في الماضي إلا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم وأخر (إلا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقاً لا في الترتيب ولا في ترك الفدية. وهذا مذهب إمامنا الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس أنه قال من قدم شيئاً في حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً وتأولوا الحديث أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكباً وماشياً وواقفاً وعلى كل حال ولا يعارض هذا بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لأن الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لأنه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان. هذا (باب من أجاب الفتيا) أي بيان المفتي الذي أجاب المستفتي بما سأله عنه (بإشارة اليد والرأس) وسقط لفظ باب للأصيلي. وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس أو تسع وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (في حجته) أي الوداع (فقال) أي السائل (ذبحت) هديي (قبل أن أرمي) الجمرة فهل يصح وهل علي حرج (فأومأ) أي أشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت قال فأومأ (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفي رواية أبي ذر فقال (لا حرج) عليك وللأصيلي ولا حرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لأبي ذر وعلى الحالية قال يكون جمع بين الإشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بياناً لقوله فأومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل وهذا هو الأحسن (وقال) ذلك السائل أو غيره (حلقت) رأسي (قبل أن أذبح) هديي أي قبل ذبحه (فأومأ) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) أي صح فعلك ولا إثم عليك ولم يحتج إلى ذكر قال هنا لأنه إشارة بيده بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه وابن ماجه.

وبه قال (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الأصيلي ابن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر أي كلامه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أي بموت العلماء وقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكره هنا لزيادة التأكيد والإيضاح ولا تفهم الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفاً على الجهل وللأصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن بإسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن (قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه إطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا.

وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) أي ابن خالد (قال حدثنا هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام وبنت عمه (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل أنها (قالت أتيت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وهي)

تصلى) اى حال كون عائشة تصلى (فقلت ما شان الناس) قائمين مضطربين فزعين (فاشارت) عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فاذا الناس) اى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) اى ذكرت عائشة رضى الله عنها (سبحان الله قلت آية) هى اى علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (برأسها اى نعم) قالت اسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه فى الفرع اى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهى الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت (فجعلت اصب على رأسى الماء) اى فى تلك الحالة ليذهب (فحمد الله) عز وجل (النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شئ لم اكن اريته) بضم الهمزة اى مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) بفتح الميم الاول وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والحموى هذا خبر مبتدأ محذوف اى هو هذا او يؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاء فى الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة كذا قرروه بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل لبدر الدين الدمامينى الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فاوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى انكم) بفتح الهمزة مفعول اوحى ناب عن الفاعل (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل او قريبا) بحذف التنوين فى مثل واثباته فى ثانيه (لا ادرى اى ذلك) لفظ مثل او قريبا (قالت اسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع واصله مثل او قريب بالنصب وغير الف بغير تنوين فيهما قال الزركشى المشهور فى البخارى اى تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان الموكدة للشئ لا تكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا وقريبا باثبات التنوين فيهما اى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادرى ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة (يقال) للمفتون (ما علمك) مبتدأ وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن او الموقن) اى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادرى بايهما) وفى رواية الاربعة ايهما المؤمن او الموقن (قالت اسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب اما لما فى اما من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) اى الدلالة الموصلة الى البغية (فاجبنا واتبعنا) وفى رواية ابى ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فى ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل

يقول المؤمن (هو محمد) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولاً (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحاً) منتفعاً بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا إن كنت) بكسر الهمزة أي الشأن كنت (لموقناً به) أي إنك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم أو تبقى على بابها كما قال القاضي وهو الأظهر واللام في قوله لموقناً عند البصريين للفرق بين إن المخففة وإن النافية وأما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما واللام بمعنى إلا كقوله تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ أي ما كل نفس إلا عليها حافظ والتقدير ما كنت إلا موقناً وحكى السفاقسي فتح همزة إن على جعلها مصدرية أي علمنا كونك موقناً به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال إنما تكون اللام مانعة إذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه وأما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة أنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع (وأما المنافق) أي غير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته) أي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أي إلى آخره الآتي إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقياً إلى غير ذلك مما لا يخفى

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم

أي حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على أن يحفظوا الإيمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة أيضاً وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بأنه تصحيف ودفع بأنه إذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفاً وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن النافي لا يلزمه إقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معاً في الرواية والكلام إنما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز فليتأمل (وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والأدب وخبر الواحد كما سيأتي إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم عليه في ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أياماً وأذن له في الرجوع (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم) أمر دينهم وفي رواية الأصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير

وبالسند إلى البخاري قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري (قال حدثنا غندر) بضم العين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري أنه (قال كنت أترجم) أي أعبر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم (فقال) ابن عباس (إن وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركباناً (أتوا النبي) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد أو) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) لأن عبد القيس من أولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحباً بالقوم أو بالوفد) على الشك أيضاً وفي رواية غير الأصيلي وكريمة عنهما (غير خزايا) أي غير أذلاء ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة (ولا ندامى) الأصل نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة تجمع الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي أنه يقال رجل نادم وندمان في الملامة بمعنى أي نادم وحينئذ يكون جارياً على الأصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحباً بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول الله (إنا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعاً لأن بعضهم يحيى ببعض (ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام) بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الأصيلي في شهر الحرام بتعريفهما التالي كمسجد الجامع والمراد جنس المحرم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر (فمرنا بأمر) زاد في رواية كتاب الإيمان فصل

(نخبر به) بالرفع على الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستئناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول (فامرهم) عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة وهي عطاء الخمس (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) زاد في رواية الكشميهني لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان و ان تعطوا الخمس من المغنم) صرح بان في وتعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف (و) عن (المزفت) اى المطلي بالزفت (قال شعبة ربما) وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما (قال) ابو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف اى الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقير) اى المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير (قال احفظوه) اى المذكور (واخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا بهن (من وراءكم) من قومكم هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل اى الارتحال (في المسألة النازلة) بالمرء قال الحافظ ابن حجر في روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اى الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل عليه اهـ وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم اهله) بالجر عطفا على الرحلة وضرب حذفه لجنبه في باب آخر وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين في الاول وكسرها في الثانية (ابن ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن ابي مليكة) بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فاسناده منقطع (انه) اى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلي بنتا (لابي اهاب ابن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي و اسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى (فاتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (فقالت اني قد ارضعت عقبة) بن الحرث (والتي تزوج بها) اى غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما اعلم انك) بكسر الكاف (ارضعتني) وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا اخبرتني) ولابن عساكر ولا اخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) اى فيها (فسأله) اى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به (فقال) وفي رواية الاصيلي وابي ذر وابن عساكر فقال رسول الله وفي رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم (كيف) تباشرها وتفضي اليها (وقد قيل) انك اخوها من الرضاعة اى ذلك بعيد من ذي المروءة

والورع (ففارقها عقبة) ابو الحارث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (ونكحت) عينه بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحارث قاله في لقية صاحب هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل العناية والسلامة في السفر والاقامة هذا (باب التناوب) المحرض على الاصابة (في العلم) اي باب يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا وللآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (وقال ابو عبد الله) اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصري مما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول بعاريتين القطعين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن ابي ثور) بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه (قال كنت انا وجار لي) بالرفع عطفا على الضمير المتصل المرفوع وهو انا وانما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اظهار الضمير ويجوز النصب على المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار (من الانصار) الكائنين او المستقرين او النازلين (في) موضع او قبيلة (بني) وفي رواية من بني (امية بن زيد) اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرق المدينة بينها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جاري الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) انا (جئته) جواب اذا المتضمنة معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل) جاري (فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم نوبته) اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء (فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة والفاء تعليلية والاولى للتفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت ان الملك جاء الى المدينة لحربه لاجل ذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد كنت أظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) ام المؤمنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقصته حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري والفاء في فدخلت عطف على مقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة (فاذا هي تبكي فقلت طلقكن) وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا أدري) اي لا اعلم انه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني محذوفة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) وللاصيلي قلت (الله اكبر) تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق او ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول الى هنا انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم وآخرون وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا (باب الغضب)

بالإضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب (في) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم إذا رأى) الواعظ أو المعلم
(ما يكره) أي الذي يكرهه فيحدث له الغضب وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فإنه بالغضب
أجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فمسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب
لأنه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى الخلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال (حدثنا
محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من أبي حاتم المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال
أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني (سفيان) الثوري (عن ابن أبي خالد) هو إسمعيل البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان
المسمى بالميزان (عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي الأحمسي الكوفي البجلي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو
(الأنصاري) الخزرجي البدري أنه (قال قال رجل) هو حزم بن أبي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة
لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبي كعب (يا رسول الله لا أكاد
أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالأولى من التطويل والأخرى من الإطالة
قال القاضي عياض ظاهره مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ولعله لأكاد أترك الصلاة فزيدت الألف بعد لا وفصلت التاء
من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية له ادعاه وقيل معناه أنه كان به ضعف فكان إذا طول به الإمام في القيام لا
يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لأتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد
لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخره عن
حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الإمام وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة
ركونا إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب لتأخره الذي هو سبب
لذلك النفي ولا داعي إلى حمل الرواية الثابتة في الأمهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني (فما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفي رواية منه من يومئذ
ولفظة منه صلة أشد والمفضل والمفضل عليه وإن كانا واحدا وهو الرسول لأن الضمير راجع إليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ
باعتبار سائر الأيام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم إما لمخالفة الموعظة لاحتمال التقدم بالإعلام بذلك أو للتقصير
في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله
(فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إنكم منفرون) عن الجماعات وفي رواية الأصيلي إن منكم منفرين ولم يخاطب
المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى
بالناس) أي من صلى متلبسا بهم إماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فإن فيهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف)
الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) بالنصب أي صاحب (الحاجة) وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ محذوف
خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وإنما ذكر الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف لأن المقتضي
له إما في نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أو لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال (حدثنا
عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندي بفتح النون (قال حدثنا أبو عامر) وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك
ابن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان بن بلال المديني) بالمثناة التحتية قبل النون وللأصيلي المدني بحذفها (عن ربيعة) الرأي
(ابن أبي عبد الرحمن) شيخ إمام الأئمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني
(عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو بالمدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين له في البخاري خمسة
أحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه
(عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم

ولكيه قال (اعرف) بكسر الراء (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الكيس ونحوهما أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشك من زيد بن خالد أو من بعض من دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة أيضا الذي تكون النفقة فيه الشيء والمعنى أن الوعاء يشتمل على ما فيه وينعطف على المال الذي تكون فيه النفقة من خرقة أو جلد ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة و أما الذي يدخل في فمها من الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على باب المسجد الناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي متصلة لا يعرفها كل يوم بل في أول النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فيه التعريف بل المعتبر سنة كان هل تكفي سنة متفرقة وجهان أصحهما نعم قاله العراقيين نعم قال النووي وهو الأصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على عرفها (فإن جاء ربها) أي مالكها (فأدها) جواب الشرط أي أعطها (إليه قال) يا رسول الله (فضالة الإبل) ما حكمها أتلتقط أم لا كاللقطة التي لم تكن حيوانا (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو ولجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخدين (أو قال احمر وجهه) إنما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما ومعنى (فقال) صلى الله عليه وسلم (وما لك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك بالفاء وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ خبره مقدم أي أجوافها لأنها تشرب فتكتفي بها أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والذال المعجمة عطف على سقاؤها أي خفها (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجر فذرها) أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) أي مالكها فإنها غير فاقدة أسباب العيش إليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئب وغيره من صغار السباع ومن التردي وغيره (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل بل هي (لك) إن أخذتها (أو لأخيك) من الملتقطين إن لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار تلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للأطماع ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في بابه بعون الله وحوله وقوته وبه قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غير مرضية (كرهها) لأنه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله تعالى (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس سلوني) وللأصيلي ثم قال سلوني (عما شئتم) بالألف وللأصيلي عم شئتم بحذفها لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم ولم وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في المتكلم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي وكما لا تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي إذ لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى (من أبي يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (أبوك حذافة) بضم المهملة وذال معجمة وبعد الألف فاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام رجل آخر) هو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يا رسول الله فقال) وفي رواية لأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال (أبوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على

عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب
(قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك. هذا (باب من برك) بفتح التحتية وتخفيف الراء (على
ركبتيه عند الامام او المحدث) وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا
(شعيب) هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (انس بن
مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني
(فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري الذي امر كواسيه الى الهواد (فقال يا رسول الله من ابي فقال) عليه الصلاة
والسلام وفي رواية قال من ابي فقال (ابوك حذافة) وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت
بابن اعق منك أأمنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود
للحقت به (ثم اكثر) بالمثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضي الله عنه
(على ركبتيه) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز عن القعود وهو أن يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في
الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبا
واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا) ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت. هذا (باب من اعاد
الحديث) في امور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلي وكريمة مما نص عليه الحافظ ابن حجر
وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها (فقال) ولابي ذر في رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الا
وقول الزور فما زال يكررها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله تامة في كتاب الشهادات
(وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت
ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد
العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي (قال حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين
زاد في غير رواية ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري (عن) جده (انس) أي ابن مالك رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على ناس (سلم ثلاثا) أي ثلاث مرات وينبغي أن يكون ذلك عند
الاستئذان لحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى قوما سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل
سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكلها سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) اي بجملة مفيدة من باب
اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعادها مع بقائه على ظاهره عاملا
في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال
ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أي اعادها فقالها وعليهما فلم تعمل الاعادة في ثلاثا انتهى وبه
قال (حدثنا عبدة بن عبد الله) اي في رواية الاصيلي الصفار وهو البصري وسقط عنده لفظة ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد) بن
عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) الانصاري (قال حدثنا ثمامة بن عبد الله) وفي رواية للاصيلي وابن عساكر ثمامة بن
انس فنسبه الى جده واسقط اسم ابيه وللاخرين باسم ابيه عبد الله (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها) اي الكلمة للمعنى بالجملة المفيدة (ثلاثا) اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله (حتى تفهم

عنه بضم اوله وفتح ثالثه اى لكى تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا المقتضية للاستمرار لان
كان تدل على الثبوت والاستمرار بخلاف ما زعمه بعضهم انها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى
على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اى ثلاث مرات واذا شرط وجوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط ووجه تعدد
عينه الاول وفى رواية ابن عساكر انى دون لا يجى الاستعاعة بالتاويه قال الرحلى حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها غير منصرف للعجمة
والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره فى باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاصى رضى الله عنه قال
تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر سافرناه وللاصيلي كما فى الفرع فى سفرة سافرناها ووقع فى مسلم تعيينها من مكة الى المدينة
فادركنا بفتح الكاف اى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث فالصلاة
الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اى نغسلها غسلا
خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك ابن عمرو وفيه رفع
صوته بالعلم واعادة لفهم تكرار الحديث واخرجه هنا وعن النعمان عن ابى عوانة وهنا عن مسدد عن ابى عوانة وصرح بها الصلاة العصر ويأتى بقية مباحثه
فى الطهارة ان شاء الله تعالى باب تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفى رواية
ابوى ذر والوقت حدثنا محمد وللكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اى بتخفيف اللام وفى رواية ابى ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفى رواية لبعض
وابى الوقت حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربى بضم الميم والحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن
بن محمد بن زياد الكوفى المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن مسلم بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية و
الحمد لا على الشهرة به وللاصيلي هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وصالح بن حيان القرشى الضعيف قال اى صالح قال عامر هو ابن شراحيل
الشعبى بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثنى بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعرى كما صرح
به فى العتق وغيره قال اى ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ خبره جملة لهم اجران رجل
من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه موسى او عيسى عليهما
الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت فى التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين واممهم وآمن بمحمد
صلى الله عليه وسلم اى بانه هو الموصوف فى الكتابين ويأتى ان شاء الله تعالى ما فى ذلك من المباحث فى باب فضل من اسلم من اهل الكتاب
فى كتاب الجهاد والثانى العبد المملوك اى جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه
بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد جمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالى والمراد من حقهم
خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة
زاد فى رواية الاربعة يطؤها فادبها بالتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تأديبها بلطف
ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد
ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير واما المتقدم على قوله لهم اجران مع كونه داخلا فى
الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة
ان يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب
والتعليم يرجعان الى الاحسان والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا فى العتق والتزوج وانما ذكر
الاخيرين لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه
ثم فى العتق وفى الثالث بالعطف لان التأديب والتعليم يعان فى الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى
صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب لفظ

على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها
شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان
في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحالة اذ يقال في وجه
المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد
فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير
مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في
الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي الراوي له صالح المذكور (اعطيناكها) اي اعطينا المسألة او المقالة اياك (بغير شيء) من اجرة بل بثواب
التعليم او التبليغ والخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن اعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب
مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح (قد) وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد (كان يركب)
بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسألة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث
للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام
آكد من الاعتناء بالاماء + ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا
النسائي فيه وابن ماجه + هذا (باب عظة الامام) اي الاعظم او نائبه (النساء) اي تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) امور الدين
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري (قال حدثنا شعبة)
بن الحجاج (عن ايوب) السختياني (قال سمعت عطاء) اي ابن ابي رباح اسلم المكي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس
الاشل الاعرج ثم عمي باخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس عشرة ومائة او سنة اربع
عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال اشهد على النبي) وفي رواية ابي الوقت رسول الله
(صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس) يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من
قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه و
وثوقا بوقوعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال)
اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها
عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال
فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام
بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن
الفتنة (وامرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن اكثر اهل النار لانها ماحية لكثير من الذنوب المدخلة النار ولانه
كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره
مهملة الذي يعلق في شحمة الاذن (و) تلقي (الخاتم) بالنصب عطفا على المفعول (وبلال ياخذ في طرف ثوبه) ما يلقيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام
في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفي رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية (عن ايوب) السختياني (عن عطاء) اي ابن ابي رباح (وقال عن ابن عباس) رضي الله عنهما
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس
فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة

(هذا) (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف
قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال ابو محمد التيمي القرشي (عن
عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (انه) بفتح الهمزة (قال قيل
يا رسول الله) ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب
ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه ويدل لهذا على ان رواية ابي ذر وكريمة
(من) هو (أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا ابا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حد قراءة
وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد (عن هذا
الحديث احد) بالرفع فاعل يسألني (اول منك) برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي
وصحح عليه وخرجه على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي
لا يسألني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك (لما رأيت) اي للذي رأيته (من حرصك
على الحديث) ولرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني (اسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم
القيامة) اي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال (لا اله الا الله) زاد
محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا (من قلبه او نفسه) شك من الراوي وقيد
بالنطق بأحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه اجيب ب
أن الاتيان به للتاكيد فلو وجد في نفسه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق ومفهوم التمييز من التفضيل في اسعد ومفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه
ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل
بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص
القلب ففائدة التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو ...
ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها
فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار
من كتاب الرقاق والله اعلم (هذا) (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا الى القول (كيف يقبض العلم) اي كيفية رفع العلم
وسقط لفظ باب للاصيلي (وكتب) في رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) احد الخلفاء الراشدين المهد
الى نائبه في الامرة والقضاء على المدينة (الى ابي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة عشرين
ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية
(انظر ما كان) اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) ...
قال في نسخة ضبطها ابو البقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء
(ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام في بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية مع
الجزم على ان لا ناهية (الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء و
فتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا

ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع
تسكين العين من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا
اي خفية كاتخاذه في الدار المحجورة التي لا يأتي فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد تم هذا التعليق
موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر بلفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله البخاري حدثنا العلاء
بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة
سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله
ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر و
به صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم
بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين
المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند
احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول مطلق ينتزعه وفي
رواية ينتزعه من العباد بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموت
حملته وانما عبر بالظاهر في قوله يقبض العلم ووضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى
اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب
على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي عالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم
حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وللاصيلي وابي ذر ايضا
كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه فسئلوا
بضم السين اي فسأل القوم السائل فافتوا لهم بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين الذين
فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس
رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على
جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة
آخره وفي رواية باسقاط الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد
ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الى هنا لابن عساكر وابي الوقت وللاصيلي هذا باب بالتنوين هل
يجعل للامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على
صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول الصحيح
ولانه العلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة
وقد تكسر وقد تبدل باء وما فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه
يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال اي قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية بلفظ قالت [illegible]
ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التانيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة
عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي فعين لنا يوما
من الايام تعلمنا فيه يكون منشأه من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن [illegible]

والسلام يوماً لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العيني فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي فوفى عليه الصلاة والسلام بوعده فلقيهن فوعظهن بمواعظ وامرهن باوامر دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت لتأكيد النفي كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على أن كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امرأة واثنين ولكريمة واثنتين بتاء التانيث والسائلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني أو أم أيمن كما عند الطبراني في الا
او أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم واثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمرأة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم أنه معلق فقد وهم قال سمعت أبا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم

هذا باب من سمع شيئاً زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر في رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئاً مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى أن تعرفه وجمع بين الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدأ حوسب صلته عذب خبر المبتدأ قالت عائشة رضي الله عنها فقلت أوليس كذلك وليس يقول الله تعالى وللاصيلي وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او أن ليس بمعنى لا اي أو لا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت يدل على انه موصول والله اعلم

هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول اول له وان تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم

لكن بجنت العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه فى الفتح وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا (الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد بن ابى سعيد ولغيرهم هو ابن ابى سعيد (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى ثلاثة احاديث (انه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية القرشى الاموى المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فى سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة الشريفة (ائذن لى) يا (ايها الامير احدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لاحدثك (قام به النبى) وفى رواية ابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) اى ثانى يوم فتح مكة فى العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته اذناى) اصله اذنان لى فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة فى محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبى صلى الله عليه وسلم وهو نفى ان يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبى) اى حفظه وتحقق فهمه وتثبت فى تعقل معناه (وابصرته عيناى) بتاء التانيث كسمعته اذناى لان كل ما هو فى الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) اى بالقول الذى احدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (واثنى عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائى من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبى ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هى تابعة لها فى جميع احوالها اى لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد (ان يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما القتل قال فى الصحاح سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا اى اراقه ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى فيها بدل بها والباء بمعنى فى ومصدر يسفك سفكا فيها بالسفك مصب للدم والمراد به القتل (ولا يعضد بها) بالتاء المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة منصوبة اى يقطع بالمعضد وهو آلة كالمنجل (شجرة) اى ذات ساق ولا زائدة لتاكيد معنى النفى اى لا يحل له ان يعضد (فان احد ترخص) برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر بارتكابه لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) اى لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا به (فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله تعالى قد اذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم وانما اذن لى) الله (فى القتال فيها) اى مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابى ذر كما فى الفرع واصله اسقاط لفظ فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لى (ساعة) اى فى ساعة (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) اى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لا غيره (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب)

بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اى ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا اباشريح ان مكة بصحة سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اى لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية اى الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اى مصاحبا بدم وملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اى بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء اى الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اى في الراء قال واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان اباشريح الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد اى ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي في روايات رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيد عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال عند الاصيلي فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اى في يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفاء العطف على المحذوف كما تقرر دماءكم واموالكم قال محمد اى ابن سيرين واحسبه اى واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اى فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما لا القتل وفي الاصيلي بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا اى يوم النحر في شهركم هذا اى ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وخفها الساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اى اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اى يا قوم هل بلغت مرتين اى قال هل بلغت مرتين تصميم متين لو لم يثبت قوله قال محمد الخ اعتراض ولا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين آخره دال قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى

توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة او سنة اربع ... احد السابقة

في الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي) بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب لا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) اي الشأن (من كذب علي فليلج النار) اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وجعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقد جاء عليه ثم اسح مخرج اللام وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع ناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث (اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) اي الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها (اني لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة على الاوقات والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر والحموي ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في الحرف الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب علي فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعدا من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه الله ذلك وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم واحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري المعروف بالمقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعمى البصري (قال قال انس) اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه ليمنعني ان احدثكم) بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا) عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا التعمد والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) وانما خشي انس ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو خوف الاكثار المفضي الى الخطأ وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره واما الوعيد

بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اى فليتخذ لها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالته على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثانى بان الاسرار الكذب عليه ما لازم لا لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع تقيده بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس مستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكاب الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال (حدثنا المكى) وفى رواية ابى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى اخرى حدثنى مكى بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد) بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) وهو اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو اول ثلاثيات المؤلف فى البخارى عشرون حديثا (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول من يقل على ما لم اقل) يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط (ما لم اقل) اى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال (حدثنا) وفى رواية حدثنى (موسى) بن اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة (عن ابى صالح) ذكوان السمان المدنى (عن ابى هريرة) الدوسى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد واحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف والنون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وكسر النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتى) ابى القاسم وهو من عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) اى لا يتصور بصورتى وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتابى المواهب من ذلك ما يكفى ويشفى (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد ورد المتن من كذب على متعمدا عن جماعة من الصحابة على والزبير وانس وسلمة وابى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة ومرض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم هذا

(باب كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير ابى ذر محمد بن سلام (قال اخبرنا وكيع) اى ابن الجراح بن مليح الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثورى او ابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفقى الاسم يقتضى ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثاره ونحوه وتعقبه العينى بان ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة واخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبى) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اربع وسبعين

(قال) قلت لعلي (ولأبي ذر) وللأصيلي بزيادة ابن أبي طالب (هل عندكم) أهل البيت النبوي والميم للتعظيم (كتاب) أي مكتوب خصكم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا (إلا كتاب الله) بالرفع بدل من
المستثنى منه (أو فهم أعطيه) بضم الهمزة وكسر الطاء بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر
من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين إذا وافق
أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وأما قال الحافظ ابن حجر الظاهر أنه منقطع فمدفوع بأنه لو كان
من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوبا لأنه عطف على المستثنى والمستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف
عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (أو ما) أي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة
سيفه إما احتياطا أو استحضارا وإما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه (قال) أبو جحيفة (قلت
وما) وفي رواية الكشميهني فما وكلاهما للعطف أي أي شيء (في هذه الصحيفة قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) أي حكم
العقل وهو الدية لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها
وأسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الأسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة
فعلية على جملة اسمية أي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الأصيلي والكشميهني وأن لا يقتل بزيادة أن المصدرية لما صح
وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر والحربي محذوف وحينئذ فهو عطف
جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر مذهب إمامنا الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي والليث وغيرهم من العلماء
خلافا للحنفية محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني
لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله إن شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه
إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فإذا فيها المؤمنون
تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولأحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان
جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح
الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة أربع وستين
ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار أحد الأعلام الثقات العباد المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه
وللمؤلف في الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (أن خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حي من
الأزد (قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) في السيرة أن خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الأقرع
الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا أي واحد منهم فأطلق عليه اسم الحي مجازا
(فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التي
تصلح أن يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال إن الله عز وجل حبس) أي منع (عن مكة القتل) بالقاف والمثناة
الفوقية (أو الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك أبو عبد الله) أي البخاري وسقط قوله
شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر وللأربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه منه
(واجعلوا) بصيغة الأمر وللأصيلي واجعلوه بميم الجمع البصري أي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء أو القتل بالقاف (وغيره) أي غير أبي نعيم ممن روى
عن شيبان رفيقا لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى وممن رواه عن يحيى رفيقا شيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الديات
(يقول الفيل) بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار إليه تعالى في القرآن وهذا تصريح
من المصنف أن المعهود على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم

واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي رواية فقال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البخاري
وللكشميهني الفتك بالفاء والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا
ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين بالبناء للمفعول رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله
والمؤمنون بالرفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب لما
عطف عليه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها بالفاء لم تحل بفتح اوله وا
ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان
بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا لو
مي متقدمة لسابقة أحلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف لابي ذر ساعتي اي في ساعتي هذه التي
اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها اي مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر الذي هو
بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يحش شوكها
الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط
بالبناء للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكها الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا
مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين اي افضلهما ولغير الكشميهني
بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا في الحديث وهنا قال الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه
العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو
عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان تقدير فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين
فمن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدأ الاول
والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل
او معمولا اما أن يعقل وأما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالنائب
عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يؤخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل اهل القتيل
وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل اي واما أن يمكن اهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان
للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابوشاه بشين معجمة وهاء
منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان
اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا
رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل مما سبق
على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين لئلا يتشقق اذا بني به وقبورنا لتسد به
فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال او قبل ذلك او انه ان طلب منه احد استثناء شيء منه
فاستثنه الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين تكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال
بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين
سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين
المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى

بالرفع اسم ما النافية (اكثر) بالنصب خبر ما (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه صلى الله عليه وسلم مني) وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد لكن اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله انتهى والذي يظهر ان ما هنا مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدأ واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره (الا ما كان من عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنهما (فانه كان يكتب ولا اكتب) اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة رضي الله عنه بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروي عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن ابي هريرة) كما اخرجه عبد الرزاق عن معمر وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة احد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما اشتد) اي حين قوي (بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام (قال ائتوني بكتاب) اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي آمر من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع) والحال ان (عندنا كتاب الله هو حسبنا) اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الى الندب والا لما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بفاء العطف وفي اخرى وقال بواو (قوموا عني) اي من جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) بالضم فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث (يقول ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزية) بالنصب على التوكيد (ما حال) اي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاودهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند

وهو من الانسان الذي خاف من حفظه الاعتماد على الكتاب وترك الحفظ لا الذي من حفظه ذلك وقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة العلم واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم خشي الائمة ضياع
العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك
خير كثير ولله الحمد والمنة (باب العلم والعظة) بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) وبالسند الى
المؤلف قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة
(قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) هو ابن راشد البصري بسكون العين فيهما ابن ابي عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند
بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء والسين المهملة وللكشميهني عن امرأة بدل هند (عن ام سلمة) هند وقيل رملة ام المؤمنين
بنت سهل بن المغيرة بعد موت ابي سلمة بن عبد الاسد عن النبي صلى الله عليه وسلم لها الكثير الف في البخاري منها احاديث
وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها (و) حدثنا ايضا (عمرو) بن دينار على الارسال ولغير الكشميهني عن امرأة ولابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري
ثم عمرو كذا عنه بصيغة الاداء كما هي عادته وحمل الحافظ بن حجر وغيره العطف على معمر و الذي في الفرع مصححا عليه
عيان (و) القائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار او يحيى بن سعيد هو الانصاري لا لقطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون
سمعه من ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي حديث
هي اليونينية وفرع الحموي والمستملي في الطريق الثاني هند عن ام سلمة كما في الحديث تبلد ولغيرهما عن امرأة
نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في اصل سماعه من ابي الوقت في
حاشيتها السميساطي والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها (عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ اي
تيقظ والسين ليست هنا للطلب اي انتبه (النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) اي
في ليلة ولفظة ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة
لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب سبحان تستعمل للتعجب والهمزة
والكشميهني لتنزل الليلة بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه
وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكانه
صلى الله عليه وسلم رأى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر
عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام (ايقظوا) بفتح الهمزة
اي نبهوا (صواحب) وفي رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن
لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية في الدنيا) ثوبا رقيقة لا يمنع ادراك البشرة او نفيسة (عارية) بتخفيف الياء
اي معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك الترفه وجر في رواية
الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار
الكسائي ان تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وعليها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون معنى ما ما قلنا والتقدير رب كاسية
عارية عرفتها والحكمة اي في الفتن ان شاء الله تعالى (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل (في العلم) وللاربعة بالعلم وفي
اليونينية في العلم وسقط عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابي ذر باب السمر مقطوعا من الاضافة اي هذا
بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا
(الليث) هو ابن سعد الامام المصري (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) وفي رواية ابي ذر ابن مسافر او الفهمي مولى الليث بن سعد امير
مصر من قبل هشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثنا الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب)
الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى

هذا الحديث مقرونا بباب السمر (عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني
اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر
العين والمد اي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال ارأيتكم)
اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيتم ذلك
فاخبروني (ليلتكم) اي شأن ليلتكم او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة والتاء فاعل والكاف
حرف خطاب لا محل لها من الاعراب لا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني (فان راس)
وللاصيلي فان على راس (مائة سنة منها) اي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) ممن ترونه او تعرفونه عند
بعيد او المراد بها الارض التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض
الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام ولئن
وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم فيحتاج الى وجه الارض الجن
والانس والعموم ما يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني
وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس
فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال
حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (في بيت
خالتي ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة
هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة
بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه
(الى منزله) الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب
الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه
الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين
المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام
او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (او قال كلمة تشبهها) اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على
اصل كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها اشهرهما في الكسر وليس
في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه
فصلى) وفي رواية ابن عساكر (فصلى خمس ركعات) في الفرع كاصله من غير رقم (ثم) ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة
والسلام (حتى) اي الى ان (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله دون الصياح
او غطيط النائم والمخنوق (او خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول (ثم) استيقظ عليه الصلاة و
السلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال
يعارض حديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب فان قام البحث
يتخذ له في ذكر حديث عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة
هي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو لرقابة ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل

وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا عن تحدث واجيب بان
حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم
الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند
المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غيره من التعسف ولا يرجم بالظن لان
تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث
في باب آخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال المناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر
قال وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا
بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب + هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد وفي بعضها بالجمع مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية
كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا
آيتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم
الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة
(ان اخواننا) جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه ومثاله
من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من
المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ
(الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق
لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام
على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح
الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وهو غير الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام مكسورة و
بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى
لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون + وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية
ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب هو كنية احمد وهو المشهور بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن
زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن نيف وتسعين
سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع الامام مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة عن ابن ابي
بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من
الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بضم
الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى
(اني اسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه
زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط وتفرق بينه وبين الخطأ بان السهو ما يتنبه صاحبه
تنبيه بخلاف الخطأ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته) اي لما

امتثلت أمره فبسطته ولا يلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشئ الذى يغرف منه ورمى به فى رداءه ومثل بذلك فى عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة و السلام لابى هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهى رواية ابى ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضممه والضمير راجع الى الحديث كما يدل عليه قوله فى غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف فى بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع فى جامع الترمذى وحلية ابى نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع فى رواية الكشميهنى وعزاها فى الفرع للحموى والمستملى ضمه بغيرها (قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيأ بعد) كذا بالضم وفى رواية الاكثر بعده مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيأ بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لان النكرة فى سياق النفى تدل عليه لكن وقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء فى رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والتى رواها سعيد المقبرى عامة كذا قرره فى فتح البارى وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة النسيان الذى هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا فى بسط الرداء الذى ليس للعقل فيه مجال وبه قال

حدثنا ابراهيم بن منذر بالذال المعجمة وسبق فى اول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابى فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسماعيل بن ابى فديك واسم ابى فديك دينار المدنى الليثى المتوفى سنة مائتين وابن ابى فديك يرويه عن ابن ابى ذئب كما عند المؤلف فى علامات النبوة (بهذا) اى بهذا الحديث (او قال) وفى رواية الكشميهنى (او قال غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملى وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمى لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استروح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما فى طبقات ابن سعد عن ابن ابى فديك حيث قال فغرف وتعقبه العينى بأن ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط فى رواية ابى ذر والاصيلى والمستملى وابن عساكر وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) (قال حدثنى) بالتوحيد وللاصيلى حدثنا (اخى) عبد الحميد بن ابى اويس (عن ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى اصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اى نوعين من العلم (فاما احدهما) أى أحد ما فى الوعاءين من نوعى العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط اى نشرته زاد الاصيلى فبثثته فى الناس (وأما) الوعاء (الاخر فلو بثثته) اى نشرته فى الناس (قطع) وفى رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوعا لكونه نائبا عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد فى رواية ابن عساكر والاصيلى وابى الوقت وابى ذر والمستملى قال ابو عبد الله اى البخارى البلعوم مجرى الطعام اى فى الحلق وهو المرىء قاله القاضى وهو هروى وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرىء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن

وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أغيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفاً على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى أو المراد به علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والإتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به إلا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به إلا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث إنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشأن الذي هو لب ثمرة العلم وأيضاً فإنه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما علم فمن أين علم الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم ما فيه على أنهم في غنية عن الاستدلال إذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الأخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا إلى سواء السبيل (هذا (باب الإنصات) بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع (للعلماء) أي لأجل ما يقولونه وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج (قال أخبرني) بالتوحيد (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (عن أبي زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية أبي ذر والأصيلي ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا لأبيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل إلى سنام البعير وكان نعله ذراعاً وسبق في باب الدين النصيحة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (استنصت الناس) استفعال من الإنصات ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللاً بأن جريراً أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوماً وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في رمضان سنة عشر فيمكن حضوره مسلماً لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) أي لا تصيروا (بعدي) أي بعد موقفي هذا أو بعد موتي (كفاراً) منصوب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بياناً لقوله لا ترجعوا أو حالاً من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدي كفاراً حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أي لا ترجعوا بعدي كفاراً متصفين بهذه الصفة القبيحة أي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أي فإن ترجعوا يضرب بعضكم بعضاً والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً ويأتي تمام البحث إن شاء الله تعالى في الفتن أعاذنا الله تعالى منها (هذا باب ما يستحب) أي الذي يستحب (للعالم إذا سئل أي الناس) أي أي شخص من أشخاص الناس (أعلم) من غيره (فيكل) أي فهو يكل (العلم إلى الله) وحينئذ فإذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب أو إذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على أن يكل في تقدير المصدر بتقدير أن أي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول إلى الله تعالى وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال أخبرني) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما إن نوفاً) بفتح النون وسكون الواو وآخره فاء منصرف ان منصرفاً في الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف أيضاً لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أبي نوف فضالة بفتح الفاء (البكالي) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لأكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة إلى بني بكال بطن من حمير وهو نسب نوف وكان تابعياً عالماً إماماً لأهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور (يزعم أن موسى)

الهمزة مفعول يزعم اى يقول أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة واضيف لبنى اسرائيل مع العلمية لانه نكر بأن اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليها انما هو موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة انصرف لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا أنه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى (أبى بن كعب) الصحابى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه) قال (قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس أعلم) اى منهم على حد الله اكبر اى من كل شئ (فقال أنا أعلم) الناس اى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم أن أحدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله اعلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها للخفة وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوز الفك أيضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى (فأوحى الله) تعالى (اليه أن عبدا) بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادى) كائنا (بمجمع البحرين) اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة (هو أعلم منك) اى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وانت على علم علمك لا اعلمه ولا يساوى موسى الفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من انبياء بنى اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى افضل من الولى وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى انه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما اوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم اوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يا رب (وكيف لى به) اى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) اى سمكة كائنا (فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كما فى العباب (فاذا فقدته) بفتح القاف اى الحوت (فهو ثم) بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية ابى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما وناما) وفى رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى اصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية (فاتخذ سبيله) اى طريقه (فى البحر سربا) اى مسلكا زاد فى سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف (ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما اصبح) اذ لا يقال اصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) اى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها او بدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفى نسخة شيئا (من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به)

ما ألقى عليه الجوع و... وفي رواية الأصيلي فقال له فتاه (أرأيت) أي أخبرني ما دهاني (إذ أوينا إلى ا... الحوت) أي تفقده أو نسيت ذكره بما رأيت زاد في رواية ابن عساكر (وما أنسانيه) أي وما أنساني ذكره (إلا الشيطان) ... للشيطان هضما للنفس (قال موسى ذلك) أي أمر الحوت (ما كنا نبغي) هو الذي كنا نطلب لأنه علامة وجدان ... وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) أي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان (قصصا) أي يتبعان آثارهما اتباعا (فلما أتيا ... وفي نسخة انتهيا (إذا رجل) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله (مسجى) أي مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف أي نائم (أو قال تسجى بثوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وأنى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين (أي بأرضك السلام) هو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر كانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بأرضي من ... وفي رواية الأصيلي (قال أنا موسى فقال له الخضر أنت موسى بني إسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) أنا موسى بني ا... فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله تعالى لأنه لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل إليه من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا إلى الخضر ... دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال إنك لن تستطيع معي صبرا) لأني أعمل أمورا ظاهرها مناكير و... (على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع إلى العلم (لا تعلمه أنت وأنت على علم) مبتدأ وخبر معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمكه إياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع إلى العلم (لا أعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لأن الخضر كان يعلم من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدني إن شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وإن شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا أعصي لك أمرا) عطف على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة الأمر فإن مشاهدة الفساد والصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت) أي موسى والخضر ويوشع (كلموا) أصحاب السفينة (أن) أي لأن (يحملوهما) أي لأجل حملهم إياهما (فعرف الخضر) أي الخضر وموسى (فحملوهما بغير نول) بفتح النون أي بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لأنه تابع غير مقصود بالأصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أهل السفينة لأن المقام للتابع لكن في رواية لغير اليونينية كلمهم فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة (فجاء عصفور) قال ابن رشيق في كتاب الغرائب قيل سمي به لأنه عصى وفر قاله الدميري وقيل إنه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدر (أو نقرتين) عطف عليه (في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل نقرة هذا العصفور في البحر) وعند المؤلف أيضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أي في جنب علم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد من الإشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العام هنا على ظاهره لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل لا أن النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الأخذ لا على المأخوذ منه إذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر

الميم كفرحا الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت ودخل الماء (فقال له موسى) عليه السلام (هؤلاء قوم حملونا
بغير نول) بفتح النون اى بغير اجرة (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اى لان
تغرق (اهلها) نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية
وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قال له قبل
(قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت) اى بالذي نسيته او بنسياني او بشئ نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اى ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة
والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك (فكانت) المسألة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان
(فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف
والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضأهم واسم الغلام حيسور او حيسون وعن الضحاك
يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيحلفان لقد بات عندنا (فاخذ الخضر برأسه
من اعلاه) اى جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعند المؤلف في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف
اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ و
استكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليهما السلام (اقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهي ابلغ
من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة
لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت
ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد بها نبه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت
ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام
المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) زيادة لك في هذه
المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة
حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا اوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة (فانطلقا حتى اتيا)
وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل (اهل قرية) هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب
الشمس (استطعما اهلها) واستضافوهم (فابوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة
(فوجدا فيها) اى في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع
وعرضه خمسين ذراعا (يريد ان ينقض) اى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان
اهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) اى اشار بها وفي رواية قال الخضر بيده (فاقامه) وقيل نقضه وبناه و
قيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي يريد ان ينقض فاقامه (قال موسى)
وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اى للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت
من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اى لاخذت
(عليه اجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه
لم يتمالك نفسه (قال الخضر) لموسى عليه السلام (هذا فراق بيني وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال
الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى)
انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا (لو صبر) موسى لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب (حتى يقص علينا

صيغة المجهول (علينا من امرهما) منصوب لفعل لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار ففي باب مقابلة الاساءة بالاحسان ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في الكتاب في عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية ليسأل ومن موصول والواو للحال والمراد ان سؤال ذلك اذا أمن الطالب فيه من الاعجاب ليس من باب من يحب ان يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله) مبتدأ وخبر وقع مقول القول (فان احدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) اي الى السائل (راسه) الشريف (قال) ابو موسى او من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه) اي السائل (كان قائما) اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) اي لان تكون (كلمة الله) اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص (هي العليا) لا من قاتل من مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عينا مع العاقل هذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند رمي الجمار) ب‍منى وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق (و) الحال انه (هو يسأل) بضم اوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت رأسي قبل ان انحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسألة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه ويقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر القول عندها هذا (باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص)

هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الأعمش سليمان) زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية لأبي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الأول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشميهني وضبط العيني الأول لضبط بعضهم لحذاء بعض الشارحين ورده بأنه ليس جمع خربة كما زعموا وإنما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وإسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالاً أي يعتمد (على عسيب) بفتح الأول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أي عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أبي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه) برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل إذ لا يعلم مرادهم لأن الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وملك عظيم وعيسى لكن الأكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي أن اليهود قالوا لقريش إن فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه أي إن لم يفسره لأنه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت إنه يوحى إليه فقمت) حتى لا أكون مشوشاً عليه أو فقمت حائلاً بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الأربعة قال (ويسألونك) بإثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربي) أي من الإبداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته إذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولأن في عدم بيانها تصديقاً للنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديماً وحديثاً في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الأشعري النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين (من العلم إلا قليلاً) أو إيتاء (قليلاً) ولا تقليلاً منكم أي بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها (قال الأعمش) سليمان بن مهران (هكذا في قراءتنا) وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا أي أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش وليس في طرق مجموعي المفرد في فنون القراءات عنه وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للمشهور وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتي البحث إن شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده

(باب من) أي الذي (ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار أو الإعلام به (مخافة) بغير تنوين أي لأجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) بالنصب بإسقاط النون عطفاً على المضارع المنصوب بأن (في أشد منه) أي من ترك الاختيار وفي رواية الأصيلي في شر بالراء وفي أخرى في شر منه بالراء مع إسقاط الياء

وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة إلى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (أبي إسحاق) (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين (قال قال لي ابن الزبير) عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة رضي الله عنها تسر إليك) إسراراً كثيراً من الأسرار ضد الإعلان وفي رواية ابن عساكر تسر إليك حديثاً كثيراً فإن قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا

بترتيبه لاستمراره وذكر بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الاسرار فما حدثتك في شأن الكعبة قال الاسود قلت يعني قالت
او روى قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع
عهدهم على اعمال الصفة قال ابو ذر في رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر وذكره ابن الزبير واما الثاني
فيحتمل ان يكون مما نسي ايضاً او مما ذكره للترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب
لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل
او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون
منه وهي منازعة الفعلين ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الحجاج
واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشاً كانت تعظم الكعبة جداً فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل
قرب عهدهم بالاسلام انه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك* هذا باب من خص بالعلم قوماً دون قوم اي سوى قوم
لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل
عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها
في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عند احد حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون
ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه
وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلاً فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم
ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول* وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي
مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح
الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتاً عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق
بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث
واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدماً وقد
سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني* وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين
قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر
من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم
احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف
منصوب لفظاً قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثاً يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثاً قال ما من احد يشهد ان لا
اله الا الله وان محمداً رسول الله صدقاً من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه
يتعلق بقوله صدقاً او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه
ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم
والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن
يأتي بالشهادتين تائباً ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد

يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي ادمن قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود
(قال) معاذ (يا رسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس
فيستبشروا) بالنصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا وللاصيلي وابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه
وسلم (اذا) أي ان أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم
الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (واخبر بها) وفي رواية اخبر بها
(معاذ عند موته) اي موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم
ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه
تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بأن النهي كان مقيدا بالاتكال
فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد أو النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم
دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم
قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه
وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري
نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت ابي) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة (قال
سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك
وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وأيضا فأنس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا
ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سمرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية غير ابوي ذر
والوقت ابن جبل ومقول القول (من لقي الله) أي مات حال كونه (لا يشرك به شيئا) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا
اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات
الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو قولهم من توضأ صحت صلاته اي عند
وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفي رواية ابي ذر فقال (ألا أبشر الناس) بذلك
(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (اني اخاف ان يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف اتكالهم على مجرد
التوحيد وفي رواية كريمة وابي الوقت قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على أخاف فافهم* هذا (باب الحياء)
بالمد (في) تعلم (العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة
عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحيي) باسكان الحاء وبياءين الاخيرة منهما ساكنة من استحيى يستحيي
على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي اي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن يستفع ويجوز مستحيء بغير ياء على وزن مستف (ولا
مستكبر) متعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي
وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء
في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن
(ان يتفقهن) اي من التفقه (في) أمور (الدين) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه
في فرع اليونينية وهو البيكندي (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية
ابن عساكر بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت) وفي رواية الاربعة بنت (أم سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة تشريفا لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة)

هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الأنصارية وهي والدة أنس بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وإنما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أي
إن الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه وإنما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من
ذكره عادة بحضرة الرجال لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين وفي رواية من
غسل بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر ومن الجرية زائدة إذا هي احتلمت أي رأت
في منامها أنها تجامع قال وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم عليها الغسل
(إذا) أي حين رأت الماء أي المني إذا استيقظت فإذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أي إذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا
للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب فغطت أم سلمة رضي الله عنها وقالته أم سلمة على سبيل الالتفات أو التجريد
كأنها جردت من نفسها شخصا فأسندت إليه التغطية إذ الأصل فغطيت قاله عروة أو غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم
حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة (وقالت) أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف
همزة الاستفهام وللكشميهني أو تحتلم بإثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم
(نعم) تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف أي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب فبم يشبهها ولدها وفي حديث أنس في الصحيح أن يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض
وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة وبه قال حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس بن أخت إمام دار الهجرة مالك قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللأصيلي وهي
مثل المسلم بإسقاط الواو ومثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر
البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا ولابن عساكر والأصيلي قالوا يا رسول الله أخبرنا بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت أبي عمر رضي الله عنه بما وقع في نفسي من أنها النخلة
(فقال لأن) بفتح اللام تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا أي من حمر النعم وغيرها فإن قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي
مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لأن كنت قلتها أجيب بأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر
في الماضي وإنما تأسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه
إذا استحيى إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبره به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله باب من
استحيى من العالم أن يسأل منه بنفسه فأمر غيره بالسؤال منه ولفظ باب ساقط للأصيلي وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال
حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة إلى الخريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الأعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون
النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى
سنة ثمانين وإحدى وثمانين وأربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي كانت من سبي بني حنيفة
عن أبيه علي رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو با
المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فأمرت المقداد بكسر الميم وسكون
القاف ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر الأسود وليس بأبيه وإنما رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج أمه فنسب إليه وإنما أبوه عمرو
بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين إلى الإسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه أن يسأل أي بأن يسأل

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) اي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا (باب جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد) ان أدت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملي حدثني (قتيبة) ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا) لم يعرف اسمه (قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل) اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء اي يحرم (اهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل اهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد منه الامر والتقدير ليهل (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) بالواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال (ويزعمون) عطف على مقدر هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللام وسكون الثانية جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه) اي لم افهم (هذه) اي الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان.

(باب من اجاب السائل باكثر) وفي رواية ابن عساكر اكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد ابن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر والرفع عطفا على نافع ... ابن عمر ... وفي بعض النسخ التحويل قيل وعن الزهري (ان رجلا) لم اعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية وللاول لابي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به (او الزعفران) وللاصيلي مسه الزعفران او الورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى يكونا) اي غاية تقطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال

الى حالة السفر تقتضي ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر احاديث كتاب العلم وجملة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث* ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع بذكر اقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها من شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء* هذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم أن ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب و قيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن الى سورة كذا بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يتأخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديمها وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه تتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعني بالزمهم لا جائح لهذا العرض عن العبث بالمعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تستدعي فرضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله ودونه [illegible] وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب

الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي أن يترجم بنوع ما حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لأن الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم متطهرون أي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال ابو عبد الله) يعني البخاري مما سيأتي موصولا (وبين) وفي رواية الاصيلي قال وبين (النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء) المجمل في الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه (مرة) لليد الى آخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية اهـ وهو أقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (ايضا) وضوءا (مرتين مرتين) كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (وتوضأ) عليه الصلاة والسلام ايضا (ثلاثا) اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت ولا وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد) عليه السلام (على ثلاث) اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وفيه ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اهـ واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب انما تحسب غسلة اذا استوعبت العضو ولو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه اوله بأشياء وفي اخرى على الثلاث (وكره اهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) اي اهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه وفي رواية لفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الآبي بأن الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فرضنا الصحة بها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت فرضنا ابطال التمسك بالحديث

من قبل الشرطية وقد اتضح ثم منع انه سبب في حصول الثواب لأن الاعمال ليس سببا في اصول الحصة العلية التي هي ايجاب ان
المراد بالقبول هنا ما يراد من الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة فلما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لأن الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول
المذكور فاذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفي في نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل
له صلاة فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب
الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر لأن الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد الميم
الاولى وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) اي الذي (احدث) صلاة بالرفع نائب عن الفاعل
وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية ومعنى احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض
للوضوء (حتى) اي الى أن (يتوضأ) بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث
ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له لا اجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من
لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوأ كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر
الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم
الله وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ
اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها
مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه
اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح
المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا (ما الحدث) وفي رواية فما الحدث (يا ابا هريرة قال) هو
(فساء) بضم الفاء والمد (او ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة
الحدث بهما تنبيها بالأخف على الاغلظ او انه أجاب لسائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج
المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب
على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأن
الواقع لا يرتفع فلم يبق الا ان يعني المنع او الصفة (هذا باب) (فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا
على باب اي وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدأ وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ووقع
في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير)
بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد من
الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابي هلال)
التيمي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن
عبد الله المدني العدوي (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير
وهو صفة لهما حقيقة (قال رقيت) بكسر القاف اي صعدت (مع ابي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد) النبوي (فتوضأ)
بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو ولابي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وفيه ثم توضأ

(فقال) وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال (اني سمعت النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها (ان امتي) المؤمنين (يدعون) بضم اوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين اه وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) اي لاجل (آثار الوضوء) ومن سببية اي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين او يدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما (فمن استطاع) اي قدر (منكم ان يطيل غرته) بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او يستوعبها كما روي عن ابي هريرة وابن عمر (فليفعل) ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ (من الشك) اي لاجله كقوله وذلك من نبأ جاء والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء (حتى يستيقن) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (و) عن (عباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري الذي عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث (انه شكا) بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفي رواية انه شُكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقا لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين يأتي في ضمير في الرجل الرفع والنصب تعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول ايضا وذلك ان ضميره يصح ان يكون ضمير الشاكي

وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل أن يعود إلى الراوي وشكا مسندا إلى ضمير يعود إليه أيضا والرجل مفعول بل الذي
يخيل إليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله أي يشتبه له أنه يجد الشيء أي الحدث خارجا من دبره وهو
في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل أو لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي
وكأنه من شيخ المؤلف علي حتى أي إلى أن يسمع صوتا من دبره أو يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى أنه لو كان أخشم
لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما بل لكونهما خرجا جوابا للسؤال والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
وهذا الحديث إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه إذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والعطاس
ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على
ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل
السابق منهما كأن تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه أصحها إسناد الوهم لما قبل الطلوع فإن كان قبله محدثا
فهو الآن متطهر لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والأصل بقاؤه وإن كان قبله
متطهرا نظر إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لأن الغالب أنه بنى وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده وإن لم
يعتد فهو الآن متطهر لأن طهارته بعد الحدث وإن لم يتذكر ما قبلهما توضأ لتعارض الاحتمالين واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل
حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسألة وأن المقيد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل
الروضة عن الأكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالأصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث
روى عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب
مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب
عنه أحب إلي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وقال القرافي ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط
للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها
والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه
أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق والله سبحانه أعلم بالصواب. هذا (باب التخفيف في الوضوء) وبالسند
إلى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني (علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو)
أي ابن دينار أنه (قال أخبرني) بالإفراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبي مسلم
القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بأبي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون
المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) أي إلى
أن (نفخ ثم صلى) وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام (حتى) أي إلى أن (نفخ ثم قام
فصلى) أي تارة بدون قوله نام وبزيادة قام (ثم قال) علي بن المديني (ثم حدثنا به سفيان) بن عيينة (مرة بعد مرة)
أي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما)
أنه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خالتي أم المؤمنين ميمونة) بنت الحارث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله (فلما كان
في بعض الليل) وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل (قام النبي) وللأربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتوضأ من
شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قربة خلقة (معلق) بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة
بالتأنيث (وضوءا خفيفا) بالنصب على المصدرية في الأولى والصفة في الأخرى (يخففه عمرو) أي ابن دينار بالغسل الخفيف مع
الإسباغ (ويقلله) بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة

فقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت وضوءاً خفيفاً نحواً مما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يأتي إن شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلاً لأن حقيقة مماثلته صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره
وربما قال سفيان عن شماله وهو مدرج من ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم
صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ
المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي (معه) عليه السلام إلى الصلاة فصلى عليه السلام ولم
يتوضأ من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو أي ابن دينار إن ناساً يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة
الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الأنبياء وحي رواه مسلم مرفوعاً ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك واستدلاله بهذه
الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده هذا باب إسباغ الوضوء أي
إتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد
صحيح إسباغ الوضوء الإنقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في
الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلاً للأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة
واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء
يكون نوراً على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء إتمامه وإكماله والمبالغة فيه وبالسند إلى البخاري رحمه الله تعالى
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني المتوفى سنة إحدى
وأربعين ومائة ذي المغازي التي هي أصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أي ابن حارثة الكلبي المدني
الحب بن الحب أمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثاً أنه سمعه يقول دفع
أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الأول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفاً حتى إذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين
المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند بإسناد حسن
ولم يسبغ الوضوء أي خففه لأجل الدفع إلى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءاً خفيفاً وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالإسباغ
أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به
الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه أنه صلى الله عليه وسلم عدل
إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ إذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة إلا وضوء الصلاة لأنه كان لا
يقرب منه أحد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة يا رسول الله فقال
وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره أمامك بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها
قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بماء زمزم أيضاً فأسبغ الوضوء فإن قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف
ذلك أجيب بأن الأول لم يرد به الصلاة وإنما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وإن لم يصل بالأول لكن ذهب
جماعة إلى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لأنه لم يؤد به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الأصح
عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده إلا إذا صلى بالأول صلاة فرضاً أو نفلاً ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال
ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء بكسر العين بالمد أي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وتأتي
مباحث الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة

اى فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء
الكف (و) بالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن ابى زهير البغدادى الملقب بصاعقة لقوة
حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام
(الخزاعى منصور بن سلمة) البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشر ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين (قال
اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان) السابق فى باب امور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضى الله
عنهما (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل تعريف الغسل على وجه الاستيناف (فقال اخذ غرفة من ماء
فتمضمض بها) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فتمضمض بها (واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها
الى يده الاخرى) اى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه امكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها
وجهه) اى بالغرفة وللاصيلى وكريمة فغسل بهما اى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة الى المضمضة
والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد
ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية ابى داود مع زيادة مسح اذنيه
ففى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود (ثم اخذ غرفة من ماء فرش) اى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى
حتى) اى الى ان (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوى يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها
على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل (ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى) وفى رواية ابى
ذر والوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى والقائل يعنى زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة (ثم قال) اى ابن عباس (هكذا رأيت
رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل
الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى فى الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا
ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بين ثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله
فى باب المضمضة فى الوضوء (هذا (باب التسمية على كل حال و) التسمية (عند الوقاع) بكسر الواو اى الجماع وهو من عطف الخاص على العام
للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك
تسن التسمية فيه ففى غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه مع كونه ابلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه (و) بالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما حال كونه
(يبلغ به) بفتح اوله وضم ثالثه اى يصل ابن عباس بالحديث (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب اى انه ليس موقوفا على
ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه من صحابى سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اما ان احدكم اذا اتى اهله) اى زوجته وهو كناية
عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) اى بعدنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) اى الذى رزقتناه والمراد
الولد وان كان اللفظ اعم (فقضى) بضم القاف وكسر الضاد (بينهما) اى بين الاحد والاهل وللمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظرا
الى معنى الجمع فى الاهل (ولد) ذكرا كان او انثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء على الاشهر اى لا يكون له على الولد سلطان فيكون
من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر

في جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب ما يقول عند ارادة دخول الخلاء بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المتوضأ والكنيف
والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا ولكريمة سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن كما في رواية
كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة لكن صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره
عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا
يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس جمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل
لاحد من ائمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فانهم صرحوا بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق وكذا
بتثنية العنق وجمعهما اعنق بضم النون ولسكانه الواو والخبائث اي ذكور الشياطين واناثهم وعبر بلفظ كان
الدالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية
وللتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن
صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة التسمية
قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهره ان التعوذ بعد التسمية قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة
وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى بالعظم ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع آدم
بن ابي اياس ابن عرعرة محمد في روايته هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى
هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلاء وقال موسى بن اسماعيل
التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لانه من الابدال لا يولد له
المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلاء وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب
المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير
هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط
المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فهي متقاربة ترجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول
في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة
في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما
ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة هذا باب وضع الماء عند الخلاء
ليستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر
بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا ورقاء باسكان الراء مع المد
ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي المتوفى سنة ست
وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي
ماء يتوضأ به وناولته اياه ليستنجي به قاله في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر
فقال من استفهامية مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فاخبر بصيغة المجهول عطف على السابق وقد حذر اعطف الفعلية على الاسمية

والعكس اى لخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان فى بيتها (فقال) عليه الصلاة
والسلام (اللهم فقهه فى الدين) وانما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع فطنته بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه اراد له
عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه فى مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما فى طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه
وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه فى الدين
ليحصل النفع به وكذا كان (هذا باب) بالتنوين (لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة حتى يستقبل مبنيا
للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفى لام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز فى يستقبل ضم المثناة
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال فى الفتح وهى روايتنا وكلا الوجهين فى فرع اليونينية وفى
رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (الا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء (او نحوه) كالسوارى والاساطين
والخشب والاحجار الكبار وللكشميهنى مما فى اليونينية او نحوه بدل او نحوه وهما متقاربان والباء فى قوله بغائط ظرفية والغائط
هو المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة
العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس فى حديث
الباب ما يدل على الاستثناء الذى ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوى وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما الاتى ان شاء الله تعالى لان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه وان حديث الباب عندهم مخصوص
قال العينى وعليه يتجه الاستثناء (وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم) بن ابى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
بن الحارث نسبه الى جد جده لشهرته به (قال حدثنى) بالافراد وفى نسخة بالجمع (الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) ابى يزيد
الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع او خمس ومائة (عن ابى ايوب) خالد
بن زيد بن كليب (الانصارى) رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم
عليه وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة احاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى) اى جاء (احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى (ولا يولها ظهره) بحذف الياء جزما عطفا
على النهى اى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة
ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف العورة وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة
كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكان قائله تمسك برواية فى الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها
على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا او غربوا) اى خذوا فى ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة
الجنوب والشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب ابى حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى
واحمد فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء كالجبال والاودية
وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد فى رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتى الدال على جواز الاستدبار فى الابنية وبحديث جابر
عند احمد وابى داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك لكان حديث ابى ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر
الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون
الاستقبال وحكى عن ابى حنيفة واحمد وهو قول ابى يوسف وهل جوازه فى البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره [illegible]
وجزم فى التهذيب تبعا للمتولى بالكراهة واختار فى المجموع نقلا الكراهة فى استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الرأى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابى ايوب منسوخا بحديث جابر عند ابى داود والترمذى وحسنه
وغيرهما وصححه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها

دعوى النسخ بأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وحمل حديث جابر هذا على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من
حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب عن يمين القبلة أو شمالها فإنهما لا يحرمان
للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها
ساتر أو كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم وإلا فلا وفي البنيان يشترط أيضا ستر
كما ذكرنا وإلا فيحرم إلا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع. هذا (باب من تبرز) أي تغوط (على لبنتين)
تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري النجاري بالجيم والنون المازني المتوفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن
حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولأبيه صحبة رضي الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه) أي عبد الله بن عمر
كما صرح به مسلم (كان يقول إن ناسا) كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة
واستدبارها (يقولون إذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام
(فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما وهذا
ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرا له ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يمكنه أن يقول فلقد رأيت لكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقيت)
أي صعدت وفي بعض الأصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية واللام في لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على
ظهر بيت لنا) وفي رواية تأتي إن شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه
(على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أي لأجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند
صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على اللبنتين لا يدل
على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء
إلا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد
ابن عمر رضي الله عنهما الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى
فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا
الحكم الشرعي (و) كذا (قال) أي ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على أوراكهم) أي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين
فيه إذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا أدري
والله) أنا منهم أم لا أو لا أدري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الإمام في تفسير الصلاة على الورك (يعني الذي يصلي
ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض) هذا (باب خروج النساء إلى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الأرض
وكني به عن الخارج من باب إطلاق اسم المحل على الحال وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف
(قال حدثنا الليث) بن سعد إمام أهل مصر (قال حدثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (إذا تبرزن) أي إذا خرجن إلى البراز للبول
والغائط (إلى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع خلف المدينة من جهة البقيع (وهو) أي المناصع (صعيد
أفيح) بالفاء والحاء المهملة أي واسع (فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) أي امنعهن
من الخروج من بيوتهن (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضي الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة

بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وبسكون الميم قال في النهاية وهو أكثر استعمالا عند أهل الحديث والفقهاء يقولونها القرشية
العامرية توفيت رضي الله عنها آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية
سنة أربع وخمسين (ليلة) أي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت)
سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعدها
(قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لأنه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على أن ينزل)
بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للأصيلي وفي نسخة في الفرع أن ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أي حرصا على نزول
(الحجاب فأنزل الله عز وجل الحجاب) ولغير الأصيلي فأنزل الله تعالى آية الحجاب أي حكم الحجاب المسمى بآية الحجاب ولأبي عوانة
في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وتقدم الحديث في الحجاب وهو أحد
المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآية مع تمام البحث في الحديث إن شاء الله تعالى في تفسير سورة الأحزاب بعون
الله تعالى وقوته. وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية أيضا حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن هشام عن) وفي رواية هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير
بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد أذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
أي أذن الله (أن) أي بأن (تخرجن) بفتح أوله وضم ثالثه (في حاجتكن قال هشام) أي ابن عروة (يعني) أي عائشة رضي الله عنها بالحاجة في
بعض الأصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر وقال الداودي قوله قد أذن أن تخرجن لحاجتكن يدل على أنه لم يرد هنا حجاب
البيوت فإن ذلك وجه آخر إنما أراد أن يسترن بالجلابيب حتى لا يبدو منهن إلا العين انتهى. وهذا الحديث طرف من حديث يأتي إن شاء الله
في التفسير بطوله والحاصل منه أن سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا
سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحي
إليه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أي لضرورة عدم الأخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج إلا لضرورة
شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله هذا (باب التبرز في البيوت) وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا) وفي
رواية أبي ذر عن الكشميهني حدثني (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي (قال حدثنا أنس بن
عياض) أبو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني
المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال ارتقيت) أي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني أخته كما صرح به
مسلم (لبعض حاجتي) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة بإسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين
ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث
أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه
وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه
عن الاستيعاب (فرأيت) أي فأبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر
القبلة مستقبل الشام) ولا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيتعرف لأن إضافته لفظية لا تفيد
التعريف. وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير أبوي ذر والوقت وللأصيلي باب بالتنوين حدثنا
يعقوب بن إبراهيم (قال حدثنا يزيد) أي ابن هارون كما عند الأصيلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست
ومائتين (قال أخبرنا يحيى) بن سعيد الأنصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه
واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (أخبره أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أخبره قال لقد ظهرت

اى علوت وارتفعت والذبا للام وقد ذات يوم اى يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو مسمى بلفظ
اليوم صاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضى حاجته حال كونه مستقبل
بيت المقدس ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام
بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام
تغاير فى اللفظين والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة * هذا (باب الاستنجاء بالماء) استفعال اى طلب الانجاء والهمزة للسلب
والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء لازالة النجو هو الاذى الباقى فى فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله
الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره
الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك) الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابى ميمونة
البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفى رواية الاقتصار على ابى معاذ دون تاليه (قال سمعت انس بن مالك)
حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته او من بين الناس (لحاجته) اى البول او الغائط ولفظة
كان تشعر بالتكرار والاستمرار (اجئ انا وغلام) زاد فى الرواية الاتية منا اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة
اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط ومعنى اجئ والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اى اجيئه وانا ضمير بارز
ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب
وفى اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول انس منا اى من الصحابة او من خدمه عليه الصلوة والسلام واما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار
فلعلها من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة
رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد يجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام
ابى هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما فى مسلم وغلام نحوى اى مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسماعيلى من
طريق عاصم بن على فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح انا وغلام بواو العطف (معنا)
بفتح العين وقد تسكن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة (من ماء قال هشام يعنى) انس (يستنجى به) رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجى به
ليس هو من قول انس انما هو من قول ابى الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه
انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجى به مدرج من قول عطاء الراوى عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما
عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه
وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن
ابى ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه
وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مرن
ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى
وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء
بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن

حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية
عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله
عنهم ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيها الغائط والبول كما قاله
ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه
يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر طهارته لا في الجمع بينه وبين
الماء كما قاله صاحب الاعجاز عن الغزالي هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم مخففة (معه الماء الطهور) بضم الطاء اي لتطهيره
وفي رواية ابن عساكر الطهور بفتح الطاء وعند الغير (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس
الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى او اثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن معه
من العراقيين عن اشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (اليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
(والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وماءه الذي يتطهر به ووسادته ولا
اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المراد ان ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم
كيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المؤلف (قال حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره
موحدة الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابي ميمونة) البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ولابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة (قال سمعت انسا) رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك (يقول
كان رسول الله) وفي رواية كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته او من بين الناس (لحاجته) لبول او غائط (تبعته
انا وغلام منا) اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر (معنا اداوة)
مملوءة (من ماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يجتمعان اذ الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرف
فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا (باب حمل العنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح
(في الاستنجاء) وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار (قال حدثنا
محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابي ميمونة) البصري التابعي انه (سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) اي الفضاء المتبرز فاحمل
انا وغلام اداوة) مملوءة (من ماء وعنزة) بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلوة والسلام النجاشي كما في طبقات
ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان
الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله وكان يستنجي
عليه الصلاة والسلام بالماء ويحتمل بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في السفر
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان
ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك (تابعه) اي تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث او اربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المعجمتين
آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي ثم البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) ومتابعة النضر موصولة عند
والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كريمة نقطة في اليونينية سقطت للاربعة (العنزة عصا عليه زج) بضم الزاي
المعجمة بالجيم المشددة وهو السنان او نصفها الزج هذا (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) وبه قال (حدثنا) وفي رواية
معاذ بن فضالة بفتح الميم والذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني (قال حدثنا هشام)
اي ابن عبد الله (هو الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية بالهمز من غير

عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين عن أبيه وفي رواية عن أبي
قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد
أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم ماء أو غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين الآتيين
والرفع على النفي في الإناء أي داخله وحذف المفعول ليفيد العموم ولذا قدرته بماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في
النظافة لأنه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الإناء من بخار رديء بمعدته فيفسد الماء للطافته فيتنفس
أي يبين الإناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الأشربة وإذا أتى الخلاء فبال
كما فسرته الرواية الآتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس
فتحها لخفته وكسرها على الأصل في تحريك الساكن وفك الإدغام وإنما لم يظهر الجزم فيها للإدغام فإذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه
تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وبما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي
فيهما للتنزيه عند الجمهور ويلتزم جوابه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها حرام فإنه قال لو استنجى
بيمينه صح كالوضوء من إناء فضة وإنما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام
إلا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لأنه إذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين وإذا أمسك باليسار
استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه وأجيب بأن التخلص من ذلك ما قاله إمام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في
وسيطه أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء
بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله أنه لا يجعل يمينه محركة للذكر وللحجر ولا يستعين بها إلا لضرورة كما إذا استنجى بالماء
أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع
في ذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على أن لا نافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة
بالفرع كأصله لا يمس ذكره بيمينه إذا بال فإن قلت حكم هذه الترجمة تقدم في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة
فالجواب إن فائدتها اختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وجريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد
الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الأ
وزاعي عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة و
قد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الأمن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير أبي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ بإسقاطها وفي الرواية
السابقة إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية
الأربعة ولا يستنجي بإثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي أعم من أن
يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ولا يتنفس في الإناء جملة
استئنافية على أن لا نافية أو معطوفة على أنها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به لأن
التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل هذا باب الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا أحمد بن محمد أي ابن أبي الوليد
المكي الأزرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اثنتي عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمرو بن يحيى
بن سعيد بن عمرو بكسر العين ابن سعيد المكي القرشي الأموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية
أي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد إما ظاهرة أو مقدرة وكان عليه الصلاة والسلام لا يلتفت

فعطف وتغير أبي ذر بم ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه (فدنوت
منه) أستأنس به كما في رواية الإسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب
لي يقال بغيتك الشيء طلبته لك وبهمزة قطع إذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال
الما فعلى بحر كلاهما روايتان وللأصيلي فقال أبغي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللإسماعيلي ائتني (أحجارا) منصوب مفعول
ثان لابغني (استنفض بها) بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للأمر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه
استئنافا والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى
(أو) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمولا لقال أي قال نحو هذا اللفظ كاستنظف واستنطف والتردد من بعض رواته
(ولا تأتني) بالجزم وحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني بإثباته على النفي وفي رواية ولم
(ولا تأتني بعظم ولا روث) لأنهما مطعوما الجن كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فإن الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم
عن ذلك وقال انه زاد إخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لأنه لزج فلا يكاد يقلع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما
في معناه كالزجاج الأملس ولأنه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل
ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي
لحرمته وإن اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص ولو استويا فوجهان وقد نبه في الحديث
باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها قال أبو هريرة (فأتيته) عليه الصلاة والسلام
(بأحجار بطرف) أي طرف (ثيابي فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها (إلى جنبه وأعرضت) وللكشميهني
في غير اليونينية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه
(بهن) أي أتبع المحل بالأحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالأول قال
الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا
كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود ومن
استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الإيتار وحده وإن
يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فإنه شرط عند أحمد وإن أخره بطل التيمم لم يجزه (هذا (باب)
بالتنوين (لا يستنجى بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما بعد الباب
وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من أبي إسحق بأخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال) أي أبو إسحاق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره) لي (ولكن) ذكره لي (عبد الرحمن حدثني
بن الأسود) المتوفى في سنة تسع وتسعين أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود (عن أبيه) الأسود بن يزيد النخعي
الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه عن عبد الله
من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي إسحاق
عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله وعن ثم انتقد الدارقطني على المؤلف لكنه قال أحسنها سياقا الطريق التي أخرجها البخاري لكن في النفس
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب إلا مع استواء وجوه الاختلاف

ابن حجر احد الاقوال المذكورة ومع الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه
لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها من مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا
يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني
ان آتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار كما رواه مسلم واحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوجدت حجرين
اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه فاخذت روثة
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث وطعام الجن وعزي للنسائي
او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض
النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بأنه قاس الروث على الحجر
بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في
رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر قال وقال ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة عن ابيه يوسف بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق
دلس هذا الخبر وفي ذكر بحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث
في الاستنجاء وعلله بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف احد الحجرين
عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى
هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة
او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني
واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول
المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضؤ اي غسل الاعضاء غسلة
واحدة ثم هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى
بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع
واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر ابو علي الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي
الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غيرهما قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين في الاول
وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية
ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن حزم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة
بعد العين ابن يزيد الاسلمي المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما

على الفعل اللطاق كما سبق هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي)
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن
عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عطاء بن يزيد) التابعي (اخبره) اي اخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة بتقدير با
(حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان بن عفان) رضي الله عنه
المتوفى سنة خمس وسبعين (اخبره) اي ان حمران اخبر عطاء (انه راى) اي ابصر (عثمان بن عفان) بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين
الملقب بذي النورين ولا نعلم احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه (دعا باناء) فيه ماء للوضوء (فافرغ) بهمزة القطع
اي فصب (على كفيه) فرغ (ثلاث مرار) والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما مقترنين وفي رواية
اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او متفرقتين
والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والخدين في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل
عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرار
(فغسلهما) اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه في الاناء) فاخذ منه الماء وادخله في فيه (فمضمض)
بان ادار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) ان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي
رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه ثلاثا) وحد الوجه من تمام الشعر
الى سفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عما سبق كما دل عليه العطف بثم
المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لا اعتبارا وصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر
سر تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) اي مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء والعكس لغتان مشهورتان ثلاث
مرار ثم مسح براسه) سقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر هذا المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح
احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء
واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى) اي مع (الكعبين) وهما العظمان الناتئان
عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو
وضوئي هذا) اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير
بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما
يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على حمل المقصود لان الكيفية المترتب
عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه بالا
الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول
النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لعله عليه الصلاة والسلام عنى بالاتيان
ما يخفى من الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا كما في الحكيم
الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور الآخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز
جيشه في صلاته تكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائر لنا موما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره
كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي

النفس فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو لا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام
انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا
الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وقد روي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها
قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي وجواب الشرط قوله (غفر له)
بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق
يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تأخر ويأتي لفظه في باب المضمضة ان شاء الله تعالى (وعن ابراهيم) بن سعد السابق اولا
وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب)
الزهري (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في سياقيهما
له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما
صفة تحديث عطاء فقد مرت واما صفة تحديث عروة فقد اشار اليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف
تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال وغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال لأحدثنكم)
وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم (حديثا لولا آية) ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه)
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأ بدون
التوكيد الثقيلة (رجل فيحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بان يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء هنا لان احسان
الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من الاقتصار
فيه على الواجب (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا غفر له) بضم العين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي
تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر (حتى يصليها) اي يفرغ منها حتى غاية لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران
لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا) ولابن عساكر ما انزلنا
من البينات وفي روايتهما انزلنا الآية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في اهل الكتاب
فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث
يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على
مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم
هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه
ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق
الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك
انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج مع آخر الوضوء
حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب ليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث
عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره
من الخشوع ما يستقل بصومه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم (باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشقه
المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا (ذكره) اي الاستنثار (عثمان)
بن عفان رضي الله عنهما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله
المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه

ذكر الاستنثار قال في الفتح وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً استنثروا مرتين بالغتين
أو ثلاثاً وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك (قال أخبرنا
يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو إدريس) عائذ الله بالهمزة والذال
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية أبوي الوقت وذر عن المستملي أنه قال (من توضأ فليستنثر) بأن يخرج
ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مخارج
الحروف ويطرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن
الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة لأن ما ينعقد من الغبار
ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان أو ذلك عبارة عن
تكسيله عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به كما
كقراءة آية الكرسي وظاهر الأمر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحق وغيرهما أن يقول به في
الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار وقول النووي
إن الإجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور إن الأمر فيه للندب مستدلين بما حسنه
الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (و
من استجمر) أي مسح محل النجو بالجمار وهي الأحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال تجمر واستجمر أي فليأخذ
ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثاً أو كذوتر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة
في صحيحه عنه خلافه والأول أظهر (باب الاستجمار) بالأحجار حال كونه (وتراً) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان
(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ)
أي إذا أراد أن يتوضأ (أحدكم فليجعل في أنفه) كذا لأبي ذر والوقت بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الأكثرين
أن يجعل في أنفه ماء ولأبي ذر أيضاً كما لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب
الثلاثي المجرد ولأبي ذر والأصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف
في الطهارة (ومن استجمر) بالأحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غيرها والواجب الثلاث لحديث مسلم لا يستنجي أحدكم بأقل
من ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث واشترطوا أن لا ينقص من الثلاث فإن حصل الإنقاء بها وإلا
وجبت الزيادة ويستحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع لحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لأبي داود بإسناد
حسن فعل ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الإنقاء حيث وجد اقتصر عليه (وإذا استيقظ أحدكم من نومه)
عطف على قوله إذا توضأ (فليغسل) ندباً (يده) ولأبي داود ومسلم ثلاثاً (قبل أن يدخلها) أي قبل إدخالها (في
من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل أن يدخلها في الإناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء ولا يبلغ قلتين
(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل المحل
أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أنه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل
غمسها في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلها قبل إدخالها في الإناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال إن
الأمر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والأمر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فإنه علله بالشك في قوله فإن أحدكم
لا يدري أين باتت يده والأمر المضمن بالشك لا يكون واجباً وهذا الحكم استحباباً أي الأصل الطهارة وحمله الإمام أحمد رحمه الله على

الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل وقد وقع التصريح به في رواية ابي داود باسناد اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فينبغي غسلهما احتياطا للتوهم وان بعد الا لحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك فهو في المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه. وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد نقل ان شخصا سمع هذا الحديث فقال اين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق.

(باب غسل الرجلين) زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح فلا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين. وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني (موسى) بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا) وفي رواية الاصيلي اخبرنا (ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي (عن يوسف بن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) اي ابن العاص رضي الله عنه (قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة) من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية (فادركنا) بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا (وقد ارهقنا العصر) بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر والكريمة وللاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل والعصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب حلول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث (فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا) بالجمع مقابلة الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (باعلى صوته ويل) دعاء او واد في جهنم (للاعقاب) اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها (من النار) او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم (مرتين او ثلاثا) اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاولى ما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواتر النقل عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب هذا

(باب المضمضة في الوضوء) باضافة باب لتاليه في رواية ابي ذر باب بالتنوين المضمضة في الوضوء (قاله) اي ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا في الطهارة (وعبد الله بن زيد) اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبي صلى الله عليه وسلم). وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا)

شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالتوحيد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن حمران)
بضم المهملة مولى عثمان بن عفان (أنه رأى عثمان) زاد الأصيلي وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
دعا بإناء فيه ماء للوضوء (فأفرغ) أي صب (على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات) أي قبل أن يدخلهما الإناء وفي السابقة
فأفرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم أدخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو والمراد منه (ثم تمضمض) وفي رواية أبي ذر ثم مضمض
(واستنشق) بأن جذب الماء بريح الأنف (واستنثر) بأن أخرجه منه وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر
والمضمضة وضع الماء في الفم وإدارته بالإصبع أو بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه ولو كان
بالإصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لأن الشمال مست الأذى وإذا كان في الفم خاتم أداره ليصل الماء إلى محله وفي رواية أبي داود
أخذ ابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين
قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد والأفضل
في كيفيتهما أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالأصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض من غرفة ثلاثا
ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل بست غرفات لكل ... والقول الثاني أن الجمع أفضل وعلى هذا فالأولى أن يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الأصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في
الأم وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم
بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا إثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا وغسل
يديه) كل واحدة (إلى) أي مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفي السابقة ثلاث مرات (ثم مسح برأسه) ولأبي داود ...
وابن خزيمة وصححه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهني والأصيلي وفي رواية للمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد
تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الأولى أي رواية الكشميهني والأصيلي
وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الأحكام (ثم قال) رضي الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضأ) وضوءا (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عنده
مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء أصلا كذا نقله القاضي عياض عن
بعضهم وتشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر المعفو عنها ... (غفر الله له) وفي رواية المستملي غفر له مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي رواية السابقة
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ ووقع
في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء إلى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسدد في مسنده عن
خالد بن مخلد قال حدثنا إسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن أبان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله
عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد أسبغت الوضوء والليلة
شديدة البرد فقال صب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ
ابن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر وأخرجها أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي
شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عبد الرزاق. (باب غسل الأعقاب)
جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها ثم ذكر موضع
الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقا فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح
والله لفظه (يغسل موضع الخاتم إذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية إلى أنه إن كان الخاتم واسعا بحيث يصل الماء تحته لم يجب
تحريكه وإن كان ضيقا فلا بد. وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط

ابن عساكر لفظ ابن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زیاد بكسر الزای وتخفيف المثناة التحتية القرشی الجمحی المدنی التابعی الجلیل قال سمعت اباهريرة رضی الله عنه وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابی هريرة ويمر بنا جملة فی محل نصب خبر كان والناس مبتدأ خبره يتوضؤن والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وصح فی الحديث السواك مطهرة للفم قال ای سمعت اباهريرة حال كونه قائلا وفی رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال الحذف بعد قوله اباهريرة لان التقدير سمعت اباهريرة قال وكان يمر بنا فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابی هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه فان اباالقاسم صلی الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله فی غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون ای مع الكعبين وال فی الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها فی ذلك وفی حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنی كما قاله البغوی ويل لاصحابها المقصرين فی غسلها ففيه حذف المضاف او المعنی ان العقب مختص بالعقاب اذا قصر فی غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما فی مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته رضی الله عنه ورواته ما بين بصری وخراسانی ومدنی وفيه التحديث والسماع ❊ هذا باب غسل الرجلين فی النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروی فی سنن ابی داود ضعفه ابن مهدی وغيره او ما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ ارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين هو معنی قول الامام الشافعی اراد بالنصب قوما وبالجر آخرين وهو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل او هو حكم آخر ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسی قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبری بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدنی الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضی الله عنهما يا اباعبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ای اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفی رواية ابی الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم قال وما هی يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان ای اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذی فيه الحجر الاسود عراقی لانه الی جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بنی البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما ردها ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامهما عن معاوية وروی عن الحسن والحسين رضی الله عنهما وظاهر ما فی الحديث هنا انفراد ابن عمر رضی الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد اذ ان ذلك كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضی الله عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التی لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتی او هی التی عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التی اسبتت بالدباغ ای لانت او نسبة الی سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضی الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس ای رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال ای هلال ذی الحجة ولم وفی رواية الاصيلی فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذی الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء لیستعملوه فی عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثانی ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضی الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فانی لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فانی رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يلبس النعال) وغيرها رقة النعل بالإفراد (التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أي في النعل (فأنا) وفي رواية أبي ذر
عن الحموي والمستملي وإني (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بأنه عليه الصلوة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا
موضع استدلال المصنف للترجمة (وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب
أن أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو شعره لما في
السنن أنه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الأول القاضي عياض وأجيب عن
الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (وأما الإهلال) بالحج والعمرة (فإني لم أر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع في أعمال النسك
وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عنده لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه
وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال آخرون الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة. وهذا الحديث خماسي الإسناد
ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الأقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى

(باب التيمن) أي الأخذ باليمين (في الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل وبفتحها وهو الذي في الفرع كأصله. وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا إسمعيل) بن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت
سيرين) الأنصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت
الحارث الأنصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهن) أي لأم عطية ومن معها (في غسل ابنته) زينب رضي الله عنها كما في مسلم (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)
وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه في الجنائز تاما واقتصر
منه هنا على طرف لبيان قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان عليه الصلوة والسلام يعجبه التيمن فإنه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين
وتعاطي الشيء باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه في الجنائز. وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي البصري المتوفى بالبصرة
سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالإفراد (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت أبي) سليم بن أسود المحاربي بضم الميم الكوفي (عن مسروق) هو ابن
الأجدع الكوفي أبي عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أي يحسنه (في تنعله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد العين
المضمومة أي حال كونه لابسا النعل أي الابتداء بلبس اليمين (و) في (ترجله) أي الابتداء بالشق الأيمن في تسريح رأسه ولحيته (و) في
(طهوره) بضم الطاء لأن المراد تطهره ولفتحها أي المداومة بالشق الأيمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن أبي داود
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم فلو قدم اليسرى كره نص عليه في الأم ووضوءه صحيح وأما الكفان والخدان و
الأذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلوة والسلام يعجبه التيمن (في شأنه كله) كذا في رواية أبي الوقت وفي بواو العطف وهو
من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه بإسقاطها وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف
دخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط و
حلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه إلا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وإنما استحب فيها التياسر لأنه من باب الإزالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين
وإلا فباليسار ولا يقال حلق الرأس من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر لأنه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالأيمن كما سيأتي
إن شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الأكثر في شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة وهو بدل من

الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني ومتقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك
على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال
الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله
على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري
بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرح
ذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان
متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله ~ نضر الله اعظما دفنوها : بسجستان طلحة الطلحات
او يقدر بلفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجب لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله
الخ اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون
اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه
اكد الشان بكل والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته
ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين سليم ومسروق
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة
وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة ❊ هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو اي طلب الماء لاجل
الوضوء بالضم (اذا حانت الصلاة) اي قرب وقتها (وقالت) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها مما اخرجه المؤلف
من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المائدة فقال (حضرت
الصبح) اي صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب (الماء) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (فلم يوجد)
وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) اي آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز
عقلي ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه انه (قال رايت) اي ابصرت
(رسول الله) وفي رواية ابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم و) الحال انه (قد حانت) بالمهملة اي قربت (صلاة العصر)
وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق المدينة (فالتمس) اي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضا به (فلم
يجدوه) ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء (فاتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (رسول الله) بالرفع مفعول ناب عن
الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو اي باناء فيه ماء ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير و
روى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر) عليه الصلاة
والسلام (الناس ان) اي بان (يتوضؤا) اي بالتوضؤ (منه) اي من ذلك الاناء (قال) انس رضي الله عنه (فرايت) اي ابصرت
(الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة اي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (اصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا
من عند اخرهم) اي توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق
يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل
المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها
ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا او مضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها
ابهام ولا ابهام هنا ❊ وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس

لله لم كان على غير طهارة وارد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين
بصري ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب والنسائي
في الطهارة والله تعالى اعلم (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر ام لا وكان عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) اي بالشعر (بأسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا
(ان يتخذ منها) اي من الشعر وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ
(و) باب (سؤر الكلاب) بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها (وممرها في المسجد) وفي رواية زيادة واكلها اي حكم
اكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) مما رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء فيه
ماء) اي ادخل لسانه فيه فحركه فيه شرب او لا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء اي والحال انه (ليس له) اي لمريد الوضوء (وضوء)
بفتح الواو ما يتوضأ به (غيره) اي غير ما ولغ الكلب فيه وشرب وغير المصنف الولوغ (يتوضأ به) اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط
اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضأ بها اي البقية وفي اخرى به (وقال سفيان) الثوري (هذا) اي الحكم بالتوضؤ به (الفقه
بعينه) اي المستفاد من القرآن (بقول الله تعالى) وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)
الناشئ عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى لعله كان يرى جواز ذلك
وقد سمعت كثيرا من القراء علم الحفاظ فرأوا وجه الدلالة من الآية ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل
(وهذا) اي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي هذا ماء وتخصيصه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين العلماء (وفي النفس منه
شيء) لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ (يتوضأ به) اي بالماء المذكور وفي رواية
ويتيمم) لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم احتياطا للعبادة وبه قال (حدثنا مالك
بن اسماعيل) بن زياد النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة (عن عاصم)
اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد انه (قال قلت لعبيدة)
بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو وقيل ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا شيء من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم اصبناه) اي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة (انس او من قبل اهل انس) هو ابن
مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله
عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لان تكون عندي شعرة
واحدة (منه احب الي من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء واللام في لأن تكون
للابتداء للتأكيد وان مصدرية اي كون شعرة ولفظة تكون يحتمل ان تكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على
الترجمة اجيب بان ذلك من جهة ان الشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل
ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه
غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله اعلم وهذا الحديث جاء في رواته ما بين
كوفي وبصري عن تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال اخبرنا) وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سعيد بن سليمان) البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس
وثمانين ومائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس

وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله بن عون بن ارطبان (عن ابن سيرين) محمد
(عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه)
في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله و
قيل هو خراش بن امية مصغرتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية (كان ابو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري
زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كما في مرآة (اول من اخذ من شعره) عليه الصلوة والسلام و
هذا من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا) حدثنا
(عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللاربعة اخبرنا مالك الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ
قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) اي اذا ولغ الكلب بان ادخل لسانه فيه وحركه بطرف لسانه (في) وفي رواية من
(اناء احدكم فليغسله سبعا) اي سبع مرات للنجاسة المغلظة واستدل للخصم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجيس الماء المستنقع
اذا ولغ فيه ولو كان قلتين وان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لكن الولوغ حينئذ القا
ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا الا اذا كان ما فيه
جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن
ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا يتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم
على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده
ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية
ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ
ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية غيرهما متن اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا
شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي. وبه قال (حدثنا اسحاق) ابن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
(قال اخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكن صدقه
ولم ينفرد بهذا (قال سمعت ابي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابي صالح) الزيات (عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) اي ابصر (كلبا ياكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة
وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه (من العطش) اي بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه) اي
جعله ريان وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب (فشكر
الله له) اي اثنى عليه او جازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم لاجرا
فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل
سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم
يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا. وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري
ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب

والعالم والادمى كما كربني سرائيل مسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابو سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا ابي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاي (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون) وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون (شيئا من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي كل ذلك للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما بهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بان ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها النجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم. وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم التحاني الشهير بابن محمد او احمد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدي بن حاتم) ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث (قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الاربعة قال (اذا ارسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا اكل) الكلب الصيد (فلا تاكل) منه وعلل بقوله (فانما امسك على نفسه) قال عدي بن حاتم (قلت) يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارسل كلبي) المعلم (فاجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تاكل) منه (فانما سميت) اي ذكرت اسم الله (على كلبك) اي عند ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا اكل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بالجاهلية اتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا ولو كانت واجبة لما جاز الاكل مع الشك والآية تفسيرها قوله او فسقا اهل لغير الله به فتأمل

(وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها
حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله به تعالى فيكون حليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال الله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد تام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من قوله فيها سؤر الكلاب لان في الحديث اذنه عليه الصلاة والسلام اذن في كل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا
قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه ورواة هذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن
ماجه كلاهما فيه ايضا هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر
فيهما عطف بيان او بدل اي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل
والدبر (لقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط)
اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غايته ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج
من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه
على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل
لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء)
اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة) وغير
ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما مما وصله
سعيد بن منصور والدارقطني (اذا ضحك) فظهر منه حرفان او حروف منهم (في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء)
والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة
وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله
سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما اخرجه سعيد بن
منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان اخذ من شعره) اي شعر راسه او شاربه (او من) (اظفاره) ولابن عساكر اظفاره
فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (او خلع) وفي رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) احدهما بعد المسح عليهما
(فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء
وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان
بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي
اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى
الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر)
بضم الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل) وهو عباد بن بشر
(بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى في صلاته) ثم لم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها
عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء بما اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا

فمقدار ما يعفى عنه لكن أقره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون له حكم الأجنبي
فلا يعفى إلا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة أنه كدم البثرة وقضيته العفو
عن قليله وكثيره وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دماً (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهبه أي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه
ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً هذا الذي روي
عن الحسن بإسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لأن الأثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي
ذكره هو فإن الأول روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني
الحميري من أحد الأعلام فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن موسى عن ابن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن
علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه بحيث علم حقائقه
مما وصله أبو بشر سمويه في فوائده من طريق الأعمش رضي الله عنهم أجمعين (و) قال (عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه (و) قال (أهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف
العام على الخاص لأن الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال أو لم يسل خلافاً لأبي حنيفة
حيث أوجبه مع الإسالة مستدلاً بحديث الدارقطني الا ان يكون دماً سائلاً وأجيب (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما
(بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجاً صغيراً في وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين إصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية
أبوي ذر والوقت والأصيلي فخرج منها دم وفي أخرى فخرج منها الدم ولم وفي أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح
(وبزق) بالزاي ويجوز بالسين كالصاد (ابن أبي أوفى) عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره قبل قد رآه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دماً) وهو يصلي (فمضى في صلاته) وهذا وصله
سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب بإسناد صحيح لأن سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما
(والحسن) البصري (فيمن يحتجم) وفي رواية الأربعة فيمن احتجم (ليس عليه إلا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة
بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ كان إذا احتجم غسل محاجمه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة
أيضاً بلفظ أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه بإسقاط إلا وهو الذي ذكره
الإسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنده وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في
نسخة ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب)
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير أبوي ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله
عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهني ما دام (في
المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) أي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج
من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل أعجمي) لا يفصح كلامه ولا يبينه وإن كان
عربياً (ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة) ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره لا وضوء إلا من صوت أو ريح كأنه قال
لا وضوء إلا من ضراط أو فساء وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع
عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة ومن الحديث الذي اشتمل عليه إسناده رجاله كلهم مدنيون إلا آدم مع أنه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة
وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين الأنصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) اى المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفى رواية لا ينفتل
وهى بمعنى لا ينصرف واورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق على بن مو حدثنا
سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه انه شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه
انه يجد الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ائمة اجلاء ما بين بصرى
وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطهارة ايضا وفى البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائى كلهم فى الطهارة وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) اى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر
ابى يعلى الثورى) بالمثلثة (عن محمد ابن الحنفية) الله (قال قال على) اى ابن ابى طالب ابوه رضى الله عنه (كنت رجلا
مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اى كثيره (فاستحييت ان اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) عن حكمه (فامرت المقداد ابن الاسود) مجازا اذ ابوه فى الحقيقة ثعلبة البهرانى ونسب الى الاسود لانه تبناه
او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه الصلوة والسلام عن ذلك (فساله فقال) صلى الله عليه وسلم مجيب (فيه الوضوء) لا الغسل
(ورواه) وفى رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ
وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ابو محمد الطلحى بالمهملة (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى
ابو معاوية (عن يحيى) بن ابى كثير البصرى التابعى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن
عوف التابعى (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدنى (اخبره ان زيد بن خالد) المدنى الصحابى
(اخبره انه سال عثمان بن عفان) رضى الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية اللفظ
بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال (ارايت اذا جامع) الرجل امراته او امته (فلم) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وابى الوقت
ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ
كما يتوضا للصلاة) اى الوضوء الشرعى لا الوضوء اللغوى وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم
يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذى وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعى بالثانى ومالك بالاول فان قلت
غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء
او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى ما ذكر جميعه (من النبى صلى الله عليه
وسلم) قال زيد (فسالت عن ذلك عليا) اى ابن ابى طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله
(وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه) اى المجامع (بذلك) اى بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع
كما هو ماخوذ من دلالة التضمن فى قوله اذا جامع وفى هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتى
ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلى بن
ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابى سعيد الخدرى وابى
بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابى رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث
منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة فى الامر
قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهى وجوب الوضوء من الخارج
المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب فى غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل تكفى دلالة البعض على البعض ورجال
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروى احدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الطهارة وكذا مسلم وبه قال (حدثنا) وفى رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفى رواية كريمة باسقاط
قوله هو ابن منصور وفى رواية ابى ذر اسحق بن منصور اى ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابى نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون

المعجمة ابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم المازني البصري (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان أبي صالح) الزيات المدني (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة فنون بينهما ألف ابن مالك الأنصاري كما في مسلم أو صالح الأنصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال وصحح في الفتح الأول ولمسلم مر على رجل فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء أي يسيل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال وإسناد القطر إلى الرأس مجاز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر قال (نعم) بحذف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد (أو قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الأصيلي أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره المجرور وبالنصب على الإغراء أو المفعولية لأنه اسم فعل وأو في قوله أو قحطت للشك من الراوي أو لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري. وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عن وهب (قال حدثنا شعبة) وفي رواية عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذا للكريمة وابن عساكر وغيرهما بإسقاط قال أبو عبد الله إنما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) بن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الإسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوي كالكرماني أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ. قال ابن حجر وأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساق لفظ يحيى. هذا (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه). وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الأربعة حدثني (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح وللكريمة هو ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هارون) أحد الأعلام (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدي المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض) أي دفع (من) موقف (عرفة عدل) أي توجه (إلى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (فقضى حاجته قال أسامة) بن زيد كما صرح به في رواية الأصيلي (فجعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبر وموضعه نصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع للمشاكلة (فقلت يا رسول الله أتصلي فقال) بفاء العطف وفي رواية الأربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام أي مكان الصلاة (أمامك) بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك. وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازها بالأجرة وقياس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والإحضار للماء بجامع الإعانة وأما النهي فهو خلاف الأولى لأنه ورد أنه يستعين بغيره بأنه أداة له الشارع لا يكون خلاف الأولى حينئذ ثم قد يفعله لبيان الجواز ولا يكون في حقه خلاف الأولى بل قربة وقيل إنه

وانما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعاً الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلاً قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انه خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين في وضوئي باحد وانه قال لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له ❊ وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضاً وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري التابعي (قال اخبرني) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي المدني التابعي (اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم ابيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة وتوفي في سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثاً (انه) اي المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجة له) وادّى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة (جعل) اي طفق (يصب الماء عليه) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالاً (فغسل وجهه ويديه) اي بغسل مع عطفه على الاصل (ومسح برأسه) باء الالصاق (ومسح على الخفين) اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق ❊ وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة ❊ (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الاصغر (وغيره) اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وقيل الكرماني كالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا على مذكور لفظاً او تقديراً بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث والثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة (لا بأس بالقراءة) للقرآن (في الحمام) خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثاً في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوّى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) لا بأس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفاً على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كما قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولاً عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه (وقال حماد) اي ابن سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه (ان كان عليهم) اي على الذين يدخلون الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس في النصف الاسفل (فسلم) زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة ولكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من

المتزيل والمتعري من الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث
لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال
اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مولى
ابن عباس (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته) رضي الله عنها (فاضطجعت) اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول فاضطجع مناسبة لقوله
بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت
(في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر
وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت
به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله) زوجته
ام المؤمنين ميمونة (في طولها) اي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلي
ولغيره حتى اذا انتصف (الليل او قبله) اي قبل انتصافه (بقليل او بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقوله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف وقبله وان جعلت شرطية
فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح
النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم
لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لا نفسه واجيب بان
الاثر غير المؤثر والمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة
للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التي اولها ان في خلق السموات
والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة
الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظ الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام
(منها فاحسن وضوءه) اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون
اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلوة والسلام (يصلي قال ابن عباس) رضي الله عنه
(فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم
(يده اليمنى على رأسي) اي وادارني على يمينه (واخذ باذني اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) اي يدلكها تنبيها له على
عن ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى
ما شاء الله (ثم اوتر) بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى اتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ منه قراءته عليه السلام
العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلم
ينتقض وضوءه واما وضوءه فللتجديد بناء على ان الحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على دلالة فهنا قام الدليل على ان
وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء
على الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو
غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي واجيب
هنا الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في

الحديث عند الى باب التخفيف فى الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس بحضرته بقول الحصت
مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم، واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم و
ان صلاة الليل مثنى مثنى ومباحث سابقة ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
فى الصلاة وفى الوتر والتفسير ومسلم فى الصلاة وابوداود واخرجه ابن ماجه فى الطهارة، هذا (باب من لم يتوضأ الا من
الغشى المثقل) لا من الغشى غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشى المثقل الا من سبب آخر من اسباب الحدث والغشى بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشى، وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن
ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام
القرشى (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها اسماء بنت ابى بكر) الصديق وهى زوجة الزبير بن
العوام وفى بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابى فاطمة
(انها قالت اتيت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين اى ذهب ضوءها كله او
بعضه (واذا الناس قيام يصلون واذا هى) اى عائشة رضى الله عنها (قائمة تصلى فقلت ما للناس فاشارت) عائشة
(بيدها نحو السماء وقالت) وفى رواية ابى ذر فقالت (سبحان الله فقلت آية) هى اى علامة لعذاب الناس (فاشارت)
عائشة برأسها (ان) وللكريمة اى (نعم) وهى الرواية المتقدمة فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس هناك وتفسير قالت اسماء
(فقمت حتى تجلانى) بالجيم اى علانى (الغشى) من طول تعب الوقوف (وجعلت اصب فوق راسى ماء) مدافعة للغشى
وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة ولولا الاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم) من الصلاة او من المسجد (حمد الله) تعالى (واثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم
(ما من شئ) من الاشياء (كنت لم اره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى هذا) بفتح الميم (حتى الجنة
والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدمامينى وجواب البرماوى (ولقد اوحى الى انكم تفتنون
فى القبور) وفى رواية الاصيلى فى قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (او قريبا) وفى رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح الدجال
لا ادرى اى ذلك قالت اسماء رضى الله عنها (يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) اى النبى صلى الله عليه وسلم
(واما المؤمن او الموقن) شك من الراوى قالت فاطمة بنت المنذر (لا ادرى اى ذلك) المؤمن او الموقن (قالت
اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فاجبنا وآمنا واتبعنا)
بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة (فيقال) له (نم) وفى رواية الحموى والاصيلى فيقال له نم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا)
وفى همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدمامينى بل قال انه المتعين كما سبق تقريره فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب العلم (واما
المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادرى اى ذلك قالت اسماء) رضى الله
عنها (فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها
كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث
فى باب العلم ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب صلاة الكسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران
والجدة والحفيدة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاعتصام والسهو ومسلم فى
الصلاة (باب مسح الرأس كله) فى الوضوء وفى رواية المستملى الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله (لقول الله تعالى) وفى رواية ابن
عساكر سبحانه وتعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل (وامسحوا برؤسكم) اى امسحوا رؤسكم كلها بالباء زائدة عند المؤلف كمالك (وقال ابن
المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها) وهذا وصله ابن ابى شيبة ولفظ المرأة والرجل فى المسح سواء وعن احمد يكفى المرأة مسح مقدم
رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى بن الطباع (أيجزئ) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء

الا ان يسقط النعس به بفتح الياء من جرى يجرى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام (ان يمسح بعض) وفى رواية ابن عساكر بعض (الرأس)
وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى رأسه (فاحتج) اى مالك على الاجرى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتى ان شاء الله تعالى
وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وفى رواية الاصيلى حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو
بن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازنى عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابى حسن (ان رجلا) هو عمرو بن ابى حسن كما سيأتى ان شاء الله
تعالى فى الحديث الآتى من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصارى (وهو) اى الرجل المفسر بعمرو بن ابى حسن (جد عمرو
بن يحيى) المازنى المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه فى مرتبته (أتستطيع ان تريني) اى هل تستطيع
الاراءة اياى (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كان الراوى اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم (فقال عبد الله
بن زيد) اى الانصارى (نعم) استطيع ان اريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فافرغ) اى صب الماء (على يديه) بالتثنية
وفى رواية لا بتغه على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفى رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا فى رواية مالك وعند غيره
من الحفاظ ثلاثا وهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لاحتمال انهما واقعتان لاختلاف مخرجيهما والاصل عدم التعدد لان فى رواية مسلم من طريق حبان بن
واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون
مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) اى ثلاث غرفات كما فى رواية وهيب وللكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى
تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر فى المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) اى مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم
وفتح الفاء وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه وهل يدخل فى غسل
اليدين خلاف فالزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقه محذوف تقديره ايديكم
مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا
واما دخولها فى الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن فى الآية وكانت الايدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا
وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية هنا
من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى وهو مذهب زفر مع التنقيص وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة
انها بمعنى مع وقال الامام الشافعى لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح
رأسه) زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) ولمسلم
المسلم مسح رأسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح الدال المشددة ثم بين ذلك بقوله بان وضع يديه عليه والصق
الاخرى وابهاميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب
جهتى الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار
مستعملا وهذا التعليل يقتضى بانه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل فى النفل طهور لا انه
يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل
الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان المسح الواجب
كما قال به مالك وابن علية واحمد فى رواية واصحاب مالك غير اشهب فيا انه واجب لانه يلزم منه وجوب
الرد الى المكان الذى بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان
ايضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد ثبت
فى رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا فى باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل
وما ادبر كأنه المرة بالماء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الا

وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس وبعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فيجاوزه كالماء لانه قطعي والخلف في مقداره فيجاوره لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه ثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه

(باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الوضوء وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن ابيه) يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء (شهدت) اي حضرت (عمرو بن ابي حسن) اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره راء اناء يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة (من ماء فتوضأ لهم) اي لاجل السائل واصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) اي مثل وضوئه واطلق وضوءه عليه مبالغة (فاكفأ) بهمزتين اي فرغ الماء (على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) اي ثلاث مرات (ثم ادخل يده في التور) ايضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق ومحا النووي وبثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله الدماميني والكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم ادخل يده) بالافراد في التور (فغسل وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين (ثم ادخل يده) بالافراد في الاناء (فمسح راسه) كله بيديه (فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) اي معهما وهما العظمان

الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب. (باب استعمال فضل وضوء الناس)
اى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل فى
فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لابدّ منه او نرتكه اولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف ومن الصبى لانه لابدّ لصحة صلاته من نفوذه
فذهب الشافعى فى الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به
بل عدلوا عنه الى التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف
الماء فى قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما
يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابى حنيفة فى رواية ابى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بن زياد عنه نجس
مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر
قال فى المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة طهور على الجديد (وامر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن ابى شيبة
والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن ابى حازم عنه (اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه) وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس
راس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا نرى به باسا وتعقب العينى المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان
الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه اذا ثبت ان السواك مطهرة للفم اذا
خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل فى الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والنبى
يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه. وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعى الصغير الكوفى (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمد الثقفى الكوفى رضى الله عنه توفى
فى البخارى سبعة احاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة) اى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر وفى رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة (فاتى)
بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو اى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) فى محل نصب
الذى هو من افعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذى بقى بعد فراغه
اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه من جسد
وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل فى الاناء بعد فراغه
الماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم اشتد الازدحام على فضل
والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين) فى
قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه
وسلم كان فى الصحراء. ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والسماع واخرجه
الصلاة وكذا مسلم والنسائى فيها ايضا (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما اخرجه
بلفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابى فقال الا تنجز لى ما وعدتنى فقال ابشر الحديث واقتصر منه
على قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) اى صب ما تناوله من الماء بفيه
(ثم قال لهما) اى لبلال وابى موسى (اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن بطال على ان لعاب الآدمى ليس

لبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب لا لنجاسته. ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به. وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني احد الائمة (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر (قال حدثنا ابي) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) وفي رواية حدثني بالافراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) اي ابن شهاب (وهو) اي محمود (الذي مج) اي رمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ماء (في وجهه) يمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) اي بئر محمود وقومه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) اي من المسور ومروان (صاحبه) اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول الله صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش. (باب) بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية للمستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين الحديث السابق واللاحق. وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى ببغداد سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه (يقول ذهبت) اي مضت (بي خالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي) علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلوة والسلام (راسي) بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا القدر تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلوة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحد الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها

الذي جعلها ما قلت هل يصح الخاتم بعد مولده عليه الصلوة والسلام او ولد وهو به احيبان في الدلائل الا في بعلم انه صلى الله عليه وسلم
لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة
المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى
في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك . ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال
حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب (باب من مضمض) وفي رواية مضمض (واستنشق من غرفة واحدة) وبه قال
(حدثنا مسدد) بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم
الطحان المتصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني
الانصاري (عن ابيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (انه) اي عبد الله بن زيد (افرغ) اي صب الماء
(من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) اي فيه (او مضمض) شك من الراوي قال في الفتح وكان عمرا به من شيخ
البخاري واخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة وغرفة اي من حفنة (واحدة)
واشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق التأنيث في الكف قاله ابن بطال ومن رواته ابن
التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي مما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كشط رائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر من غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة ابي ذر من غرفة
الى ذر غرفة واحدة (ففعل ذلك) اي المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة التي بها و
تحصل السنة كما تقدم لكن الافضل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا)
(ثم غسل يديه الى) اي مع (المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل) اي منها (وما ادبر) منها مرة
(وغسل رجليه الى) اي مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي
وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه (ثم قال
عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه رواية الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف كما
في جملة مواضع ومسلم (باب مسح الرأس مرة) وللاصيلي مسحه وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال (حدثنا
سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين
(عن ابيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن ابي حسن) بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري
(عن وضوء النبي) وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقية
اي اناء (من ماء) لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فكفأ) اي الاناء اي اماله وفي نسخة فكفأه
بالهاء وللاصيلي فاكفأه بهمزة اوله (على يديه فغسلهما ثلاثا) اي ثلاث مرات (ثم ادخل يده في الاناء فمضمض و
استنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم ادخل يده فغسل) وفي رواية الاصيلي ثم ادخل
في الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى) اي مع (المرفقين مرتين مرتين) بالتكرار (ثم ادخل يده
الاناء فمسح رأسه فاقبل بيده) بالتوحيد على ارادة الجنس (وادبر بها) وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة
(ثم ادخل يده فغسل) وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل (رجليه) وبه قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسماعيل
(قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال (قال) وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقال (مسح رأسه مرة) وفي رواية

رأسه (مرة) واحدة ولأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء نعم روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على أنه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث أيضاً ويحتج للعدد أيضاً بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وبالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بأن قوله توضأ ثلاثاً ثلاثاً مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الإسباغ وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك. هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في إناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لأن المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته وغيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو أي الماء الفاضل في الإناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفاً على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن وفعيل بمعنى مفعول وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الإسباغ (و) توضأ عمر أيضاً (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رحمه الله وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولاً وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لأنهما أثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي مناسبتهما للترجمة أما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لأنه طاهر خلافاً لأحمد وإسحاق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الأثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (أنه قال كان الرجال والنساء) أي الجنسين (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فإن الصحابي إذا قال فعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الأول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقاً ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الأسانيد. باب

(صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء ويكون العقل فيه مغلوباً وفي المجنون مسلوباً وفي النائم مستوراً. وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابراً) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حال كونه (يعودني وانا) اى فى حال انى (مريض لا اعقل) اى لا افهم شيئا فحذف مفعوله لعلم (فتوضأ) عليه الصلاة
والسلام (وصب علي من وضوئه) بفتح الواو اى من الماء الذى توضأ به او مما بقى منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت
يا رسول الله لمن الميراث) اى لمن ميراثى فال عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف اصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك
(انما يرثنى كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة والمراد
يوصيكم الله اى يامركم الله ويعهد اليكم فى اولادكم فى شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها. واستنبط
من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب (باب الغسل والوضوء
فى المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اجره موحدة اجانة تغسل الثياب والمركن او اناء يغسل فيه (و) فى (القدح)
الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) فى الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين
وسكون الشين (و) فى الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيرى
لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب بمخضب من حجارة. وبالسند السابق
الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى
وابن عساكر ابن المنير بزيادة ال السهمى المروزى المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف ابا وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن
ابى حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث واربعين ومائة (عن انس) وهو ابن مالك رضى الله عنه (قال حضرت
الصلاة) اى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى اهله) لاجل تحصيل الماء والتوضؤ به (وبقى قوم) عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا اهل وضوء (فاتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) لصغره اى لان يبسط او من بسط
اى لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفى رواية ابن
عساكر وكريمة فقلنا وفى اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال كنا ثمانين)
نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث والذى بعده ما بين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف. وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا ابو
اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن ابى بردة) الحارث بن ابى
موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) اى طلب قدحا (فيه ماء)
جملة اسمية فى موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) اى صب (فيه) ولا دلالة فيه على
الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون فيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فى
باب استعمال فضل وضوء الناس. وبه قال (حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم
كسابقه لكنه لشهرة كل منهما به وكل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة (عن ابيه) يحيى (عن عبد الله
بن زيد) الانصارى (قال اتى) وفى رواية الكشميهنى وابى الوقت اتانا (رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له
ماء فى تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وحذف تقديره فتمضمض واستنشق (وغسل
يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومكى ومدنى وفيه ان نسبا الى جده او
اسم ابيه عبد الله وفيه التحديث والعنعنة. وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة الحمصى (عن الزهرى)
محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير للعبد (بن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد

في رواية الاصيلي عن معمر (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اي ثقل في المرض
(واشتد به وجعه استاذن) عليه السلام (ازواجه) رضي الله عنهن (في ان يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم
في مرضه (في بيتي فاذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون اي اذن له ان يمرض في بيت عائشة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة
او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الارض بين عباس) عمه رضي الله عنه
(ورجل آخر قال عبيد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه (فاخبرت عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما
بقول عائشة رضي الله عنها (فقال اتدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة (قلت لا) ادري (قال) عبد الله (هو علي) وفي
رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان في العباس ادومهم لاخذ يده الكريمة
اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الآخر والمراد به علي بن ابي طالب و
لم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور
(تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيتها) ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف اليها لمجاز الملابسة بالسكنى فيه (و
اشتد وجعه) وللاصيلي واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من
اهرق الماء يهرق اهراقا اي صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقي بها (لم تحلل اوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط
به فم القربة (لعلي اعهد) بفتح الهمزة اي اوصي (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
(في مخضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا
(نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) اي جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا ان قد فعلتن) ما امرتكن به من
اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة
الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد فصلى بهم
وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته: واستنبط من الحديث وجوب
القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض بقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي في مرضه وفي الطب ومسلم
في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز (باب الوضوء من التور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة وبه
قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي (قال حدثنا سليمان) اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر
(قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال كان عمي) عمرو بن ابي حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة الفوقية
فيه شيء (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات (ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر)
بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه احدى الكيفيات المحتملة السابقة (ثم
ادخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلي والحموي
والمستملي مرارا (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
(ماء فمسح به رأسه فادبر) وللاصيلي فادبر (به) اي بالماء وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه (واقبل)
وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه
مع كعبيه فقال) اي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال (هكذا رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال
حدثنا حماد) اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن

مالك رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات
مفتوح بعدها الف كذا اي متسع الفم والواسع الصحن القريب القعر (فيه شيء) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان
ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والمادة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) اي
في الماء (قال انس) رضي الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم (من بين
اصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضي الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت (من
توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كانوا خمس
عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة فهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب
علامات النبوة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية
ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فافهمه * (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال
وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة
اي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية
له عن انس في هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه
وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغتسل) شك (بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله
عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امداد و) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة
ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء
قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن
وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه
كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من
حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك
ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء
وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله ورضي عنه عن الشافعي رحمه الله ورضي عنه انها
كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة
باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر وان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله او كان يغتسل
من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والسماع (باب) حكم (المسح على الخفين) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة و
فتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن
وهب) القرشي المصري وكان اصبغ وراقه (قال حدثني) وفي رواية الحموي بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث

وفي رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة (قال حدثني) بالتوحيد
(ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن
ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما
(عن سعد بن ابي وقاص) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين
الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى لو كان واسعا ترى منه لم يضر (وان
عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملنا على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة
لم يدرك القضية (سال) اباه (عمر) اي ابن الخطاب كما للاصيلي (عن ذلك) اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين
(فقال) عمر رضي الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله
عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن
مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي
عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم
الكوفة على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة
والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره
عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به و
للشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم
واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح
على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن
النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج
مسلم في المسح الا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا (وقال موسى بن
عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي
وغيره بهذا الاسناد (اخبرني) بالافراد (ابو النضر) التابعي (ان ابا سلمة) التابعي ايضا (اخبره ان سعدا) هو ابن ابي
وقاص رضي الله عنه (حدثه) اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه (لعبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك شيئا سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء
في فقال عطف على قوله حدثه المحذوف عند المصنف كما قررناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه ؛ وبالسند
قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة (الحراني)
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا
الليث) بن سعد الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصاري (عن سعد بن ابراهيم)

بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) اى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما فى الموطأ ومسند الامام احمد وسنن ابى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه المغيرة) بتشديد المثناة الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة اى مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) لاداوة شرف الدين (حين فرغ من حاجته فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كما عند المؤلف فى باب الرجل يوضئ صاحبه وله فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه و للامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه (ومسح على الخفين) والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح المهذب اتفاقا ولا يكفى مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال فى آخر صلاة من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه فى الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فى معناه من المسح ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حرانى ومصرى ومدنى وفيه رواية من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى الطهارة والصلاة وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) ابن بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير التابعى (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعى الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (ان اباه عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره انه رأى النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة (وتابعه) وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى وفى رواية الاصيلى تابعه بغير واو اى تابع شيبان المذكور (حرب) اى ابن شداد كما فى رواية غير ابى ذر والاصيلى وهذا وصله النسائى (و) تابعه ايضا (ابان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله يبن وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبرانى فى الكبير كلاهما (عن يحيى) بن ابى كثير عن ابى سلمة به قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى (قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلى وابو الوقت وابو ذر وابن عساكر ابن امية (عن ابيه) عمرو المذكور رضى الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازى وهو خطأ (قال) عمرو بن امية (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما فى رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) اى فى الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة وتكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعى والثورى وابو ثور وابن خزيمة ، وقال ابن المنذر ثبت عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام

قلت

الناس ابابكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز
مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس قال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك
المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اهـ واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما
عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على
مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدموا التقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها
نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر
رفعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان
وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اهـ واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير
تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ؛ ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية
هذا المتن (معمر) اي ابن راشد (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو)
بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر
بين ابي سلمة وعمرو (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من
عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة ؛ هذا (باب) بالتنوين (اذا ادخل رجليه) في الخفين (وهما طاهرتان)
من الحدث ؛ وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن ابي زائدة الكوفي (عن عامر) هو
ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان
عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخ المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة
عن ابيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في
غزوة تبوك (فاهويت) اي مددت يدي او قصدت او انحنيت او اومأت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وسلم
(فقال دعهما) اي الخفين (فاني ادخلتهما) اي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدث وللكشميهني
وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام
(فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح واعتبرت مدته منه
واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق
لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب
على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض
اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء
لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب
بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث
مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا المسح مؤقتا بايام مطلقا بل يمسح عليهما ما لم يخلعهما او يجب عليه الغسل نعم روى اشهب
ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال

بأمر مقصود ووجهابه تعين الجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه يمسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوماً وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث (هذا باب من لم يتوضأ من) اكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها فما دونها (و) من اكل (السويق) وهو ما يقدم من شعير او قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب او نحوه (واكل ابو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضي الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا في رواية ابي ذر الا عن الكشميهني بحذف فاعل اكل وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحماً باثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا. وبالسند (قال حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة) اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أأتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر الاول هو القول القديم وهو وان كان شاذاً في المذهب هو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه اهـ وقد فرق الامام احمد بين لحم الجزور وغيره في هذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً في الاطعمة ومسلم وابو داود في الطهارة. وبه قال (حدثنا) بالافراد (يحيى بن بكير) المصري نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي المصري (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بضم الهمزة (ان اباه عمراً اخبره انه رأى رسول الله) وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (الى الصلاة) وفي حديث النسائي عن ام سلمة رضي الله عنها ان المؤذن جاءه الى الصلاة فلعله بلال رضي الله عنه (فالقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر فصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي

القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ الثوري كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين ؛ واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية روايته في هذا الكتاب الا هذا او الحديث السابق في المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة

(باب من مضمض من السويق) بعد اكله (ولم يتوضأ) ؛ وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو ابن النعمان الاوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم (بالصهباء) بالمد و(هي ادنى) اى اسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق فامر) عليه الصلاة والسلام (به) اى بالسويق (فثري) بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (واكلنا) منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اى من الماء او من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بلعه عن امر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه ؛ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثنا (اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال اخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرني) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين اى ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن) ام المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا) اى لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) اى لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا الذي وضعه هنا من عمل الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقدمها الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة للترجمة فهذا اشارة الى جواز بيان تركها وان كان للمأكول دسم يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه رواية صغير عن صغير هما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة ؛ هذا (باب) بالتنوين (هل يمضمض) بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميم (من اللبن) اذا شربه ؛ وبالسند قال

(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي (قالا
حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله
بن عبد الله) بضم اول الثاني وفتحه في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون ثانيه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) اي اللبن (دسما)
نصب معنويا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل
ماله دسم. ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني
وهو ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو
قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) اي تابع عقيلا (يونس)
بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في
مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب
لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي
رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن. هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) باب
(من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس بفتح العين من
باب نصر ينصر (او الخفقة وضوءا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة
على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون انما مستغرقا واكثر النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين ولم
يفهمه. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) اي ابن عروة
كما للاصيلي (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فليرقد) اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى
وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على
ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم (فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر) اي يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول
يسب وهي جملة حالية وليسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة
اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك
وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال
بل لا بد من تمكنه بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس
فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود
لا الصلاة وفي التركيب الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب زيد قائما
وضاربا فان الاول يحتمل قيامه بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف في النوم هل هو في ذاته حدث او مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه
المروي في صحيح ابن خزيمة ففيه الا من غائط وبول ونوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم

لم يمكن جمعاً بين الأحاديث، ولا ملين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده، ولا لمن نام محتبياً وهو هزيل بحيث لا تنطبق أليتاه معه وعلى
ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني. وقال الأذرعي: إنه الحق، لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافاً، واختار أنه متمكن، وصحح في الروضة تصحيح
ظاهر إلى أنه متمكن بحسب قدرته، ولو نام جالساً وزالت أليتاه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه، أو بعده أو معه أو لم
يدر أيهما أسبق فلا، لأن الأصل بقاء الطهارة، وسواء وقعت يده أم لا. وهذا مذهب الأستاذ الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ورضي عنهما. و
قال مالك رحمه الله ورضي عنه: إن طال نقض وإلا فلا. وقال المزني: لا ينقض النوم الوضوء بحال، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم. ويقاس على النوم المذكور زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو
مظنة الحدث على ما لا يخفى. ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم و
أبو داود في الصلاة. وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن
ذكوان (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس)
أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا نعس في الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به، وفي
رواية الأصيلي وابن عساكر إذا نعس أحدكم في الصلاة (فلينم) أي فليتحول عن الصلاة ويتمها بعد (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي
يقرؤه. ولا يقال إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك، لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب، فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت. ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه رواية تابعي عن
تابعي، والتحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي في الطهارة. (باب) حكم (الوضوء من غير حدث). وبه قال (حدثنا محمد
بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الأنصاري رضي
الله عنه (قال سمعت أنساً) وللأصيلي أنس بن مالك (ح) إشارة إلى التحويل أو الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث كما مر البحث
قال أي المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن
سفيان) الثوري (قال حدثني) بالإفراد (عمرو بن عامر) الأنصاري (عن أنس) وللأصيلي أنس بن مالك رضي الله
عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الأوقات الخمسة، ولفظة كان تدل
على الدوام فيكون ذلك له عادة، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد الغالب، وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على
جهة الاستحباب إلا لما كان وجب ولا لغيره أن يفعله، ولأن الأصل عدم الوجوب. وقال الطحاوي: يحتمل أنه كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ
يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، وأن عمر رضي
الله عنه سأله فقال: عمداً فعلته. وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل
الفتح بزمان انتهى. (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر، والخطاب للصحابة رضي الله عنهم (قال أنس
رضي الله عنه (يجزئ) بضم أوله من أجزأ أي يكفي (أحدنا الوضوء) بالرفع فاعل، وأحد بالنصب مفعول يجزئ (ما لم يحدث)
وعند ابن ماجه: وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، وذهبت طائفة
إلى وجوبه لكل صلاة مطلقاً من غير حدث، وهو مقتضى الآية لأن الأمر فيها معلق بالقيام إلى الصلاة، وهو يدل على تكرار الوضوء وإن لم
يحدث. لكن أجاب الجمهور بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين، وأن الأمر للندب، ومنع أن يحمل عليهما معاً على قاعدتهم
في عدم حمل المشترك على معنييه، لكن مذهبنا أنه يحمل عليهما. وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون
المسافرين. وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات. وهذا الحديث من السداسيات، ورواته
ما بين فريابي وكوفي وبصري، وللمؤلف فيه سندان: في الأول التحديث بالجمع والعنعنة، وفي الثاني بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة
وفائدة إتيانه بالسندين مع أن الأول عال، لأن بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل، والثاني نازل إذ الأول بينهما فيه اثنان، أن سفيان مدلس
وعنعنة المدلس لا يحتج بها إلا أن يثبت سماعه بطريق أخرى، ففي السند الثاني أن سفيان قال حدثني عمرو. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سليمان) يعني ابن بلال كذا في رواية أبي الوقت (قال حدثني) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال أخبرني) بالإفراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (قال أخبرني) بالإفراد (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو الأوسي المدني (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء) وهي أدنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا) من الماء أو من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى) صلاة (المغرب فمضمض من السويق (ثم صلى لنا) ولأبي ذر عن المستملي ثم صلى (المغرب ولم يتوضأ) ويجمع بين حديثي الباب بجعله صلى الله عليه وسلم الأول كان حالة أخرى لكونه الأفضل وفعله الثاني لبيان الجواز. وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والإفراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان إلا هذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق. هذا (باب) بالتنوين و

(من الكبائر) التي نعدها من حسنيا المغفرة (أن لا يستتر من بوله) والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها إن شاء الله تعالى. وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة أو مكة) شك جرير وعند المؤلف في الأدب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في أفراده من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية رضي الله عنها لأن حائطها كان بالمدينة وفي رواية الأعمش مر (فسمع صوت إنسانين) حال كونهما (يعذبان في قبورهما) عبر بالجمع في موضع التثنية لأن استعمال مثل هذا قليل وإن كانت هي الأصل لأن المضاف إلى المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يسوغ فيه الإفراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما وإن كان غير جزئه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وسلم أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوي عمدا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان) أي صاحبا القبرين (وما يعذبان في كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) إنه كبير من جهة المعصية وكأنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحي إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد أو ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين (كان أحدهما لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وفي رواية مسلم وأبي داود من حديث الأعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الإبعاد ولا يقال إن معنى لا يستتر يكشف عورته لأنه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سببا للعذاب المذكور لا عتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الأقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة ثم عبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وإنما رجح المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث الصحيح في هذه الخصوصية أولى وأيضا فإن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة وما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول وإذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة

من الاستبراء اى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقل الكلام به الى الغير وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من اقبح القبائح وتجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان فى كبير وبلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول فاداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع فى القيامة من العقاب والثواب. والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فأتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يا رسول الله) ولابن عساكر فقيل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم اوله وفتح الفاء اى العذاب وهاء لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف ان فى الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) اى المعذبين (ما لم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن اليبس ويحتمل انه اقتيه بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما اتى بحرف الترجى واجيب بان لعل هنا للتعليل وانه يشفع لهما الى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى انه الذى اتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيده ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت فى الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطنى ذلك كما سيأتى مع الجواب عنه فى الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا فى الطهارة فى موضعين وفى الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا النسائى فيها ايضا وفى التفسير والجنائز (باب ما جاء) فى الحديث (فى) حكم (غسل البول) من الانسان قاله ليعهد الخارجى (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستتر بالموحدة

للمثناة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) فحمل المؤلف هذا على اضافة البول اليه وحينئذ فتكون اللام بدلا عن الضمير
البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد على هذا القول بنجاسة البول خاص ببول الناس ليعم أي بول جميع الحيوان نعم
تمسك بعموم النجاسة فيه دلائل الشرع كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام في قوله لصاحبه للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في
قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية. وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت
اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور
وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد ايضا (عطاء بن ابي ميمونة)
ابو معاذ البصري مولى انس (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان النبي) ولابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه
بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس (لحاجته) اي لاجلها (اتيته بماء يغسل به) ذكره المقدسي بضم
المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين
والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يغسل غسلا من التكلف الذي
في كلام وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار وفيه
ثبت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي و
بصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة والله اعلم. هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة. وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث
الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد) هو ابن
جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان) اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان
كبيرا في المعصية (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن
ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (واما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنميمة) بقصد الافساد
فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده ولكنه صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما اشير اليه
فيما سبق (ثم اخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس
بالسين وهو بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد ابو ذر
والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى
المشددة (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتأنيث كما مر. ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي
مدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق اخرى واخرجه ابو داود
والنسائي من الوجه الاول. وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى. واجيب بان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه عن ابن عباس
صحيح في جملة من الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد
كيف ما دار كان متصلا فذلك اصل ان اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس

بن دينار عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلى وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا محمد بن
حازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) فتبين سماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف
هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا فى مستخرجه من
طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابى معاوية جميعا عن الاعمش وعنده ما فال عليه للمرق بينه وبين حدثنى وان قال اخطر تنبيه : (باب
ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه اى وترك الناس (الاعرابى) الذى قدم المدينة ودخل
المسجد النبوى وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله فى المسجد) النبوى واللام فى
الاعرابى للعهد الذهنى والاعرابى واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربيا كان او عجميا . وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى
بن اسمعيل) التبوذكى البصرى ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا
(اسحق) بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم
رأى) اى ابصر (اعرابيا يبول) اى بائلا (فى المسجد) وزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه)
اى اتركوا الاعرابى وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخى او ذو الخويصرة اليمانى فيما نقل عن ابى الحسن بن فارس فتركوه
خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) اى من بوله كما للاصيلى
وهذا من كلام انس وحتى للغاية اى فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبى صلى الله عليه وسلم (بماء) اى طلب (فصبه
عليه) اى امر بصبه عليه وللاصيلى فصب بحذف ضمير المفعول ويستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اى قدر ما يغمر
حتى تستهلك فيه وقيل ان يكاثر صبه بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعى
رضى الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابى فى الحديث الآتى قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب
المصبوب عليه ان كانت الارض رخوة يحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان المسألة مخرجة لحديث ابى داود
عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه حسن واما ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابى حنيفة
رضى الله عنهم وعن ابى حنيفة رضى الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل
يشترط فى تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب
لا احتفاء لو يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل
لان ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتى قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة
ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الباب التالى وفى الادب ومسلم فى الطهارة والترمذى والنسائى
وابو داود وابن ماجه والله اعلم . (باب حكم صب الماء على البول فى المسجد) النبوى وغيره من سائر المساجد . وبه قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله
بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضى الله عنه (ان
ابا هريرة) رضى الله عنه (قال قام اعرابى فبال) اى شرع فى البول (فى المسجد) النبوى ولابى ذر فى المسجد فقال (فتناوله
الناس) بالسنتهم لا بايديهم وفى رواية انس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقى من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس
به وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطنى فى رواية له عن ابن يكون من اهل
الجنة (وهريقوا) وعنده فى الادب اهريقوا (على بوله سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء ولا يقال لها فارغة والدلو الواسعة
(او ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فهى مترادف او للشك من الراوى والا فهى للتخيير (فانما بعثتم

حال او نكرة (ميسرين ولم تبعثوا) حال او نكرة (معسرين) اذ الساقي في صدره شيئها على الماء الغني في اليسر واسند البعث الى
الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم
ميسرين اشارة الى تضعيف دعوى حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواة الخمسة ما بين حمصي ومدني
وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فروايه كذلك اكثر الرواة عن الزهري
ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح والظاهر ان الروايتين
صحيحتان، وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) بن
المبارك (قال اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا الاسناد بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى
حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض
الاصول هنا علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها (باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول)
بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في
الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع سقوطها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن
سعيد) الانصاري انه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد)
اي في قطعة من ارضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك
ايسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة
ماء او العظيمة (فاهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) اي
على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا تطهر الا بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف
بطلب الدلو لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية عن بعضهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة فيها على نفي غير الماء لان الواجب هو
الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا
بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب
لابد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك
خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم (باب حكم بول
الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال الايقال في الضم الا صبوان بالواو
فقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل الصبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية قلبت الواو
ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه
عبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى فهو رد على العيني كما ترى، وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
(عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اتي) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي (رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن يحتمل ان يكون هو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله

عمر كما في الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فاتبعه اياه) بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله كالتنبيه لم يأكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع الحرج فيما لو اكل لحم كلب في ان وجب تسبيع الفم مما اصابه عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم تغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنبيه، وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان (انها اتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفتان كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) اى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) اى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا لها والانثى في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي واقرهم قوله لم يأكل الطعام الخ لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كما قاله الراوي وفي حديث اسماء في غسل الدم فلتنضحه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح النضح الرش وفي ديوان الادب للفارابي النضح الرش وكذا في الافعال لابن طريف والقاموس وغيرها ولا ينافي النضح الرش في الاسم ايضا في حديث المقداد واسماء بمعنى الغسل لانه حملناه فيه على حاجة واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال النخعي وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما و) حال كونه (قاعدا) وبه قال (حدثنا آدم)

ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد توفي حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب وكناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها اي سهولتها حال كونه (قائما) لبيان الجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا او اضطر للقيام او كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن الركبة الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما احصن للدبر فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم مال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس ويبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لو حكمه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وكرهه تنزيها عامة العلماء وقال ... البول قائما وقاعدا ... من الحديث الا ... وحديث عائشة من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب البول) اي حكم بول الرجل (عند صاحبه و) بيان حكم (التستر) اي تستره (بالحائط) قال في ... البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) ابن اليمان رضي الله عنه (قال رأيتني) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك (انا والنبي) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رأيت نفسي ورأيت النبي وانا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما في فرع اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط) اي جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم احدكم فبال فانتبذت) بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة اي تنحيت (منه فاشار الي) عليه الصلاة والسلام بيده او براسه (فجئته) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصيلي عقبيه (حتى فرغ) وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما استدناه لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي (باب) حكم (البول عند سباطة قوم) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين وراءين مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق (قال كان ابو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (يشدد في) الاحتراز من (البول) حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه (ويقول ان بني اسرائيل) بني يعقوب واسرائيل لقبه ... وابوه اسحاق بن ابراهيم ... سمي به لانه كان يسير بالليل ويكمن بالنهار ... اسرائيل (كان) شانهم (اذا اصاب) البول (ثوب احدهم قرضه)

اى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اى الذى يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابى داود اذا اصاب جسد
احدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (ليته) اى اباموسى الاشعرى
(امسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما
ثم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول نعم يغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فى
كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة بقوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة
والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه
من السباطة عاليا فامن من ان يرتد عليه شئ من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله * ورواة هذا الحديث
الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الغين اى دم الحيض وبه قال
(حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة
بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) اى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (اسماء) بنت ابى بكر الصديق
ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحاق
وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء
واخذته اسماء عن ابيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت
مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة
الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى اسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان
بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت ارأيت) يا رسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى
الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت
الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع به (قال) عليه الصلاة
والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء اى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد
المهملتين اى تدلك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها وبظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة
قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى
تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يخرج ما تشربه من الدم (ثم
تنضحه) اى ترش عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء
لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث
قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت
بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وقيل قليل
دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر
الدرهم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والبيوع وابو داود والترمذى
وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد
هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا
هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر بنت (ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة بن المطلب هى قرشية اسدية
(الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايامى المعتادة

اما الاستحاضة فجريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه (فلا اطهر) لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غيره
وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة
لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما قال انها
ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا ومنكر
(افادع) اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحائض فاترك (الصلاة)
وان الاستفهام ليس باقيا للتقرير والتصديق بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعي الصلاة (انما ذلك) بكسر
الكاف (عرق) اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج
من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة او الفتح
والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو
في فرع اليونينية (فدعي الصلاة) اي اتركيها (واذا ادبرت) اي انقطعت (فاغسلي عنك الدم) اي واغتسلي
لانقطاع الحيض. هذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل
الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) اول صلاة تدركيها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام
على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام (وقال ابي) عروة بن الزبير (ثم توضئي) بصيغة
الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) اي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه
وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مسطورة في كتب الفقه اشرت لشيء منها في محله ان شاء الله
تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي
وابو داود. (باب غسل المني وفركه) من الثوب حتى يذهب اثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
(من) فرج (المرأة) عند مخالطته اياها. وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزي (قال
اخبرنا عبد الله) اي ابن المبارك كما للاصيلي وابي الوقت وذر (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بن
ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت
اغسل الجنابة) اي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم
ما كان وجوده سببا لبعده عن الصلاة ونحوها واطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف والمجاز
(من ثوب النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل
الصلاة (وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر (الماء في ثوبه) اثر
عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه اي لم يجف
حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت
وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي واحمد المحدثين بحمل الغسل على الندب لا على غسله لنجاسته
وعلى القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لكنما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن
تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس
دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجابوا بان ... في الدم ونحوه والالحاق بالمني
القياس يقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك بنجاسته الا ان
يكفي في تطهير اليابس منه الفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف

لتفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك او لم يجده على شرطه او الحكم
ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح و
النسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي
او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان
كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي ابن مهران
(عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل
(وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو
بن ميمون) بفتح العين اي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق
سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال
ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم في (المني يصيب الثوب) هل يشرع غسله او فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها
(كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه) هو (بقع
الماء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية
ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا (باب) بالتنوين
(اذا غسل الجنابة او غيرها) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب اثره) اي اثر ذلك الشيء المغسول لم يضر اذا كان سهل
الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما
في المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال (حدثنا
موسى) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بن اسمعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر
بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان
بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة اي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) اذ في بمعنى عن اي سألته
عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضي الله عنها
(كنت اغسله) اي اثر الجنابة او المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمني واثر الجنابة
(ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) اي المسجد (واثر الغسل فيه) اي في ثوبه (بقع الماء)
بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ما ذكره وبه قال (حدثنا عمرو
بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين
وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل
المني من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة
اي ابصر الثوب (فيه) اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب (بقعة او بقعا) وفي بعض النسخ
ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه للثوب اي ارى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية
وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة
وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذي الاربع فقط (و) حكم ابوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة

وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل ومربض الغنم كبروك
الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى
ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له (في دار البريد) بفتح الموحدة
منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على
الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف
ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء
(الى جنبه) الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) ابو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة اي هناك والبرية (سواء)
في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى
في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال
على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه ولا يخفى
ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد)
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني البصري (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن
انس) وللاصيلي ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي وللاصيلي ناس بغيرها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (او من عرينة) بالعين
والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة
من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وله في المغازي
عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة
قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها
لما فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف
وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا
سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة
الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح)
بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه
ولابي عوانة انهم بدؤوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب
فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة
غزارا كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة (و) امرهم

والسلام (ان يشربوا) اى بالشرب (من ابوالها والبانها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا
ورجعت اليهم الوانهم (قتلوا راعى النبى) وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسار النوبى وذلك
انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد
(واستاقوا) من الاستياق اى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع
على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (فى اول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى
آثارهم) اى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم
فاخذوا (فلما ارتفع النهار جئ بهم) الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم اسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم)
جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم
يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت فى رواية الاصيلى
وابى الوقت والحموى والمستملى والسرخسى فامر بقطع وفى فرع اليونينية فامر فقطع اى امر بالقطع فقطع ايديهم (وارجلهم) اى من
خلاف كما فى آية المحاربة المنزلة فى القضية كما رواه ابن جرير وغيره (وسمرت اعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف
الميم اى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اى فقئت وفى رواية مسلم سملت باللام
مبنيا للمفعول اى فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعى
عن يحيى كلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة
المنهى عنها (والقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة
النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح اوله اى يطلبون السقى (فلا
يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية انس ورأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه
حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى
اما لانه ليس بامره صلى الله عليه وسلم واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ
فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر مأكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد
بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى
وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم فى اسواقهم واستعمال ابوال الابل فى
ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا
عن طهارته وذهب الشافعى وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى
فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروى عند ابى داود ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها محمول
على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء
انها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر
عن ابن عباس مرفوعا ان فى ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء
عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا
بول الآدمى وروثه وتعقب بان القصة فى ابوال المأكول فلا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق . وبقية مباحث الحديث
تأتى ان شاء الله تعالى . ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين
والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وابو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال ابو قلابة) عبد الله (فهؤلاء)

عرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله ابو قلابة استنباطا (وقتلوا)
(وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس ...
الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد ...
الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول
المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال
حدثنا ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر (عن انس
رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد) النبوي ...
بعد طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال
على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة من غير حائل ...
الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث
ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي ...
في العلم * (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) اي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري)
بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا باس بالماء) اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته
(ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) اي من شيء نجس (او ريح او لون) منه ...
جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء واجيب بان المغير في
الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة ...
مقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور
يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد ...
بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين ...
صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخ ...
لا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في
لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت فحينئذ يكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع اذا ترك تحديده
توسعا والا فليس بخاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين ...
مقدارها خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقال الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون
اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او
كثيرا فلو تغير الماء كثير الخبث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضرر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة ...
عبد الرزاق في مصنفه (لا باس) اي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا وقع في الماء لانه لا يغيره وانه طاهر مطلقا وهو مذهب
والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يؤكل (ادركت ناسا
كثيرا (من سلف العلماء يمتشطون بها) اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها امشاطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد ...
(فيها) اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به باسا) اي حرجا فلو كان عندهم نجسا لما استعملوه
امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجس بناء على القول بعدم نجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة
عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وعند ...
انه كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه يطهر (وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي (لا باس بتجارة العاج) ناب الفيل وعظمه مطلقا

البزخ وكابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) ابن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة (عن فارة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القوها) اي ارموا الفارة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامد بن سقط الاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه ❊ ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ❊ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين الاولى منهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن فارة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) اي الفارة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) اي المأخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا يأكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق (حدثنا مالك ما لا احصيه) بضم الهمزة اي ما لا اضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا واسقط ابن عباس واسقط ميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب لهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معنا هذا التعليق وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق ❊ وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله (يكون) اي الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها) قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم

والكلم مصدر بمعنى المكلوم اسم لا لغير بمعنى المصدر (اذ) بسكون الذال اى حين (طعنت) قال الكرمانى وظرفه اسما دو
ملك ركلمى لما اريد حصى بهالحذف الجار واوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان الجار والاسما
ضمير بان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقته والاجود ان لا اتصال ولا انفصال وصف للبارز وفى بعض اصول البخارى كما
اذا طعنت بالالف بعد الذال فهى مجردة للظرفية او هى بمعنى اذ وقد يتقارضان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار
يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا اكون مما فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم
المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين لكن
على مجيء الرواية بهما واصله تتفجر فحذفت التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على
بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء اى الريح ريح (المسك) لينتشر فى اهل الموقف
اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان المسك
طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذلك الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حكم
فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب
بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان
مراد المؤلف تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير واستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة
الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل
الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال والكل فيها متعقب والله اعلم وسيأتى مزيد
البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم * (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه اى الراكد ولفظ الباب ساقط
عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدائم وللاصيلى لا تبولوا فى الماء الدائم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) بتخفيف الميم
الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان
(ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (انه سمع) وللاصيلى قال سمعت
يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء اى المتأخرون فى الدنيا
(السابقون) اى المتقدمون فى الآخرة (وباسناده) اى باسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم فى
القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا كان
لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد
احدهما عن احمد رواية صحيحة فى غير بول الآدمى وعذرته المائعة اما هما فينجسان الماء وان كان قلتين والكثير على المشهور
اى حيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من
حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على الجارى والانهار
لا ينقطع ماؤها الخادمة معنى او منه فهذا غير مستطع وقد اتفق على ان الخاعر مرادة فدل على هذين القولين قوله الذى لا يجرى صفة
لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذى لا اصل له ولا يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان محمولا بحكم الاشتراك
بين الدائر والدائم ولا يصح الحمل على التأكيد او احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم هو يغتسل فيه) برفع
اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك فى توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية و
لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بانه

ان النهى للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهى عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام
المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث
انتهى يعنى كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول فى الماء الراكد وقال القرطبى ابو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار ان
وقال ايضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ
يكون الاصل مشاركة الفعلين فى النهى عنه وتاكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذى تواردا عليه شئ واحد هو الماء فعدوله عن ثم لا
يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع
عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقى بانه لا يلزم من عطف النهى على النهى ورود التاكيد فيهما معا وهو معروف فى
العربية قال فى رواية ابى داود ولا يغتسل فيه من الجنابة فاتى باداة النهى ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم فى
حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوى لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل
على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وقد وقع فى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما
بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل
ذلك مبنى على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون فى الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره اجيب باحتمال
ان يكون ابو هريرة سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك
انه سمعهما من ابى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخارى انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابى هريرة لا من طريق
همام فالاحتمال الثانى ساقط وقال فى الفتح البارى والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه
وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا القى) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله (على ظهر المصلى قذر) بالذال المعجمة
المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اى شئ نجس (او جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهى جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب
اذا (وكان) ولابوى ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى فى ثوبه
دما وهو يصلى وضعه) اى القاه عنه (ومضى فى صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعى واحمد يعيدها وقيدها
مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب والشعبى) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة
باسانيد متفرقة (اذا صلى) المرء (وفى ثوبه دم) ولابى ذر والمستملى والسرخسى كان ابن المسيب والشعبى اذا صلى اى كل واحد منهما وفى ثوبه دم
(او جنابة) اى اثرها وهو المنى وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (او لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم اخطأ (او تيمم عند
عدم الماء (وصلى) وللهروى والاصيلى وابن عساكر فصلى (ثم ادرك الماء فى وقته) اى بعد ان فرغ (لا يعيد) الصلاة اما الدم
فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبى ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى واما القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد
وقال فى الجديد تجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة
واكثر السلف؛ وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح
الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة
وكسر الموحدة الكوفى التابعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفى الاودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة
ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفى سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود
وفى رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا وعامله قال فى قوله عبد
ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة
وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر

قال البخاري (وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى
سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن
بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله اعلم المتوفى سنة
اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه)
يوسف بن اسحق (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الثابت قريبا (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) (عن عبد الله
بن مسعود) وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود انه (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند
البيت) العتيق (وابو جهل) عمرو بن هشام المخزومي عدو الله (واصحاب) كائنون (له) اي لابي جهل وهم السبعة الذين دعا
عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس) خبر المبتدأ الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال (اذ قال)
ولابن عساكر جلوس فقال (بعضهم) اي ابو جهل كما في مسلم (لبعض) زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس (ايكم يجيء
بسلا جزور بني فلان) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها الولد يكون ذلك للبهائم كالمشيمة للآدميات او يقال فيهن ايضا والجزور
بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها
وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم) عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه
الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم
اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى
بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة
الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا اوليا بعد الاول قال وهذا القائل
يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) القذر (بين
كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) اي اشاهد تلك الحالة (لا اغني) في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا
اغير من فعلهم (شيئا لو كان) ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر لو كانت (لي منعة) بفتح النون وسكونها اي لو كان لي
قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك
كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) اي ينسب بعضهم فعل ذلك
الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع
راسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة
ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين في ذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر
رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصية لها في ذلك وليس لها في البخاري حديث واحد وزاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه اشقى القوم (عن ظهره) للقدر ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب
زاد اسرائيل ثم اقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا (فرفع) عليه السلام (راسه) من السجود واستدل به على ان من
حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها
صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى
ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه
عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت لان
الوقت موسع فتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة
اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل الله لم يتحتم

نجاسة لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه (ثم قال)
ولابن عساكر وقال و ثم عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم
عليك بقريش) اي باهلاك كفارهم او من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل في روايته
لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) وفي مسلم فلما
سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم اوله على
المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون (ان
الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى
واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك مما بقي
عندهم من شريعة الخليل عليه السلام (ثم سمى) النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال (اللهم
عليك بابي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مأبونا (وعليك بعتبة
بن ربيعة) بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول (وشيبة بن ربيعة) اخي عتبة
(والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان
راوي مسلم (وامية بن خلف) في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابي معيط)
بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون (السابع
فلم نحفظه) بنون اي نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف في موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني
وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء
حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه والا فحلمه عمن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذي نفسي بيده) ولابن
عساكر في يده اي قدرته (لقد رأيت الذين) ولابي ذر وابن عساكر الذي (عد) بحذف المفعول اي عدهم (رسول الله
صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (في القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى
والعادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا
في القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح و
معاذ بن عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن
ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحارث او
علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب
بن اساف اشتركوا في قتله وفي السيرة من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ
فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق
الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر
بارض الحبشة * ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية
عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث
لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في الطهارة والسير (باب البزاق) بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين ضعيف والباء مضمومة في الثلاث وهو
ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف (ونحوه) بالجر ايضا عطفا على سابقه وهو
ونحو كل منهما كالعرق لكان (في الثوب) اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا (وقال عروة) بن الزبير التابعي

بقية المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة الصحابي (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره فكان بها حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وقد ضم اليه المسور تقوية لها وتاكيدا (خرج النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلي في زمن (حديبية) وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي ومشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتي ان شاء الله مسندا في قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة) اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا (الا وقعت في كف رجل منهم) اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في الصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالعكس وقيل البلغم من الصدر والبلغم من الرأس (فدلك بها) اي بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق من طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به. وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) اي الثوري كما قاله الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء اي الطويل (عن انس) رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك (قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم) بالزاي (في ثوبه) عليه السلام ولابي نعيم وهو في (طوله) اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله (ابن ابي مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن ايوب) المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس لظهر انه لم يدلس فيه حملا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع. هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وابي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) اي التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيدة من طريق اخرى عنه انه لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع ابن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه الدارقطني وابو داود في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) اي ابن ابي رباح (التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة (واللبن) روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي

ورجع اليه ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهور او قال تمرة طيبة وماء طهور وللترمذي زاد فتوضأ به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان [illegible] كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول

صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمزله بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخاثر فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط الماء فيجوز عند الحنفية ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به ؛ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ (باب غسل المرأة اباها الدم) المنصوب الاول وهو اباها مفعول المصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني (عن وجهه) وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها (وقال ابو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعدما وضوءه وبقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلي فانها مريضة) من جمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة ؛ وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت وللاصيلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه احد) يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان او الجملة معترضة لا محل لها (باي شيء) الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام (دووي) بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذفت في بعض الاصول احدى الواوين كذا وفي الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم) الذي اصابه في غزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد) من الناس (اعلم به مني) برفع اعلم صفة لاحد و بالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان علي) اي ابن ابي طالب (يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به) بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساكا للدم ؛ وفي الحديث التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات

كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب قال الترمذي حسن صحيح (باب السواك) بكسر السين ويطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز نحو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في ابوابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبه بها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي ثبت له قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويلقب بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر بن ابي موسى (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كائن (بيده) جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا (اع اع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اهـ ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك في فيه كانه يتهوع) اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم ويستحب في كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم يزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواه ابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر ابن ابي شيبة (قال حدثنا جرير) اي ابن عبد الحميد (عن منصور) اي ابن المعتمر (عن ابي وائل) بالهمز شقيق (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظ كان يدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وكذا ابن ماجه في الطهارة والنسائي فيه

(باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان) بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة

والبيهقي (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن
ابن عمر) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني أتسوك بسواك) بفتح همزة أراني للأصيلي أي أرى نفسي فالفاعل
والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها لغيره أي أظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني لعل من وهم
والصواب أن مستعملتان وللمستملي بالى بتقديم الراء قالوا وهو غلط لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم (فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر
فناولت) أي أعطيت (السواك الأصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل (كبر) أي قدم الأكبر في السن (فدفعته إلى
الأكبر منهما قال أبو عبد الله) أي المؤلف (اختصره) أي المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن
أسامة) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) ووصله الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عن نعيم بلفظ أمرني جبريل عليه
الصلاة والسلام أن أكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم إذا ترتب القوم في
الجلوس فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن كما نبه عليه المهلب. (باب فضل من بات على الوضوء) بالألف واللام ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي وضوء بالتنكير وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزي (قال أخبرنا) وللأصيلي وابن عساكر حدثنا
(عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لأن ابن
المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور فترجح إرادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني
وسكونها في الأول أبي حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت) أي إذا أردت أن تأتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها
(فتوضأ وضوءك للصلاة) أي إن كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط والمندوب الوضوء عند النوم لأنه قد تقبض روحه في
نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند
الشيخين إلا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الأيمن) لأنه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب وسرعة الإفاقة
ليتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر (ثم قل اللهم أسلمت وجهي) ذاتي (إليك) طائعة لحكمك
وأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى أسلمت استسلمت أي سلمتها لك إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع
ولا دفع ضر فأمرها مفوض إليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل ولا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء
في رواية أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض أي رددت (أمري إليك)
وبرئت من الحول والقوة إلا بك فاكفني همه (وألجأت) أي أسندت (ظهري إليك) أي اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان
بظهره إلى ما يسنده إليه (رغبة) أي طمعا في ثوابك (ورهبة إليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وإن تعدى الثاني بمن لكن
أجري مجرى رغبة تغليبا كقوله * ورأيت بعلك في الوغى * متقلدا سيفا ورمحا * والرمح لا يتقلد ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا
أي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أي فوضت أمري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره
والشدائد لأنه (لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك) بالهمزة في الأول وقد تخفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه إن قدر
منصوبا لأن هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة إلا بالله فتجري فيه الأوجه الخمسة المشهورة وهي فتح الأول والثاني وفتح الأول ونصب الثاني
وفتح الأول ورفع الثاني ورفع الأول وفتح الثاني ورفع الأول والثاني ومع التنوين تسقط الألف وقوله منك إن قدر ملجأ ومنجا مصدرين
فيتنازعان فيه وإن كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك (اللهم آمنت) أي صدقت
(بكتابك) القرآن (الذي أنزلت) أي أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والإيمان بالقرآن يتضمن الإيمان بجميع كتب الله
المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لإضافته إلى الضمير لأن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل
جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى إن الذين كفروا سواء عليهم أول البقرة و
تعريف الموصول إما للعهد والمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود أو للجنس متناولا من

فيهم على الكفر وغيرهم لتخفيفهم عن المصرّين بما اسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذي ارسلت) عطف صرفه ليتوقى
(فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلام اى الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) اى هذه الكلمات
(آخر ما تتكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به ولفظ لهما في العلم وللكشميهني من آخر ما تكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا آخر
من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة (قال) البراء (فرددتها) لتثبيتها
وتمكين الفاظها اي الكلمات (على النبي صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي
انزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلي الذي ارسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اى لا تقل ورسولك
بل قل (ونبيك الذي ارسلت) وحكمة المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح
بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة او لاحتمال
او احترز به عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي
امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال
كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قال الحافظ ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو
لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة
ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في
الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه
لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق
من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو
بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المحدث عنها في الرواية واحدة
فبأي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل
او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث
لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس. ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض
روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء. والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث
ان آخر الوضوء امر المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب. ورواة السند ما
بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل بمعنى الاغتسال وبكسرها
لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء
سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية. ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل
من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في
ثم ان للمؤلف في فتح كتاب الغسل بآيتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن تعالى (وقول
وللاصيلي عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر
والجمع لانه يجري مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا تخافون من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه
اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في رجل من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يتيمم ويتوضأ (او على سفر) طويلا او
لا تجدون فيه (او جاء احد منكم من الغائط) فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض
(او لامستم النساء) اى ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود

تم الجزء الاول

عمر وبعض التابعين وقيل الجماع وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء)
فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال
المقتضية له في غالب الامر مرض وسفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث
بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل ان كنتم مرضى او على سفر او
محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) اى اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض
طاهرا او حلالا (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اى من بعضه ولذا قال اصحابنا لابد ان يعلق باليد شئ من التراب
(ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من
الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها (وليتم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث
(لعلكم تشكرون) نعمتى فازيد ما عليكم (و) قوله جل ذكره (يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم علي للامامة
وقرا قل يا ايها الكفرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذى وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا)
عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال (الا عابرى سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب
حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها لجواز المرور لا اللبث وعليه
كلام اكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) استدل الحنفية
على انه لو ضرب للتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما فى
الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفى رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى والاصيلى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفى رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابى ذر والوقت والاصيلى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا
غفورا (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء
ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعى بناء على اندراجه فى الغسل وفى الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوى به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة
وجب عليه اعادة غسلها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام)
هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل) اى اذا اراد ان يغتسل (من الجنابة) اى لاجلها فمن سببية (بدا فغسل يديه) قبل الشروع فى الوضوء و
الغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او للقيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء رواه
الترمذى وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى اثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابى ذر
ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك قال الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى
ما بعد الغسل لحديث ميمونة الاتى ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث هو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع يؤخر والا
فلا وظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات فى شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه
واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة فى عمل الغسل ان لا تكون فى وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان يحرج
بتركه قاله ابو عبد الله الابى (ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها) اى باصابعه التى ادخلها فى الماء (اصول شعره) اى شعر راسه كما يدل عليه
رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك قاله البيهقى وللمستملى والحموى اصول الشعر بالتعريف

والحكمة فى هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف فى الماء وفى المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية
تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على راسه ثلاث غرف) من الماء
(بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم
شقه الايسر ثلاثا وقال الباجى من المالكية والثلاث يحتمل انها ما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفى الواحدة وخص الشيخ
خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وللاصيلى غرفات وهى الاصل فى مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من
اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام اى يسيل (الماء على جلده كله)
اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو
مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية فى المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب
امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد
فى الماء للمتوضى من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائى وابو داود وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى لا البيكندى (قال حدثنا سفيان) الثورى لا
ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف
(عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة)
هو كالذى قبله احتراز عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين (غير رجليه) فاخرهما قال القرطبى ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء
الوضوء والاصح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل فى الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل
عن الشافعية ايضا واجاب القائل بالتاخير بان الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة
هو الذى فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتاخير اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد جمعا
بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك فى الصفات لا فى غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان فى مستنقع كما تقدم قريبا ان منهم من
فى مستنقع اخر والا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التى فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه السلام
(فرجه) اى ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووى فى زيادة الروضة ينبغى ان يغسل
قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى او لان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء و
غسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم احدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف فى باب الستر فى الغسل
طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على
الترتيب فى جميع ذلك (و) غسل عليه السلام (ما) اى الذى (اصابه من الاذى) الطاهر كالمنى على الذكر والمخاط ولو كان على
جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة غسلة واحدة على ما صححه النووى والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة (ثم
افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه السلام
او صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهنى هذا غسله (من الجنابة) وفى هذا الحديث تابعى عن تابعى
وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى مواضع ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
فى الطهارة ÷ (باب غسل الرجل مع امرأته) من اناء واحد ÷ وبه قال (حدثنا آدم بن
ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابى ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشى
(عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت
اغتسل انا) ابرزت الضمير ليعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبى صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز ان يكون
مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين احد الاقداح التى للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء

قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا
قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم
بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث و
العنعنة واخرجه مسلم والنسائي ‌‌* باب الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاواني التي تسع
ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل
البغدادي وهو مارجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية ارطال
بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال
مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوه خلفا عن سلف كما
اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى
قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط وبالسند قال
(حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي بضم الميم (قال حدثني) بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر بن حفص) اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص
(قال سمعت ابا سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت انا واخو عائشة) رضي الله عنها
من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره
او هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل
ابن عبد الله اخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير المنفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا
كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضي الله عنها (فسألها اخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل
النبي) بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو)
بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني (من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها
وبيننا وبينها حجاب) يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليها ليريا عملها في راسها
واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اخيها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله)
المؤلف (وقال) ولابن عساكر والاصيلي وقال (يزيد بن هارون) باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في التعليق طريقه مروية
في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة (وبهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفي بمرو في بضع وتسعين ومائة
وطريقه رويت عند الاسماعيلي (والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن
ابراهيم نزيل البصرة المتوفي سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع
وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفي المتوفي
سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (زهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفي نزيل الجزيرة (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين الكوفي (قال حدثنا ابو جعفر) الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (انه كان عند جابر بن عبد الله
هو وابوه) علي بن الحسين (وعنده) اي عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه (فقال)
جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفي سنة مائة او نحوها (ما يكفيني فقال جابر كان
يكفي من هو اوفى) اي اكثر (منك شعرا وخير منك) اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى الخبر بعن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب

عطفاً على الموصول المنصوب بيكفي (ثم أمّنا) جابر رضي الله عنه (في ثوب) واحد ليس عليه غيره، واستنبط من هذا الحديث كراهية الإسراف في استعمال الماء، وأكثر رواته كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب، وأخرجه النسائي. وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين أي ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الأزدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم و) أم المؤمنين (ميمونة كانا يغتسلان من) ولأبي الوقت في (إناء واحد) من الجنابة. فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب؟ أجيب بأن المراد بالإناء الفرق المذكور، ولكونه كان مشهوداً عندهم أنه الذي يسع الصاع أو أكثر لم يحتج إلى التعريف، أو أن في الحديث اختصاراً وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة، ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف. ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول أخيراً) من عمره (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها، وحمله أبو نعيم على كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها، وهو يدل على أن ابن عباس أخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه أبو نعيم) الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس لا من مسندها، وهو الذي صححه الدارقطني.

(باب من أفاض) الماء في الغسل (على رأسه ثلاثاً). وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) أي ابن معاوية الجعفي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال حدثني) بالإفراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالإفراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين، له في البخاري ستة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثاً) أي ثلاث أكف، وعند أحمد فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي (وأشار) عليه السلام (بيديه) بالتثنية (كلتيهما) وللأصيلي كلاهما بالألف بالنظر إلى اللفظ دون المعنى، وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما، وخرج على لغة من يلزم الألف مضافاً للضمير كالظاهر كقوله:

* إن أباها وأبا أباها * قد بلغا في المجد غايتاها *

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق، وعند مسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام أما أنا فأفيض، أي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله، قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني، وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث روي من طريق لأجل حديث آخر روي من طريق آخر، وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد، وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم، ولا أن يقال إنه محذوف. انتهى. وفي الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس، وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره. ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وبه قال (حدثني) بالإفراد، وللأصيلي حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار، وليس هو يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة، ليس في الصحيحين محمد بن يسار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة، ولابن عساكر مُخوّل بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة، وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض، النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الإفراغ (على رأسه ثلاثاً) أي ثلاث غرفات، وللإسماعيلي إذا اغتسل من غسل الجنابة. ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة، وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث، وأخرجه النسائي في الطهارة أيضاً. وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين في أكثر الروايات، وجزم به المزي، وللقابسي مُعَمَّر بضم الميم الأولى وتشديد الثانية على وزن محمد، وجزم به الحاكم، وجوّز الغساني الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم

(قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (اتاني ابن عمك) اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) اي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة واشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو اي الثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد راسه (على سائر جسده) مفعوله محذوف ولا يعود الى ما في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد بن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) اي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول ٭ (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) ٭ وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني والحموي والمستملي يده (مرتين او ثلاثا) الشك من الاعمش او من ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهي انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنيته غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى (ثم مسح) عليه السلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم افاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فالاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه السلام (من مكانه فغسل قدميه) ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة ٭ (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الابتداء بها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (او الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضي المغايرة وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو الواصلة فولى يذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعض حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية او الطيب باسقاط الالف

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) البصرى (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
النبيل (عن حنظلة) بن ابى سفيان القرشى (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم المدنى افضل اهل زمانه التابعى
احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل) اى اراد ان يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب) بكسر الحاء اى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه
ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة فى صحيحه عنه باقل من شبر فى شبر والبيهقى قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فاخذ بكفه) بالافراد وللكشميهنى بكفيه
(فبدا بشق راسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق راسه (الايسر فقال بهما) اى بكفيه وهو بقوى رواية الكشميهنى بكفيه
(على راسه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط
بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان او سنتان
(فى) الغسل من (الجنابة) وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة فى الاول وكسر المعجمة فى الثالث
وآخره مثلثة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابى) هو حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قاضى بغداد المتوفى
سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (سالم) هو ابن ابى الجعد
(عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة)
ام المؤمنين رضى الله عنها (قالت صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين اى ماء للاغتسال (فافرغ) عليه السلام
(بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض) ولابى ذر وابن عساكر على الارض اى ضربها بيده
(فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر
مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما
منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اى
من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه السلام (وجهه وافاض) اى صب الماء (على راسه ثم تنحى) اى تحول الى ناحية (فغسل
قدميه ثم اتى) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفى نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث
الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد فى رواية كريمة قال ابو عبد الله اى المؤلف يعنى لم يتمسح به اى بالمنديل من بلل الماء
لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف به ورده لتحريكه كان فيه انتهى وفى التنشف فى الوضوء والغسل
اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره
فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى
دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء قال فى المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال
فى الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابية (باب مسح اليد) اى يد المغتسل (بالتراب لتكون) بالمثناة
لابن عساكر والاصيلى ولغيرهما بالتحتية (انقى) بالنون والقاف اى اطهر من غير الممسوح فحذف من الملازمة لا افعل التفضيل الا كما
وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى بانه ادعى ان
اسمها ضمير اليد ثم ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح
الميم ولابى ذر عبد الله بن الزبير الحميدى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن
سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم

اغتسل من الجنابة) هذا مجمل تفصيله قوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة دلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يقضي على المجمل والتقييد لا يخل بالاصل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ثم بعد غسله غسل رجليه لم يديه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لانه حكم علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف منه استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب فهذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه. ومدار الحديث على الاعمش. وفيه التحديث والعنعنة. هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل ان يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة اي شيء مستقذر من نجاسة او غيرها (غير الجنابة وادخل ابن عمر) ابن الخطاب (والبراء بن عازب) رضي الله عنهم (يده) بالافراد اي ادخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابي الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاها ثم توضآ بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضي الله عنهم (بأسا بما ينتضح) اي يترشش (من) ماء (غسل الجنابة) في الاناء الذي يغتسل منه لانه لا يمكن الاحتراز عنه وقال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق. وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال اخبرنا) وللكشميهني كما في الفرع للاصيلي ولابن عساكر حدثنا (افلح) غير منسوب للاصيلي ولابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعولا معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (تختلف ايدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دع لي وجملة تختلف الى آخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف. ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا. ورواته الخمسة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم. وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن طهارتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما وهو حمل الفعل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من خماسياته وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية. وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) زاد ابن المنذر (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على

قوله عن ابی بکر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه) القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق (عن عائشة) رضی الله
عنها لینبه علی ان لشعبة فیه اسنادین الی عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم کلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع ای
مثل حدیث شعبة عن ابی بکر بن حفص وللاصیلی بمثله بزیادة الموحدة، وفی هذا الحدیث التحدیث والعنعنة، وبه قال (حدثنا
ابو الولید) الطیالسی المذکور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتکبیر فیهما (ابن جبر) بفتح
الجیم وسکون الموحدة (قال سمعت انس بن مالک) رضی الله عنه حال کونه (یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم والمرأة)
بالرفع علی العطف والنصب علی المعیة واللام للجنس فیشمل کل امرأة (من نسائه) رضی الله عنهن (یغتسلان من اناء واحد) هذا
الحدیث انفرد به المؤلف وفیه التحدیث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهیم الازدی شیخ المؤلف (ووهب)
وللاصیلی وابی الوقت ابن جریر ای ابن حازم فی روایتهما لهذا الحدیث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذی رواه عنه ابو الولید فی آخر لفظه
(من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعالیق اجیب بان الظاهر کذلک لانه حین وفاة وهب کان المؤلف ابن اثنتی عشرة سنة ان
سمعه منه واحاله فی سماعه مسلم یدل علیه قال البرماوی وعلی کل حال فزیادة وهب وصلها الاسماعیلی وزیادة مسلم قال بعض العصریین لم اجدها
(باب تفریق الغسل والوضوء) هل هو جائز ام لا (ویذکر) بضم اوله علی صیغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (انه
غسل قدمیه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو ای الماء الذی توضأ به وفی فرع الیونینیة بضمها وهذا نص صریح فی عدم وجوب الموالاة
بین الاعضاء فی التطهیر وهو مذهب ابی حنیفة والاصح فی قول الشافعی المناسبة لهذا الحدیث ولان الله تعالی انما اوجب غسل هذه الاعضاء
فمن اتی به امتثل مواصلا او مفرقا وفی القدیم للشافعی وجوبها لحدیث ابی داود انه علیه الصلاة والسلام رأی رجلا یصلی وفی ظهر قدمه لمعة
قدر الدرهم لم یصبها الماء فامره ان یعید الوضوء والصلاة لکن قال فی شرح المهذب انه ضعیف وقال مالک بوجوبها الا ان کان ناسیا او کان
التفریق یسیرا ونقل عن ابن وهب انها مستحبة وهذا التعلیق وصله الشافعی فی الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ویدیه ومسح برأسه
ثم دعی لجنازة فدخل المسجد لیصلی علیها فمسح علی خفیه ثم صلی علیها قال الشافعی لعله قد جف وضوءه وسنده صحیح ولعل المؤلف انما اورده بصیغة
التمریض ولم یجزم به لکونه ذکره بالمعنی کما هو اصطلاحه وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مکررة ابو عبد الله البصری
المتوفی سنة ثلاث وعشرین ومائتین (قال حدثنا عبد الواحد) بن زیاد البصری (قال حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران
(عن سالم بن ابی الجعد) بسکون العین (عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس) رضی الله عنهما (قال قالت میمونة)
ام المؤمنین رضی الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر للنبی (صلی الله علیه وسلم ماء یغتسل به)
وفی الروایة السابقة فی باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فافرغ علی یدیه فغسلهما مرتین) من غیر تکرار کذا فی روایة غیر
ابی ذر والاصیلی وابن عساکر وابی الوقت وفی الروایة السابقة فغسل یدیه مرتین (او ثلاثا) شک من الراوی (ثم افرغ) علیه السلام
(بیمینه علی شماله) وفی الروایة السابقة ثم افرغ علی شماله (فغسل مذاکیره ثم دلک یده فی الارض) وفی السابقة ثم
مسح یده بالارض (ثم تمضمض) ولغیر ابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه
ویدیه وغسل) ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر ثم غسل (رأسه ثلاثا) الظاهر عوده لجمیع الافعال السابقة ویحتمل عوده الی
فقط وهو مبنی علی الحنفیة ان القید المتعقب لجمل یعود علی الاخیرة وقال الشافعیة یعود علی الکل نبه علیه البرماوی کغیره (ثم افرغ)
علیه السلام (علی جسده) وفی السابقة ثم افاض علی جسده (ثم تنحی) ای بعد (من مقامه) بفتح
المیم وفی السابقة ثم تحول من مکانه (فغسل قدمیه) وهذا الحدیث من السباعیات وتقدم
البحث: (باب من افرغ) الماء (بیمینه علی شماله فی الغسل) وهذا الباب مقدم علی سابقه عند ابن
عساکر، وبه قال (حدثنا موسی بن اسمعیل) التبوذکی قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العین الوضاح
الیشکری (قال حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران (عن سالم بن ابی الجعد) بسکون العین (عن کریب
ابن عباس عن ابن عباس) رضی الله عنهما (عن میمونة بنت) وللاصیلی وابی الوقت ابنة

(قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفت راسه فاخذ الماء (فصب على يديه) منه (فغسلهما مرة او مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادري اذكر) سالم بن ابي الجعد (الثالثة ام لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر (ثم افرغ) عليه السلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه تقديم الاستنجاء اولى ان تعذر تاخره ولا في الطهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء اوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) اي اشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) اي اناولها (ولم يردها) بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع مبهما ناقله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته او امته (ثم عاد) الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاد واي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضأ عند وطء كل امرأة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه ورد من بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب المالكي الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة (و) حدثنا (يحيى بن سعيد) بالياء بعد العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالجملة عند اهل هذا الشان ورواة كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله في بيان النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) يدور (على نسائه) اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع والمراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه للعجم او بالحاء المهملة اي يرش (طيبا) اي ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال

مثنى) بالافراد (ابى) هشام (عن قتادة) الاحد السدوسى (قال حدثنا انس بن مالك)
مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضى الله عنهن (فى الساعة الواحدة من الليل و
او) الواو بمعنى او والمراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضى الله عنهن (احدى
زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على
الاوقات والاطلاق السابق فى حديث عائشة محمول على المقيد فى حديث انس هذا حتى يدخل الاول فى
ما كان يتعدد الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فى ساعة واحدة
وانما وطء الكل فى ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخرى وانه لما رجع
القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل وكان ذلك باستطابتهن او الدوران كان فى يوم القرعة للقسم قبل
يقرع بينهن وقال ابن العربى اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفى مسلم
ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال)
لانس) رضى الله عنه مستفهما (اوكان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) اى مباشرة المذكورات فى الساعة الواحدة (قال
(كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه السلام (اعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين)
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفى الترمذى وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا
الجنة قوة كذا وكذا فى الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة فالحاصل من ضربها فى الاربعين اربعة آلاف ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائى فى عشرة النساء (وقال سعيد)
مما وصله المؤلف بعد اثنى عشر بابا (عن قتادة ان انسا حدثهم) فقال فى حديثه (تسع نسوة) بدل
وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو وهن رحكوا على الاصيلى انه قال وقع فى نسخى شعبة بدل سعيد قال
على ابى زيد بمكة سعيد قال ابو على الجيانى وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

(باب غسل المذى) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق
لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته (والوضوء منه) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام الطيالسى (قال
حدثنا زائدة) بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائة (عن ابى حصين)
اللام وكسر الصاد المهملة بن عثمان بن عاصم الكوفى التابعى (عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشد
التحتية السلمى بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن على)
ابى طالب رضى الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون
رأيت رجلا صالحا او للتحقير نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذى يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على
وراعى فى مذاء الثانى وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدأ والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم
المبتدأ فى المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا امذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب اجيب فراعى الضمير فى
داعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثانى قوله انا رجل
بالمعروف وانت امرؤ يامر بالخير انتهى وزاد احمد فكنت اذا امذيت اغتسلت ولابى داود فجعلت اغتسل حتى
السابق فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاستحييت ان اسأل (فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما فى الحديث
(يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة اى بسبب كونها تحته (فسأل) و
الطحاوى من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال الغسل منه كذا
ذكره وعنده ايضا عن على قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذى

بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سأل عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي
سأل هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل وان عليا كذلك سأل لكن يعكر على الثاني
استحيى ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه السلام (توضأ و
اغسل ذكرك) اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية لغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب
الشافعي والجمهور واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتج لذلك
بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل
ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا
غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء
فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على
الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سأل لنفسه
ويحتمل ان يكون سأل لمبهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان او لعل توجيه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له والظاهر
ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه
في مسند المقداد: ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا: (باب من تطيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل
وبقي اثر الطيب) في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط: وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال
حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما
احب ان اصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما انضخ) بالخاء المعجمة والمهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة
رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك (ثم اصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقته ترجمة الباب: وبه قال
(حدثنا آدم) بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا
الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضي الله
عنها (قالت كاني انظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية الآخذة الموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق
(الطيب) لعين قائمة لا الريح فقط (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الراس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص
الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج: و
رواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تخليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته)
من الارواء اي جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (افاض عليه) اي صب الماء على شعره وللاصيلي
عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها: وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان
العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (هشام بن عروة عن
ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) اي اذا اراد الاغتسال
(من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اي اخذ في افعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره)

كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة وسنة في الوضوء واللحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا (حتى اذا ظن) اي علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة (انه قد) اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد اي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا (اروى بشرته افاض عليه) اي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه حدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) اي بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها بالواو والعطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم) انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل وليغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كوننا (نغرف) بالنون والغين المعجمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم والضمير المجرور ضمير عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاؤا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني ونقضه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار انه حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف اي جميع … وقال ابن فرحون وجميعا يراد به كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التوكيد قال واغفل النحويون … وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكر لها شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول المرأة من العرب ترقص ابنا لها: فدى الحي خولان جميعهم وهمدان * وهكذا قحطان * والاكرمون عدنان * (باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) اي باقي (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى) كذا لابي ذر … ولغيره باسقاطها وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال اخبرنا) وللهروي وابي الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السيناني (قال اخبرنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو مبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) بالتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابي ذر وابي الوقت وضوءا بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانحصار استعماله ولو استعمل في غير الوضوء من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى … المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان المراد هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا … لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فاكفا) ولابي ذر فكفا اي قلب … يساره) وللمستملي وكريمة على شماله (مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا) والحائط للشك من الراوي وللكشميهني ضرب يده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال عفر يده بالارض (ثم تمضمض) ولا… الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض) اي

(على رأسه الماء ثم غسل جسده) اي ما بقي منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء
الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجليه
قالت) اي ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه (فاتيته بخرقة) اي ليتنشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله
تعالى فلم يأخذها (فجعل ينفض) زاد الهروي الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلي بيديه: ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث و
الاخبار والعنعنة: هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) اي تذكر الرجل وهو (في المسجد) كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان
ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال
ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل (انه جنب يخرج) كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج (كما هو) اي على
هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولابي حنيفة
ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد: وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري)
محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة وعدلت)
اي سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او
منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه) بضم الميم اي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل ان
يكبر ويدخل في الصلاة (انه جنب) وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه (فقال) عليه
الصلاة والسلام (لنا) وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب اي الزموه (ثم
رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) اي والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر
الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول
الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اي مع رعاية
ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه): ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي
في الطهارة (تابعه) بالضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري (عن معمر)
بن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى (ورواه) اي الحديث عبد الرحمن
(الاوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في ابواب الاذان ولم يقل المؤلف تابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر وزاد
(باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي
عن غسل الجنابة اي من ماء غسلها: وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله العتكي (قال اخبرنا) ولابي الوقت والاصيلي حدثنا (ابو حمزة)
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن
مهران (عن سالم) اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
(قال قالت ميمونة) رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) اي ماء يغتسل به (وسترته بثوب) اي غطيت
رأسه واراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهني فتمضمض (واستنشق

وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء (على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من الماء (فلم يأخذه فانطلق) اى فذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد فى الوضوء والغسل وصححه فى الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت فى النهى عنه شىء والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه فى التحقيق وجزم به فى المنهاج اى واما به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعى وقيل فعله مكروه وصححه الرافعى ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا فى ستة مواضع وفى ثالث هذا الباب يأتى ان شاء الله تعالى

(باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة اى جانب (رأسه الايمن فى الغسل) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفى السلمى سكن مكة وتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى الكوفى (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكى (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبى القرشى العبدرى وهى وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاصيلى ابن صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا اذا اصاب) ولكريمة اصابت (احدانا) اى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم جنابة (اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولكريمة والاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى وللمستملى بيدها بالافراد (ثم تأخذ بيدها) وفى بعض الاصول بيدها باسقاط حرف الجر فينتصب بنزع الخافض ويجر بتقديره مضافا اى اخذت ملء يدها فتصبه (على شقها الايمن و) (تأخذ بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) اى من الرأس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذى يظهر انه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق فى حالة ثم لكن العادة انما هى الصب باليدين معا فحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهى اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابى باضافته الى الزمن النبوى ام لا ورواة هذا الحديث خمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة اى عن الناس وهى تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل وللحموى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (افضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابى ليلى لحديث ابى داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفى مرسل حديث لا تغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن ابيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال واشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى اخبرنى ابى انه ادرك ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس) يتعلق باحق وللسرخسى الله احق ان يستتر منه بالمثناة الفوقية منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابى شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا الحلقة الدبر كما قاله الدارمى من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف

قال الحاكم فنزكان من الثقات ممن يحتج بحديثه واما انه لم يعد من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة لامتابع له فيها نعم
الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال
(حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقدم ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا
عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) اى ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابي هريرة رضي
الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة
والسلام وانث كانت على راى من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا لان بني جمع سلامة اصله بنون لكن على
خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما التاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف
القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم
موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لايمنعه ان يكون دليل الجواز
مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام وهذا من
جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة
تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او لحرمة التعري (فقالوا) اى بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم او على وزن افعل اى عظيم الخصيتين اى منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه
(يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر
بثوبه فخرج) وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح (موسى) اى ذهب يجري جريا عاليا (في اثره) بكسر
الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه (يقول) رد او اعطني
(ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا مبتدأ محذوف
تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه ياخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرده ثوبي
ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ التحرك يمكن ان يسمع ويجيب لغير الاربعة ثوبي
حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه السلام وفيه رد على القول بان ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى
العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول اظهر ومجرد تستر موسى لا يدل
على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه امرهم بالتستر
ولا انكر عليهم التكشف ؛ واما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح واما قصة
موسى عليه السلام فليس فيها امر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما امكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا
خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك واما اغتساله خاليا فكان ياخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة وقع لنبينا صلى الله
عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه التزم
بالاكمل والافضل للعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) اى ليس (بموسى من باس) اسم ما ومن زائدة
الجر الله (واخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اى شرع يضرب الحجر
ضربا) كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اى جعل يضربه ضربا لمناداته ولم يطعه (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال
(ابو هريرة) رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري (والله انه
لندب) بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة اى اثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية اى ستة آثار وبتقدير هي او بالنصب على الحال
من الضمير المستكن في قوله بالحجر اذ ظرف مستقر لندب اى انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (او سبعة) بالشك من الراوي (ضربا
بالحجر) بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه بآثار الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر

بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا . ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع آخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف
قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا)
بالف من غير ميم (ايوب) النبي ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان نبيا
اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا)
اضيف اليها الظرف وهو بينا ولهذا لم يؤت في جواب بينا باذ واذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم
يقنطون او العامل هو بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط
لا نسلم عدم عمله لا سيما في الظرف اذ فيه توسع وهو خبر قوله (جراد من ذهب) سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة
ذا روح الا انه من ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس
كالبقرة والبقر مذكروان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل ايوب) عليه السلام (يحتثي)
وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي ياخذ بيده ويرمي (في ثوبه) وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتتش بنون
بدل الياء لكن قال العيني ابداه من السطر وكتب اللغة لم تجد هذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا ايوب)
ان كان كلمه كموسى او بواسطة الملك (الم اكن اغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك)
ولم يقل نعم كما في الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب
استفهام معقود بجحد توجب ما يقال له ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب اهـ وانما جاز ان يتقارضا
بينهما في الاقرار لانهما مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على اللغة كما نقله بعضهم وانما استحق الجزاء (ولكن لا غنى
بي عن بركتك) اي خيرك وغنى بكسر العين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروي بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس
واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وحينئذ لا يحتمل ان يكون بي وعن بركتك والمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه
الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون ايوب صلوات الله عليه وسلامه اخذ هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن
نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل او انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك
شكر لها وفي الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (و
اي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى
ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي
صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة و
قال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (ايوب يغتسل عريانا) الحديث
آخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا الغرض من اغراض
ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث
ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عن (الناس)
(حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين
(عن مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم
مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعي (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى
ام هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية

عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر ووردت لها احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان (اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (انا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا كان بينهما ساتر من ثوب او غيره و رواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والصلاة والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة وابن ماجه في الصلاة

وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة) الجملة في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط او الارض) ولابي ذر بيده الحائط (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه تابعه) اي تابع سفيان (ابو عوانة) الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من افرغ بيمينه (و) تابع سفيان ايضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما (في الستر) المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث. هذا (باب) بالتنوين (اذا احتلمت المرأة) فيه رد على من منع منه في حقهن وتنبيه على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام في جواب سؤال ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم. وبه قال

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى ام سلمة وهي هند بنت ابي امية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه وليس لها في البخاري حديثان (هي امرأة ابي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق) اي لا يأمر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره قالت ذلك قبل ان تذكر تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه (هل على المرأة من غسل) اي هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب (اذا هي احتلمت) ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رأت الماء موجودا وغير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبتني على ذلك ان لو اذا علمت انها انزلت ولم تره لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابي شيبة فقال اهل الحبشة وقالت لعلها تأتي اهلها قالت لعله فقالت فلقيتها السوق فقالت فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهو يدل على ان كتمان ذلك من عادة النساء

لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وجاء جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة

(باب عرق الجنب وان المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن ابي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري ترحل اليها من المدينة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة) بالافراد وللكشميهني في بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية الكشميهني وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالحدث خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلوة والسلام (اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا) اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الاقتصار في الجواب بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مصحح عليها في فرع اليونينية ان المسلم (لا ينجس) اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يجتنب كما يجتنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها وقال ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وهو مردود بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة

هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج من بيته (ويمشي في السوق وغيره) يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما رواه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله ويمشي عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر

الكرماني الرفع على انه مبتدأ اي وغيره نحوه اي فينام ويأكل ثم يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقب البرماوي والعيني ثم
تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه و
ان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلي اسقاط ابن حماد (قال
حدثنا يزيد بن زريع) بزاي فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد
قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثه (ان نبي
الله) كذا للكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة) اي له حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا
جامع ثم عاد * ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان حجرهن متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج
من حجرة الى حجرة قبل الغسل * وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا
عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن ابي رافع) نفيع
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول
بيمينه (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه (فاتيت) وفي
رواية واتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اي الذي آوي اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد
فقال اين كنت) كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر (يا ابا هريرة) وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال
ابو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله
يا ابا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر (ان المؤمن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله
ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم * وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة من قوله فمشيت معه و
استنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى * (باب) جواز (كينونة الجنب)
اي استقراره (في البيت اذا توضأ) زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل * وبه
قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما
(عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها
(اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه
كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه
للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابي
والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد
وللاصيلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلي قال ايرقد (احدنا) اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه
لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ احدكم فليرقد) اي فاذا اراد الرقاد فليرقد
بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث
لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن
اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب بعضهم الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره
ويديه وهو التنظيف فاوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
استقراره فيه (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبه الى جده وابوه عبد الله (قال حدثنا الليث

بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير لان اباه اوصى به اليه (عن
عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما اصابه من الاذى
(وتوضأ) وضوءاً شرعياً كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة
ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة الاثنان مصريون والاثنان مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغراً واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر بن الخطاب النبي) اي طلب الفتيا
من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (اينام احدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك)
الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن فيما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك
عنهما لكن اتفق رواة الموطأ على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه) وللحموي والمستملي انه اي ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن
عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلي فقال رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطباً لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابي نوح عن
مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه لكن يرجح
انه لابنه لان الاستفتاء من عمر الظاهر لاجل ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم * واستنبط من الحديث ندب غسل
ذكر الجنب عند النوم * هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم (اذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر
مع موضعه من فرج الانثى * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (ح)
(وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) الدستوائي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري
(عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين
اي شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو
الاقرب للحقيقة او الفخذان او الرجلان والفخذان او الشفران والرجلان او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او النواحي
الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وكنى
بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحاً ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم
من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصر اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) اي على الرجل وعلى المرأة وان لم
يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل
وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر
ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهو
المراد ايضاً بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم
جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل
المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب * ورواة هذا الحديث
الستة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (تابعه)
اي تابع هشاماً (عمرو) بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك

(عن شعبة مثله) اى مثل حديث الباب ولفظ مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى
شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلى اخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال اخبرنا الحسن)
البصرى (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لتنتفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل اللبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك
تابعه لان الثانى بعد اقوى لان القول اعم من نقله روايته او على سبيل المذاكرة. (باب غسل ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج
المرأة). وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن
الحسين) بن ذكوان ولابى ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن ابى كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما
حذفت هنا (واخبرنى ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته
فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (اخبره ان زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح
الهاء وبالنون نسبة الى جهينة ابن زيد (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مستفتيا له (فقال ارأيت)
ولابى ذر والاصيلى قال له ارأيت اى اخبرنى (اذا جامع الرجل امرأته) اى وامته (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم اى
لم ينزل المنى (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما اصابه من رطوبة فرج المرأة من غير
غسل (قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعته) اى الذى افتى به من الوضوء
وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى افتانى به عثمان
(على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه بذلك) اى بغسل
الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى اورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى
لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وابى انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد
شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد
كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر
ان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى يدل عليه قوله اولا
اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله فى فتح البارى فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامرونى انتهى (قال يحيى) بن ابى كثير
(واخبرنى ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول فليس معلقا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه
مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر (ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب) الانصارى (اخبره انه سمع ذلك) اى غسل
الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطنى هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما سمعه من ابى بن كعب كما فى رواية هشام عن ابيه عروة لكن ابى ايوب عن ابى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث
روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافى وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى. ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم. وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال اخبرنى
ابى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى ابو ايوب) خالد بن زيد الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد فى الثلاثة (ابى بن كعب انه
قال يا رسول الله) فى الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورد ذلك بالاحتمال لان الحديثين لفظهما
معنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابى مرة فذكره اى ابيا للتقوية او لغرض غيره (اذا جامع الرجل
المرأة) ولغير ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) وفى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه السلام (يغسل ما
مس المرأة منه) اى يغسل الرجل المذكور العضو الذى مس رطوبة فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفى
مس ضمير هو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن

الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (**ويصلي**) هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق. والحديث سداسي الإسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة (**قال أبو عبد الله**) أي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه (**الغسل**) بضم الغين أي الاغتسال من الإيلاج وإن لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين لكن (**أحوط**) أي أكثر احتياطاً في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح (**وذاك الأخير**) بالمثناة من غير مد لغير أبي ذر وللأكثر والمد من غير مثناة أي الآخر من أمري فعل الشارع وهو يشير إلى أن حديث الباب غير منسوخ بل آخر ما قبله وضبط البدر الدماميني كابن التين الآخر بفتح الخاء أي ذاك الوجه أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل (**إنما**) ولابن عساكر وإنما بالواو ولا يليق حذفها وهو مناسب لأنه بفتح خاء الآخر (**بيناه**) وللأصيلي بيناه (**لاختلافهم**) أي إنما ذكرناه لأجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وإنما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى. قال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بأنه إنما يكون ميلاً للمذهب داود إذا فتحت خاء آخر أما بالكسر فيكون جزماً بالنسخ والجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب. ولما فرغ المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع بإثباتها مع رقم علامة سقوطها عند ابن عساكر والأصيلي. هذا (**كتاب**) بيان (**الحيض**) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرته وعد له أسماء عشرة: الحيض، والطمث، والضحك، والإكبار، والإعصار، والدراس، والعراك، والفراك بالفاء، والطمس، والنفاس، ومنه قوله عليه السلام لعائشة أنفست. والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الأزهري وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري بدل اللام راء (**وقول الله تعالى**) وللأصيلي عز وجل بالجر عطفاً على قوله الحيض المجرور بإضافة كتاب إليه وفي رواية وقول الله بالرفع (**ويسألونك عن المحيض**) مصدر كالمجيء والمبيت أي الحيض أي عن حكمه وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء إلا النكاح (**قل هو أذى**) أي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته (**فاعتزلوا النساء في المحيض**) فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم أي حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والأول هو الأصح وهو اقتصاد بين إفراط اليهود الآخذين في ذلك بإخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فإنهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وإنما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء إشعاراً بأنه العلة (**ولا تقربوهن حتى يطهرن**) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحاً قراءة يطهرن بالتشديد يعني يغتسلن و التزاماً قوله (**فإذا تطهرن فأتوهن**) فإنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة إن طهرت لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل (**من حيث أمركم الله**) أي المأتى الذي أمركم به وحلله لكم (**إن الله يحب التوابين**) من الذنوب (**ويحب المتطهرين**) المتنزهين عن الفواحش والأقذار كمجامعة الحائض والإتيان في غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر ولأبوي ذر والوقت فاعتزلوا إلى قوله ويحب المتطهرين وللأصيلي كذا إلى قوله المتطهرين وفي رواية ويسألونك عن المحيض الآية

هذا (**باب كيف كان بدء الحيض**) أي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للإضافة إليه (**وقول النبي صلى الله عليه وسلم**) بجر قول ورفعه على ما لا يخفى (**هذا**) أي الحيض (**شيء كتبه الله على بنات آدم**) لأنه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بأصلحناها للولد برد الحيض إليها بعد عقرها وقد روى الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد أن أهبطت من

الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب اه يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظه هناك امر بدل شيء فشيء اما رواية بالمعنى واما انه روي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور وكذا لفظ نعم قال فيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان اول) بالرفع اسم كان (ما ارسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على نساء (بني اسرائيل) خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال ابو عبد الله) البخاري وسقط لغير ابي ذر والوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله (وحديث النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم (اكثر) بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بني اسرائيل وغيرهن قال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا واجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه يعني ان كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى **فائدة** الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وقد روى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة (**باب الامر للنساء اذا نفسن**) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي الوقت وذر كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مامورة لا مامور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال (**حدثنا علي بن عبد الله**) ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال (**قال حدثنا سفيان**) بن عيينة (**قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت**) ابي (**القاسم**) بن محمد كما في رواية الاصيلي بن ابي بكر الصديق حال كونه (**يقول سمعت عائشة**) رضي الله عنها حال كونها (**تقول خرجنا**) حال كوننا (**لا نرى**) بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها (**الا الحج**) الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس او حال الشارع (**فلما كنا**) وللكشميهني والاصيلي فلما كنت (**بسرف**) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (**حضت**) بكسر الحاء (**فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي**) جملة اسمية حالية (**فقال**) ولابي الوقت قال (**ما لك**) بكسر الكاف (**انفست**) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح وفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير (**قلت نعم**) نفست (**قال**) عليه السلام (**ان هذا**) الحيض (**امر**) اي شان (**كتبه الله**) عز وجل (**على بنات آدم**) فتحيضهن به وتعبدهن بالصبر عليه (**فاقضي ما يقضي**) باثبات الياء في اقضي لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي يؤديه (**الحاج**) من المناسك (**غير ان لا تطوفي بالبيت**) بحذف ان تطوفي فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حائضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري فان محققه

من الثقيلة وفيها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن (بالبقر) ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة اي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة * (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير ابن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت ارجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) اي شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حالية * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلماء المشهورين قيل اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (هشام) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام بن عروة (عن ابيه) (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) اي عروة (سئل) بضم اوله وكسر ثانيه (اتخدمني الحائض او تدنو) اي تقرب (مني المرأة وهي جنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) اي الخدمة والدنو (علي هين) بتشديد الياء وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) اي الحائض والجنب كل يرفع بالابتداء او منصوب على الظرفية ... الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمني وليس على احد) انا وغيري (في ذلك بأس) اي حرج (اخبرتني عائشة) رضي الله عنها (انها كانت ترجل رسول الله) اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر ترجل راس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهي حائض) بالهمزة والجملة حالية ولم تقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) اي حين الترجيل (مجاور) اي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) بضم اوله اي يقرب (لها) اي لعائشة (راسه) الشريف (وهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) اي فترجل شعر راسه والحال انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده وراسه لعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهي في آية ولا تباشروهن فعن الوطء او دواعي اللذة لا اللمس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا لجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (في) اي على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهي) اي والحال انها (حائض) وفي رواية في حجر المرأة (وكان ابو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تأنيثه في قوله (وهي حائض الى ابي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي (فتأتيه) وفي رواية ابوي الوقت وذر تأتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان الامر لا يخفى وكتابا مس مرقل بفيه من القرآن مع علمه الحكم منسوخ ومنافي منع الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين خبر مجزوم بلا الناهية وضم السين لا جل صح بجماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال ابن سيبويه انه في نحو الا الضم والحمل اللمس لو جاء مع المتعذر تفسيرا لمعناه

المقصود فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم. وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة (قال سمع
زهير) اى ابن معاوية بن حديج الجعفي (عن منصور ابن صفية) هي امه اشتهر بها واسم ابيه عبد الله الحجبي العبدري (ان امه
صفية بنت شيبة (حدثته ان عائشة) رضي الله عنها (حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (في
اى على (حجري وانا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم في حجري (ثم يقرأ القرآن) وفي كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري
وانا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة اثر ابي وائل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله
عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف ما لمومن لحافظه الكراعية
وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة
على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض للمصحف. ورواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة. (باب من سمى النفاس حيضا)
واعترض عليه بان الذي في الحديث الآتي انفست اى احضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب
بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلق لفظ النفاس على
الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا. وبه قال (حدثنا المكي) وللاصيلي مكي
(ابن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن ابي سلمة)
بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة (ان زينب ابنة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت (ام سلمة)
رضي الله عنهما (حدثته ان ام سلمة) ام المؤمنين هند بنت ابي امية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (انا مع النبي صلى
الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة) اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية
(في خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم ان الافصح في
جواب بينا ان لا يكون فيه اذ واذا (فانسللت) ذهبت في خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك وخشيت ان يصيبه
من دمها او ان يطلب منها استمتاعا (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وجزم
الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي
التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يؤيد رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم
ولابوي ذر والوقت فقال (انفست) بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت وضمها اكثر
في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعاني) عليه السلام
(فاضطجعت معه في الخميلة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول وهي ثوب
من صوف له خمل من اي نوع كان والاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة و
جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد. ورواته الستة ما بين بلخي وبصري ومدني ويماني وفيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي
ايضا. (باب مباشرة) الرجل لزوجته (الحائض) اى التقاء بشرتيهما لا الجماع. وبه قال (حدثنا قبيصة)
بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور)
اى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل
انا والنبي) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت وبالنصب على ان الواو بمعنى مع اى مصاحبة للنبي (صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد افصح من التثنية (وكان) عليه السلام وللاصيلي
فكان (يأمرني فاتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد

الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لان افتعل فاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة فى الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين (فيباشرنى) عليه السلام اى تلامس بشرته بشرتى (وانا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع ومن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه السلام (يخرج رأسه) من المسجد (الى) وهى فى حجرتها (وهو معتكف) فى المسجد جملة حالية (فاغسله وانا حائض) جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه المؤلف فى آخر الصوم ومسلم فى الطهارة وكذا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلى وابن عساكر الخليل باللام ابو الصفة كالحرث والعباس الكوفى الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واولى الزايين مشددة قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال اخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشى الكوفى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال اخبرنا ابو اسحق) سليمان بن فيروز التابعى المتوفى سنة احدى واربعين ومائة (هو الشيبانى) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوى عن ابى اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين (عن ابيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كانت احدانا) اى احدى زوجاته عليه السلام (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم ان يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (امرها ان تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى ان تأتزر بهمزة ساكنة وهى افصح وقال فى المصابيح على القياس (فى فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اى فى ابتداء (حيضتها) قبل ان يطول زمنها وفى سنن ابى داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابى والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اى يضبط لشهوته او عضوه الذى يستمتع به (كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وفى الترمذى وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووى فى التحقيق وغيره ونقل عن محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابى داود باسناد قوى حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن فى المجموع هذا الثانى ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال فى التحقيق وغيره ولو وطئ عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب ولا غرم ويندب بما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ فى قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا ومحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال فى المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف فى كونهما عورة قال فى المهمات وقد نص فى الام على الحل فى السرة ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه فى الطهارة (تابعه) اى تابع على بن مسهر فى رواية هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطى مما رواه ابو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن منبه عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسمعيلى (عن الشيبانى) اى ابى اسحق المذكور اى عن عبد الرحمن الى آخر الحديث وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الشيبانى) ابو اسحق (قال حدثنا عبد الله)

المشددة الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) ام المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية
ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يباشر امرأة من نسائه) رضي الله عنهن (امرها) بالاتزار (فاتزرت) كذا في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات
الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل ان
حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) اي الحديث للاصيلي وكريمة ورواه (سفيان) الثوري مما وصله
في مسنده (عن الشيباني) ابي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد سفيان
هو ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر ثم (باب ترك الحائض
الصوم) في ايام حيضها وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا)
ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصاري لا اسمعيل (قال اخبرني) بالافراد (زيد) هو ابن اسلم المدني
وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن ابي سرح العامري (عن ابي سعيد الخدري) رضي
الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته او مسجده (في) يوم (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة وفيها
اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها واضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار (او) في يوم (فطر) شك من الراوي او من ابي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
يا ايها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال
الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني اريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة
الاسراء (اكثر اهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرؤية المذكورة وقعت في
صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار
اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يا رسول الله) قال ابن حجر الواو استينافية
والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم والباء
سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف
الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن
اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف
بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه
الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رايت)
احدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه
حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من
الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره وهو على
سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن
لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف
ولا لوم (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف
خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في
خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فمن يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على ان بعض

البخاة نقل لعتها انه يلتقي بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ هذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح وهو بفتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا (واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) اي لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه السلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم و رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بمرضه عنها قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (تقضي) اي تؤدي (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله الدارمي (لا بأس) لا حرج (ان تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهب الحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذي لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه مضطر وصحح الرافعي حرمتها والعجز عنها شرعا وكذا تحل اذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما في المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضي الله عنهما (بالقراءة للجنب بأسا) روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل احيانه) اي ازمانه وجنب منها حين قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت ام عطية) مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ (كنا نؤمر ان نخرج) بفتح المثناة الفوقية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس (فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو ورده العيني لمخالفتها القواعد التصريفية لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة

والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي (اخبرني) بالافراد (ابو سفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب) بزيادة الواو وللقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال (حاضت عائشة) رضي الله عنها (فنسكت) بفتح النون اي اقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي) ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع (وقال الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (اني لاذبح) الذبيحة (وانا) اي والحال اني (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) المراد به لانه نجو باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره. وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت (فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبي (وانا ابكي) جملة حالية بالواو (فقال) عليه السلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى هو جواب قسم محذوف والقسم الثاني هو قوله (والله) تاكيد له (اني لم احج العام) اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك الكلام قبل شيء من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها اي حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك (شيء كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها (فافعلي ما يفعل الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذا الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض

(باب) حكم (الاستحاضة) وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي ترى دمها زمان قوي وضعيف فهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق بها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رأت الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها فحيضها اقل الحيض وفي الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة

تارك الصلاة كالحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاع الدم كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ للباقي من الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه. وبه قال

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر) اي يستمر بي الدم لكنت انها استحاضة وظنت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت (افادع الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لانه علمها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين وكلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا اقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسرة ايضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) اي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعي اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والفائت والنوافل لها ان تعتبر طهارتها ضرورية لاداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء (باب غسل دم المحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض دم الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني (احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المهملة والصاد المهملة الساكنتان اي تقلعه بظفرها او اصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الصاد وفتحها اي تغسله (بماء) بان تصب شيئا فشيئا حتى يزول الاثر والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف. وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو بن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية لم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره (فتغسله) اي باطراف اصابعها (وتنضح) الماء اي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة (باب) حكم (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال (حدثنا اسحاق) ابن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا (خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي المتصدق بزنته فضة ثلاث مرات (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير

تكلم فيه بما لم يثبت عنه واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا (عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة ورملة ام حبيبة
بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رحمه الله وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض
بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وان اوله بالنساء المتعلقات
به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات
المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غيرها وجاء تفسيرها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه
ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها حينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي
مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان
الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) اي لاجله قال خالد بن مهران
(وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم (ان عائشة رأت ماء العصفر) هو زهر القرطم
(فقالت كأن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) اي الاصفر (شيء كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف
كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق، واستنبط منه جواز الاعتكاف للمستحاضة عند امن تلويث المسجد كما في
الحديث، ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه
والنسائي في الاعتكاف، وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة)
مستحاضة (من ازواجه) هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الاحمر
(والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة
حالية ايضا في جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما، وبه قال (حدثنا مسدد) اي ابن مسرهد (قال حدثنا
معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات
المؤمنين) احدى المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة)، هذا (باب) بالتنوين (هل تصلي المرأة
في ثوب حاضت فيه)، وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء
المخزومي اوثق شيخ بمكة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد قال) ولابن عساكر قال
قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) اي من امهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفي عام
لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوبان لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع
الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة
محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر
فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري (فاذا اصابه) اي الثوب (شيء من دم) وللاصيلي من الدم (قالت) اي بلته (بريقها
فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود وقال هو مثلها ليست للبخاري و
المعنى فدلكته وعالجته ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها)
باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه لكن بعد غسله
الانقطاع وليس فيه مخالفة لما تقدم نحو من باب حمل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم تذكر
انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها لتقرره الراقية حينئذ بعدم العفو وليس فيه
انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق باب عنها ذكر الغسل

بعد التوضؤ ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من الحيض) وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من المحيض بغير ميم، وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري (قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين قال في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالجر وتركه من الجمل او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف (عن ام عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى ونقل المولى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها (قالت كنا ننهى) بضم النون الاولى فاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (ان نحد) اي المرأة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني بها الليالي مع ايامها (الا على زوج) دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة وتوجيه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن نهي ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها (اربعة اشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا تانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرره ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكتفاء بالنهي في معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن لما لا يخفى (ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين برود يمانية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) الطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة (من كست اظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار صرفه وعدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) ياتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى، ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (قال) ولاي (رواه) اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر وابي ذر والوقت ورواه (هشام بن حسان) المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل و) كيف (تاخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل بحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) اي بالفرصة (اثر الدم) وبه قال (حدثنا يحيى) اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة

سفيان (عن منصور ابن صفية) نسبه اليها لشهرته بها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة (عن امه) صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي (عن عائشة) رضي الله عنها (ان
امرأة) من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن
بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه
بعض المتأخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا
موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) اي الحيض (فامرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) اي
بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اي اصوله
ثم صبي الماء عليك (قال خذي فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة
بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي
في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو
الجلد اي خذي قطعة منه وتحمليها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر
(فتطهري) اي تنظفي (بها) اي بالفرصة (قالت) اسماء (كيف اتطهر بها قال) عليه السلام (سبحان الله) متعجبا
من خفاء ذلك عليها (تطهري) ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها
(فاجتبذتها الي) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعي بها) اي بالفرصة
(اثر الدم) اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام
السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه
ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في
رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي (باب غسل المرأة من المحيض) بفتح الميم
وضمها كما في الفرع وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا
منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) هي اسماء
بنت شكل (قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه السلام (خذي) اي بعد ايصال الماء شعرك وبشرتك
(فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم سين مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك (فتوضئي
الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك (ثلاثا) اي ثلاث
مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض (بوجهه) الكريم
(او قال) شك من عائشة (توضئي بها) ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عائشة (فاخذتها
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية
فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام لاختصاصه لانه ذكر لها خاصا
هذا الغسل (باب امتشاط المرأة) اي تسريح شعر راسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) اي الحيض وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد
(قال حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت اهللت) اي احرمت
ورفعت صوتي بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم

يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغائب لان الاصل ان يقول ومن تمتعت لكن ذكره باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس من ذي الحجة فات يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من حديث عروة عنها قالت فحضت ففيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) و للاصيلي وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال العيني اي هذا الوقت ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) اي انا الحائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك) بضم القاف اي حلي شعره (وامتشطي وامسكي) بهمزة قطع (عن عمرتك) اي اترك العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عند الاحرام لكن يكره الا خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها اي العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام لها هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) اي اديت (الحج) بعد احرامي به (امر) صلى الله عليه وسلم اخي (عبد الرحمن) بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة نحو الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فاعمرني) اي احرم بي (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك اي التي احرمت بها واردت ان احصل لها منفردة منذ الحج ومنعني الحيض وفي رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ الكلام من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لتصير لها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن للغرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة ۞ وتمام مباحث الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) حكم (نقض المراة شعرها) اي شعر راسها (عند غسل الحيض) هل هو واجب ام لا ولابي ذر باب من راى نقض المراة الخ ۞ وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) اي ابن عروة (عن ابيه) عروة بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون بمعنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه قال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولابي ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل) بالمثناة للاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة اي يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فاني لولا اني اهديت) اي سقت الهدي (لاهللت) كذا في رواية الحموي وكريمة ولابي الوقت وذر والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة مخاصيهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبل

بيتنا فيان (فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) اي افعالها لا رفضها (وانقضي راسك) اي شعرها (وامتشطي واهلي بحج) اي مع عمرتك ومكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجد والمحصب الخ اقتصر واسمها الوقت (ارسل) عليه السلام (معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت رفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت انا ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة و اجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة ببقرة فافهم.

(باب مخلقة وغير مخلقة) اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس حيضا لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه و احمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض و جعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس نحوه رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض. وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي بكر) بن انس بن مالك الانصاري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعاء باتمام الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها (يا رب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة (يا رب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يا رب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لانه في وقت واحد اذ لا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا اراد) الله (ان يقضي) وللاصيلي فاذا اراد الله ان يقضي اي يتم (خلقه) اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة ان ما لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من

حديث ابن مسعود قال الحافظ وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب (اذكر) هو (ام انثى) اي المقدر اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى (شقي) اي اهو شقي ام هو (ام سعيد) مطيع ومن حذف الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا (فما الرزق) اي الذي ينتفع به (و) ما (الاجل) اي وقت الموت ومدة الحياة لانه لا يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي فالكتب (في بطن امه) ظرف لقوله يكتب اي ان الشخص مكتوب حينئذ ذلك الظرف [illegible] انما كتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم

(باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها الاستدلال على صحة اهلال الحائض وبه قال

(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من اهل) اي احرم (بعمرة ومنا من اهل بحج) وفي رواية ابي ذر عن المستملي بالحج (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من الاحلال اي فليتحلل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء في لام الاولى والفتح في لام الاخرى (بنحر هديه) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقيفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته وليس التحلل [illegible] ويوم يوم النحر (ومن اهل بحج) مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بالحجة (فليتم حجه) [illegible] معه هدي ام لا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فحضت) اي شرعت (فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة) [illegible] لانه كان [illegible] (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى (الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر رأسي و) ان (امتشط و) ان (اهل) بضم الهمزة (بحج و) ان (اترك العمرة) اي اعمالها [illegible] (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معي) اخي (عبد الرحمن بن ابي بكر) وللاصيلي زيادة الصديق (وامرني) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني النبي (ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم) ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه [illegible] المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

(باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن وعلى لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان بعض من حيض لا من كلهن (يبعثن الى عائشة) رضي الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج [illegible] السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين [illegible] وعاء او خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اي القطن (فيه) اي في الدرجة (الصفرة) الحاصلة من اثر دم الحيض لعله وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر ولما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه اثار الدم [illegible] (فتقول) عائشة (لا تعجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة) هو بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون آخر الحيض [illegible] شبهها بالجص [illegible] وقال الهروي معناه ان تخرج القطنة [illegible] كانها قصة [illegible] وقال القاضي [illegible]

الحيض وقد تتلطف الحائض فيخفيه تمامها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد الاول اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) اى يطلبنها (من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا) او عابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر. وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) اى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول (فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي) لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانا نجيب بانه لم يامرها لانها كانت ممن يجب عليها ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا قال الشافعي. هذا (باب) بالتنوين (لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر) ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف في الاحكام بالمعنى (وابو سعيد) الخدري رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم (عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه. وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتني) بالتانيث والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) ابهمها همام وهي معاذة نفسها (قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية من غير همز اى اتقضي (احدانا صلاتها) التي تركتها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (احرورية انت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اى خارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسأل سؤالا لمجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلي قد كنا (نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم) اى مع وجوده او عهده اى فكان يطلع على حالنا في الترك (فلا) وللاصيلي فلا (يأمرنا به) اى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (او قالت) اى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها كالحج بخلافه وخطابها بقضائه امر جديد لا بكونها خوطبت به اولا نعم استثني من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه الستة.

(باب النوم مع الحائض وهي) اى الحال انها (في ثيابها) المعدة لحيضها. وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن زينب ابنة) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت (ابي سلمة) بفتح اللام انها (حدثته ان ام سلمة) هند رضي الله عنها (قالت حضت وانا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الخميلة) اى القطيفة (فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء (فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع (قلت نعم) نفست (فدعاني فادخلني معه في الخميلة) هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاولى (قالت) اى زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتني) عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك اى وليسكن زوجك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) اى حدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها

وهو صائم يقولها (كنت اغتسل انا والنبي) وللاصيلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطفا على الضمير او نصب
مفعولا معه اي اغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن في قوله من اناء ومن الجنابة متعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لان من
في الاول من حيث هو لانتهاء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته
من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة * (باب من اخذ) ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني
ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ واتخذ واعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر)
وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي
(عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) ام المؤمنين رضي
الله عنها (قالت بينا انا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة)
ولابي الوقت في الخميلة (حضت فانسللت) منها (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا
وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة والمراد خرق الحيضة وحفاظها
وكنت بالثياب تجملا وتادبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة نفست بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني)
عليه السلام (فاضطجعت معه في الخميلة) * (باب شهود الحائض) اي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين)
كالاستسقاء (ويعتزلن) اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزال (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من
غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون * وبالسند قال (حدثنا
محمد) ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وللكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال اخبرنا)
ولابوي ذر والوقت وللاصيلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن حفصة)
بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او
قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها
(ان يخرجن) الى المصلى (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوبا الى خلف
جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن اختها) قيل هي ام عطية وقيل غيرها (وكان زوج
اختها) لم يسم ايضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة ولم
المراة (وكانت اختي معه) اي مع زوجها ومع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) اي ست غزوات وفي الطبراني انها
غزت معه سبعا (قالت) اي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى)
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس) اي حرج
واثم (اذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها
وظهرها او القميص (ان لا تخرج) اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه السلام (لتلبسها)
بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه او المراد
تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب
(ولتشهد الخير) اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع
الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث
او بنت كعب (سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بأبي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بالفتح للموحدة وابدال ياء المتكلم الفا

وفيها بابه بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى نديته بابى وهو مفدى بابى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفى الطبرانى
بابى هو وامى (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الا قالت بابى) اى افديه بابى ومفدى بابى او سمعته
حال كونه (يقول تخرج) اى لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه
هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواو العطف والجمع ولابى ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق
ولابى ذر عن الكشميهنى وللاصيلى ذات الخدر بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو
الستر فى جانب البيت او البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى وللاصيلى ذات الخدر
بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر و
يشهدن (الخير) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق اى لتخرج العواتق وليشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل
الحيض المصلى) اى فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص اصحابنا
من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات ما من خيفة لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة
فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف
(قالت حفصة فقلت) لام عطية (آلحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض (فقالت
ام عطية (اليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشان وللكشميهنى اليست بتاء التانيث وللاصيلى اليس يشهدن بنون
الجمع اى الحيض (عرفة) اى يومها (وكذا وكذا) اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء؛ ورواة هذا الحديث ما بين
بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى العيدين والحج ومسلم فى
العيدين وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة؛ هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم الحائض (اذا حاضت فى
شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء
وتشديد الدال المفتوحة (فى) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) بالفاء
ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) اى من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله
تعالى) وللاصيلى عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال القاضى من الولد والحيض استعجالا
فى العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك زاد الاصيلى ان كن يؤمن (ويذكر) بضم اوله (عن على) هو
ابن ابى طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة اى الكوفى ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه
استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى فى سنة ثمان وتسعين؛ هذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال جاءت امرأة الى
على بن ابى طالب رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال امير المؤمنين
وانت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة اهلها) بكسر الموحدة اى
من خواصها (ممن يرضى دينه) وامانته بان يكون عدلا (يزعم انها حاضت فى شهر) ولابن عساكر فى كل شهر (ثلاثا
صدقت) وفى رواية الدارمى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله عنه قالون قال و
قالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطنى القرائن والعلامات بل ذلك مما
يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء
بضم القاف وفتحها فى زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت فى زمن الطلاق اقراء معدودة فى مدة معينة فى شهر مثلا مصادفا
لما اعتادت قبل ذلك وان ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) اى بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعى فيما وصله عبد الرزاق ايضا
(وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله الدارمى ايضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره و
لابن عساكر بالى خمس عشر (وقال معتمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان

كما وصله الدارمي ايضا (سألت) ولابي ذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قرئها) اي طهرها لا حيضها
بقرينة رؤية الدم (بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك). وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بفتح الراء وتخفيف
الجيم ممدود عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفي (قال
سمعت هشام بن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش
سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (اني استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر
افادع) اي اترك الصلاة (فقال) عليه السلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) اي دم عرق ويسمى العاذل بالذال
المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في
كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة. ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده
الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر
خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها باقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة فتحيض يوما وليلة
وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ثم لا بد من الطعن في الحيضة الثالثة لتحقق. وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي
به العدة عنده ستون يوما وعند المالكية لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر بل بما تبينه النساء. ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع. (باب الصفرة والكدرة) تراها المرأة (في غير ايام الحيض) وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) اي في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه
فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا واورد عليه
حديث ام عطية هذا. ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه (باب عرق الاستحاضة)
بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل. وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة (قال
حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن
ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة اي ان ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن
سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ
اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين
(استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لانه شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك
(فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان) اي بان (تغتسل) اي بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل
لكل صلاة) وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على
المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه الحفاظ لان الاثبات من اصحاب
الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود وتحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد للنساء المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة
بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة. ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة. (باب) حكم (المرأة) التي (تحيض بعد) طواف
(الافاضة) اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا. وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن ابيه) ابي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر و تطوف بالبيت (الم تكن طافت معكن) طواف الركن لغير ابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا اي الناس الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه السلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية فخاطبها لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك وقال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع ونسخة عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان تنفر) بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير ان تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول في اول امره انها لا تنفر) اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس.

هذا (باب) بالتنوين (اذا رأت المستحاضة الطهر) اي انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي (تغتسل) اي المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة) وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق ان المستحاضة (يأتيها زوجها) ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأي بصري (الصلاة اعظم) من الجماع فاذا جازت لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسب الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال حدثنا هشام) ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة) بفتح الحاء (فدعي) اي اتركي (الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش و مثله يسمى المخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة.

(باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (وسنتها) اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام للشدة المكتب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين

(ان امرأة) هي ام كعب كما في مسلم (ماتت في) اى بسبب (بطن) اى ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) اى محاذيا لوسطها بتحريك السين على الاسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها: ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبه قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال اخبرنا) ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن ابي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وامه سلمى بنت ابي عميس اخت ميمونة لامها (قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) اى ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله: وجيران لنا كانوا كرام: فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران اولى كان ضمير القصة وهو اسمها والخبر حائضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) اى منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اى ازاء (مسجد) بكسر الجيم اى موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) اى النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه السلام (اصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها ولابي ذر والاصيلي يعني اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان: ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن فواتح سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان احكام (التيمم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته اى قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث الاكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس وست (قول الله تعالى) بلا واو مع الرفع مبتدأ لخبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم لو بحذف التيمم ان يثبت قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اى فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال اصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شئ من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية ابي ذر الى قوله ايديكم ولم يقل منه وزاد ابقا الكريمة والنسفي وفي نسخ اية المائدة دون النساء: وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن ابيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وابن حبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة

الامام وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة و الشك من احد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة في قوله لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها للمنفعة لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة (فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) اي لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط (فاتى الناس الى ابي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا) له (الا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها (اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) اسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء ابو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعنني بيده في خاصرتي) بضم العين وقد تفتح والفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وللاصيلي فما (يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) اي دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر فقام حتى اصبح (على غير ماء) متعلق بقام واصبح تنازعا فيه (فانزل الله آية التيمم) التي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوءا به في الآية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الآية او هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكر بيانا او بدلا عن آية التيمم اي انزل الله فتيمموا (فقال) وفي رواية قال (اسيد بن الحضير) بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ما هي) اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (باول بركتكم يا آل ابي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) اي اثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فاصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحته) وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم؛ واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى: ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة: وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى للاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري

(قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) اي البخاري (وحدثني) بالافراد وللاصيلي وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي (قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن ابي سيار وردان الواسطي (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر) وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه (وجعلت لي الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلوة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه انبنى على قول سيبويه انه اذا اريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط واجيب بانه جوز الكسر فيه والظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهي عن الصلاة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب وصححه الحاكم وغيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لي الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا (فايما رجل) كائن (من امتي ادركته الصلوة) جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى الشرط زيدت عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة (واحلت لي الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم المغانم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما

عليهم لمن تحي نار حرّتها (واعطيت الشفاعة) العظمى او بخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او برفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة.

(باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا) للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكيفية محسة ارضه وجداره هل يصلي ام لا او بالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها استعارت من) اختها (اسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) اي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو اسيد بن حضير (فوجدها) اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فلما وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجده بعد ما بعث (فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم وكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين و صححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم وتجب الاعادة عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر بحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي يتمشى على قواعد الملكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) الذي كان من المحنة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة او آية النساء (فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر و ابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة.

(باب) حكم (التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء) اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع (و) حكم ما اذا (خاف) وللاصيلي فخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) اي بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندور فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من

يتناوله) الماء وبنيه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من اللص ولو ان وجد ميتاً لا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في الموطأ (من ارضه بالجرف) بضم الجيم والراء آخره فاء مكان ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو (فحضرت العصر) اي صلاتها (بمربد الغنم) بفتح الميم كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو على ميلين من المدينة (فصلى) اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغراً ابن عبد الله الهاشمي (مولى ابن عباس اقبلت انا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال ابو جهيم) وللاصيلي وابي الوقت ابو الجهيم ولابي عساكر فقال الانصاري (اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع قرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذي هناك وكان مباحاً فحته بعصاً ثم ضرب يديه على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح بوجهه وذراعيه (ثم رد عليه) اي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء وبحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادماً للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم وابوداود والنسائي في الطهارة ايضاً (باب) بالتنوين (التيمم هل ينفخ فيهما) اي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح

السدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ثم الزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي (قال جاء رجل) وفي رواية الطبراني من اهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني اجنبت) بفتح الهمزة اي صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضي الله عنه يا امير المؤمنين (اما تذكر انا) وللاصيلي اذ (كنا في سفر) ولمسلم في سرية وزاد (انا وانت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب معمول تذكر (فاما انت فلم تصل) اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما انا فتمعكت) اي تمرغت في التراب كانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) وللاصيلي فضرب بكفيه (الارض) وللاصيلي في الارض (ونفخ فيهما) تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما مسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى لمسح يديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي هذا المعنى مع القياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب فالاول صححه هنا والثاني اصح دليلا واما احاديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما احاديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان للتراب تاثير في وصوله الى علمه من غير ضرب في الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانه لم يأمره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا

(باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم تقدير بعد ذلك لفظ جواز اي من حيث الجواز او تقدير وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن (بن ابزى) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة

لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال الحجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم ادناهما) اي
قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه
(وكفيه) اي الى الرسغين لا الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (اخبرنا شعبة)
هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر صرح هنا بالسماع (عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه)
عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في
الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات باثباته
انتهى (قال) عبد الرحمن بن ابزى (قال عمار) اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر (وضوء المسلم يكفيه)
اي يجزئه من الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار ويكفي التيمم به اذ
لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولابي ذر والاصيلي سمعت
ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد) اي حضر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار)
هو ابن ياسر (كنا في سرية فاجنبنا) اي صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تفل فيهما) اي في يديه قال
الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة
(قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن) ولابن عساكر
زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله
عنهما (تمعكت) اي تمرغت (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) اي لكل فريضة
واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل وفي كل الصلوات عند من يقولها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه
كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر وكذا في فرعه كهي في الفرع كالوجه والكفين بنصبهما اي مسح الوجه والكفين والفرع هو الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب
على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل ويجوز ان يكون الكفين بالجر على ما ذكره ابن مالك في التوضيح من جواز حذف المضاف وابقاء المضاف اليه
على الجر به على ما كان عليه ولا مانع ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني فقال بل هي
كناية الكاف متصلة بالفعل اي بقوله يكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على
نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره العلامة جمال الدين ابن مالك حضر عند سماع الحافظ
عليه وكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجاب بانه كذلك الرواية اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم
جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد
وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار
واحتج بان حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود فيه
الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ولابن ماجه
والنسائي وايديهما الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ
ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى
حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل
تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية

المصنف في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به
من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني
مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي
ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت لقول من يمنع صحته. وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن
شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى (عن عبد الرحمن
قال شهدت) اي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وقال) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا قال العيني وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة
والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه و
سلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة
انفس دونه وبين شعبة بن الحجاج وفي هذا الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية
واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من
طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور
عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة. (هذا باب)
بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدا وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) يعني عند عدمه حقيقة او حكما
وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري
مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزا اي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) اي مدة عدم الحدث وعند
سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال
تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما رواه البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر
عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض في الاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف بها
وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة (وام ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) كان
متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته ثم
الاصح عدم لزوم الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا باس بالصلاة على السبخة) بالمهملة
والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (والتيمم بها) خرج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب
ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه. وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني)
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا ابو رجاء)
بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح
وتوفي سنة سبع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل
البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا
(قال كنا في سفر) اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة
كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه

وسلم (وانا اسرينا) قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) اي نمنا
نومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) اي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة
وخبر لا محذوف او احلى الخبر (فما) ولابن عساكر فما (ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (اول
من استيقظ فلان) اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد
المستغنية عن الخبر وقال الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول اضافة الى النكرة لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني
بانه لا تتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من (ثم فلان) المستيقظ اولا هو
ابو بكر الصديق والثاني (فلان) يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه
وقال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في
الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على
ترتيب مسبوا عنهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات
لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل ان يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر
كما في الطبراني (يسميهم) اي المستيقظين (ابو رجاء) العطاردي (فنسي عوف) اي الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه
(الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين واهل الناس
بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
مع الافراد ولابي ذر والاصيلي لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ
لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (في نومه) اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ
(فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء
جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) اي عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي
الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة اي بسبب صوته ولابي ذر لصوته
باللام اي لاجل صوته (النبي صلى الله عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين لان الذكر
والاحرى للاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
(فلما استيقظ) عليه السلام (شكوا اليه الذي اصابهم قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف
على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير او لا يضير) اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي (ارتحلوا)
بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه
الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فسار) عليه السلام ومن معه (غير بعيد
ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (ونودي بالصلاة) اي نودي بها كما عند مسلم والمؤلف في آخر الباب اقيمت (فصلى
بالناس فلما انفتل) اي انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم وهو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن يعلو به (معتزل)
اي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (اصابتني جنابة ولا ماء)
اي موجود فالكلمة وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره
فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف
الخبر في قوله ولا ماء اي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك
لحصله فاذا نفي وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الاية الكريمة

تيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم وأمره أن يتيمم بالصعيد (فإنه يكفيك) لإباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل
أو للصلاة مطلقا (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه) صلوات الله وسلامه عليه (الناس من
العطش فنزل) عليه السلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردي
(نسيه عوف) الأعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) عليه السلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد
الموحدة من الابتغاء وللأصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل أي اطلبا (الماء فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية
مزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين و
كسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند
ابن عساكر (فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب عند بني تميم للعلمية والعدل عند
تميم ومعنى فيه إذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل
بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدي لأن المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا فأمس
مبني على لغة تميم وجوز في المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدي وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أي عهدي متلبس بالماء في أمس ولم يجعل الظرف
متعلقا بعهدي كما مر لأني جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الإخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته و
هذا باطل انتهى (ونفرنا) أي رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والفاء كذا في رواية المستملي والحموي على أن الحال سدت مسد
الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر أي متروكون خلوفا متروك محذوف عصبه بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الحاجة
حتى يسد الحال مسده قال والأوجه ما قاله الكرماني أنه منصوب بكان المقدرة وللأصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدأ أي
غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي إذا قالت إلى أين قالا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ أي خرج من دين إلى آخر ويروى بتسهيله
بالياء من صبا يصبو أي مال (قالا هو الذي تعنين) أي تريدين وفيه تخلص حسن لأنهما لو قالا لا لفات المقصود
ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميتها
(فانطلقي فجاءا بها) أي علي وعمران (بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ولأبي ذر والوقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (و
حدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) أي طلبوا منها
النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن
أحضروها بين يديه (بإناء ففرغ فيه) عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فأفرغ من الإفراغ (من أفواه المزادتين)
جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (أو السطيحتين) أي أفرغ من أفواههما والشك من الراوي (وأوكأ)
أي ربط (أفواههما وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء بإسكان
الزاي والمد أي فم المزادتين الأسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودي في الناس
اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أي اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا) أنتم (فسقى من سقى) ولابن
عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) وفرق بينه وبين سقى لأنه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوها واستقى قيل بمعنى سقى وقيل
إنما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والاسم قوله (أن) مصدرية (أعطى
الذي أصابته الجنابة) وكان معتزلا (إناء من ماء) ويجوز رفع آخر على أن أعطى الخبر قال أبو البقاء والأول أقوى لأن أن والفعل أعرف
من الفعل المجرد وقد قرئ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا بالوجهين (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم للذي أصابته الجنابة (اذهب
فأفرغه عليك) بهمزة القطع في أفرغه (وهي) أي والحال أن المرأة (قائمة تنظر إلى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل إنما

حذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك
لغيره على عوض الا مقبس الشارع تعدي بكل شيء على سبيل التعجب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اي
قسمي (لقد أقلع) بضم الهمزة اي كف (عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث
اي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من اعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية
سلم بن زرير انهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل يخيل اليهم انه ان ماءها اكثر مما كان اولا
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها
وما نالها من مخافتها اخذ مائها لا انه عوض عما اخذ من الماء (فجمعوا لها من بين) وفي رواية ما بين (عجوة) تمر اجود تمر المدينة (و
دقيقة وسويقة) مع اولهما وكسر ثانيهما ودقيقة وسويقة نصبهما مصغرا (حتى جمعوا لها طعاما) زاد احمد في روايته كثيرا والطعمة
ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر (فجعلوه) اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة (في ثوب وحملوها) اي
المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) اي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم و
للاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي (ما رزئنا) بفتح الراء و
كسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا (من مائك شيئا) اي جميع ما اخذناه من الماء مما زاده الله واوجده ويؤيده
قوله (ولكن الله هو الذي اسقانا) بالهمزة ولابن عساكر سقانا (فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا) اي اهلها
ولابي ذر والوقت فقالوا (لها) وللاصيلي فقالوا لها (ما حبسك يا فلانة قالت العجب) اي حبسني العجب (لقيني رجلان فذهبا
بي الى هذا الذي) ولابي ذر الى هذا الرجل الذي (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين
هذه وهذه) من البيانية وكان المناسب التعبير بين بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت)
اي اشارت (باصبعيها الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه
(فرفعتهما الى السماء تعني) بهذه (السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) هذا منها ليس بايمان
للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) وللاصيلي
بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين
ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من
الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها (فقالت) اي المرأة (يوما
لقومها ما ارى) بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد (ان هؤلاء القوم) بفتح همزة ان مع تشديد النون (يدعونكم)
فتح اللام من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى هؤلاء
بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع و
للاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالنون بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هؤلاء اياكم
عمدا لماذا هو وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال ادري فيه لانها قد
عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم
عمدا مع القدرة (فهل لكم) رغبة (في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي
مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله
ابن ابي حاتم في تفسير الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل
اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ

المروي في الحديث والمبني المنسوب لهذه الطائفة هذا (باب) بالتنوين (اذا خاف الجنب على نفسه المرض) التلف وغيره زيادة او نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر (او الموت) من استعماله الماء (او خاف العطش) لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل (تيمم) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلى باصحابه الصبح (وتلا) بالواو وللاصيلي فتلا (ولا تقتلوا انفسكم) اي بالقائها الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيما فذكر) بضم الذال للاصيلي فذكر ذلك اي عمرو (للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم ثم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يتل عمرو الآية وهو جنب ان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري الفرائضي (قال حدثنا محمد) اي ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما (اذا لم يجد) الجنب (الماء لا يصلي) كذا للاربعة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بتاء الخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم اي لا يصلي (لو رخصت لهم في هذا) اي في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر لكان (اذا وجد احدهم البرد قال هكذا) قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى و) قال ابو موسى (قلت فاين قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه اي قوله السابق كنا في سفر فاجنبت فتمعكت (قال) اي ابن مسعود رضي الله عنه (اني لم ار عمر قنع بقول عمار) بن ياسر انما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فاتهمه لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (عن الاعمش) سليمان بن مهران ولغير ابي ذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو ابو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (فقال له) اي لابن مسعود (ابو موسى ارأيت) اي اخبرني (يا ابا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (اذا اجنب) الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) اي لا يصلي الرجل الى ان (يجد الماء) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عند ابن عساكر لفظة الماء فاقتصر على حتى تجد (فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) اي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (الم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار (فقال ابو موسى) له (فدعنا) اي اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه والخامه (فما درى) اي فلم يدر (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وامور بها واجيب بانهما انما تأولا الملامسة في الآية وهي قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان

فيه مخالفة للآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الآية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما هو والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (فقال) اي ابن مسعود (لو رخص لهم في هذا) اي في التيمم للجنب (لاوشك) بفتح الهمزة اي قرب واسرع (اذا برد على احدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر (ان يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) ابي وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) اي لاجل ان يتيمم للبرد (قال) شقيق ولابوي ذر والوقت فقال (نعم) رحمه الله تعالى (باب التيمم) لكونه (ضربة) واحدة للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او كجزئه او عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم اذ التيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين حينئذ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) اي ابي وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وابي موسى الاشعري) رضي الله عنهما (فقال له ابو موسى) تقديره (لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي) كذا لكريمة والاصيلي بالهمزة كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) اي مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية التي في سورة المائدة) وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السور نزولا (فقال عبد الله) ابن مسعود (لو رخص لهم في هذا لاوشكوا) بفتح الهمزة اي لاسرعوا (اذا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء ان يتيمموا) اي يتقصدوا (الصعيد) وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش (قلت لشقيق وانما) بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما (كرهتم هذا) اي تيمم الجنب (لذا) اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) اي شقيق (نعم) وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن عساكر قال (ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) اي في سرية فذهبت (فاجنبت فلم) بالفاء ولابي الوقت ولم (اجد الماء فتمرغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع ليكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب) بالفاء للاربعة وضرب (بكفه) لابي ذر وللاصيلي بكفيه (ضربة)

(على الارض) وفي غير هذه الطريق مرتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
(ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) اي بالضربة (ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه) الشك في جميع
الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي
بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظاهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين
ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يجزي شيء من ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري
الكف والمدين ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من
التيمم بل فعله عليه السلام جازعا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم غيره
وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص ضربتين
ضربتين اما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضوين في الاصح
بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة
وقد روى اصحاب السنن عنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن النقل ثم الى
الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية نسبتين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة
اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولو لم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه عكس فجعل بطن راحتيه
معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب (فقال له) اي لعمار ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال عبد الله بن مسعود (الم تر
عمر) بن الخطاب في كونه والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عمر واقام ترغم (لم يقنع بقول عمار) زاد عند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى
اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا (وزاد) بالواو ولابوي ذر والوقت زاد
(يعلى) بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره (عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود
(وابي موسى) الاشعري (فقال ابو موسى) لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصيلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم
بعثني انا وانت) اي هلا كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع وكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان
الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة (فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى
الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا) وللكشميهني هذا (ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة)
او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند
الاصيلي فيكون الحديث اللاحق داخلا في الترجمة السابقة وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال
اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) الاعرابي (عن ابي رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران
بن حصين الخزاعي) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) اي منفردا عن الناس (لم
يصل في القوم فقال) عليه السلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه
وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك (ان تصلي في القوم) معمول ثان لمنع او على اسقاط الخافض
اي من ان تصلي فهي في محله الخلاف المشهور ان هل هو نصب او جر (فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة كما
والمراد نفي الماء طهارة التمام العدد فكانه نفي وجود الماء بالكلية (قال) عليه السلام (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل فان
عدمت المروية التراب والماسح وترابها طهور تعلق بحكمه (فانه يكفيك) وان قلت ما المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث

بضربة ولا غيرها او اقله ضربة وبهذا تتبين مناسبة الترجمة من تسمرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا (كتاب الصلاة) او هذا كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة يستقيم لوهجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار، وهي صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية و البدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع العبد ذكر السر وذكر العلانية والمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومن حضر من المؤمنين سامعين وما يجهر به من القراءة فيما قال الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وتدبير بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في صلاة الجهر بالقراءة والسر وهي سنة الدعاء بجميع ما قال الله تعالى وصلى عليهم ابلغ لهم شرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم (باب كيف فرضت الصلاة) وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات (في ليلة الاسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف اوائل الكتاب (حدثني) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (في حديث هرقل) الطويل (فقال) ابو سفيان (يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف) وقد اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (قال كان ابو ذر) جندب بن جنادة (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء اي فتح (عن سقف بيتي) اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما ثبت (وانا بمكة) جملة حالية اسمية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفرج في السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) بفتحات اي شق (صدري) ولابي ذر عن صدري (ثم غسله بماء زمزم) انما اختاره من غيره من المياه لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز اي شيئا يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى (فافرغه) اي ما في الطست (في صدري ثم اطبقه) اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء لجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند البعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام (ثم اخذ بيدي) جبريل (فعرج) اي صعد (بي الى السماء الدنيا) ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمس مائة عام كما بين كل سماءين

الى السماء الدنيا عند الاصيلي (قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح) اي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب
بابا من ابوابها (قال) الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) ولم يقل انا لان قائل ذلك (قال) الخازن (هل
معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) للعروج وليس سؤالا عن اصل رسالته لاشتهارها
في الملكوت ولابي ذر أأرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل
بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال وقد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) ارسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا)
ضمنا جمع فيه دليل على انه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء اخرى و
الدنيا صفة السماء في موضع نصب (فاذا) بالفاء وللاصيلي وابن عساكر اذا (رجل قاعد على يمينه اسودة) بوزن ازمنة جمع سواد
كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل)
اي جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) اي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) اي اصبت رحبا لا ضيقا
وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل له مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح يشمل سائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره
فجمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من
هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة
جمع نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه (فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار)
يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السماء لان ارواحهم في سجين في الارض السابعة كما ان الجنة فوق
السماء السابعة في جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي) جبريل ولابن
عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس) في رواية قتادة انس
(فذكر) ابو ذر (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت)
اي ابو ذر (كيف منازلهم) اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء
السادسة) وفي حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف
وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قال انس) فظاهره ان
انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) اي مصاحبا بالنبي (بادريس عليه السلام)
تتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيلي فقال (هذا ادريس
عليه السلام ومر عليهما السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح
في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) سقطت لفظة هذا
عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور
بموسى قال عليهما السلام (ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل
(قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة (ان ابن عباس وابا حبة)
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري (الانصاري) وعند القابسي بالياء المثناة التحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابو بكر
او ابوه محمد فالاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يدركه الزهري فقال ان ابا بكر رواه عنهما مرسلا ان ولم يقل

سمعت ولا اخبرني وحينئذ فالوهم واختلف في اسم ابي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو وبن عمير بن ثابت وقيل مالك
وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قاله في الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عند
ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخرى من
رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حجر (كانا) اي ابن عباس
وابو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بضم العين وكسر الراء (حتى ظهرت) اي علوت
(لمستوى) بلام مفتوحة اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى
بموحدة بدل اللام (اسمع فيه صريف الاقلام) اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء (قال ابن حزم عن
شيخه) وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية
انس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) وللاصيلي عز وجل (على امتي خمسين صلاة) اي في كل يوم و
ليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى
من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض
خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) اي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك
في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر (فراجعني) بالاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد (فوضع شطرها) وفي رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة
يتعين حمل باقي الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللاصيلي فقلت (وضع شطرها فقال) وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال (راجع ربك)
وفي رواية ارجع الى ربك (فان امتك لا تطيق) ذلك (فراجعت) ولابن عساكر فرجعت (فوضع شطرها) فيه تنبيه على تفسير الشطر
بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بغيره متعين اولى والحسن منه الحمل على ما زاده
ثابت خمسا خمسا (فرجعت اليه) اي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) عز وجل
(هي خمس بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي ولسماع في الفتح لغير ابي ذر
هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفق
على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في
شرح العمدة وغيره لكنه هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه
صحيح التصور (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس للخمسين (لدي) ولا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه
ما يشاء واما مراجعته عليه السلام ربه في ذلك فلعلمه ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام (فرجعت الى موسى
فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت) ولابي ذر قلت (استحييت) وللاصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه
انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق بي)
بفتح الطاء والكلام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) بالاربعة الى السدرة المنتهى
وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم
الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها الوان لا ادري
ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا
في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على لفظ حبائل ... قرات ... قبيل

معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ وبه قال ابن الجبائل انما يكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما
هي حبائك كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالحاء المهملة والموحدة وبعد الالف موحدة ثم كاف جمع حبيكة وهي الطريقة (واذا ترابها المسك) اي رائحة
المسك الذي يشم كرائحة المسك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير
والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس امام الائمة (عن صالح بن
كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (قالت فرض الله) تعالى
(الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر)
زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين
ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) بعد ان قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة
المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز
الاتمام واجيب بان ظاهر قولها ان يكون من عندها والجواب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر ياتي ان شاء الله تعالى في ابواب القصر بان عائشة اتمت
في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه او يؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا
لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل
طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم
فالمراد من الحديث الا انه رخص بادائها ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عندهم تطوعا
وعلى هذا لا يتاتي الوقت بسبب للاربع والسفر سبب القصر فيختلا بهما ثنتان ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان نبيه
عليه الصلاة والسلام الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب اذا تقصر ورواة
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة (باب وجوب
الصلاة في الثياب) بالجمع على حد فيه لبس ولان تركب المجهول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو مذهب الحنفية والشافعية
كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته
لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعن ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن لوازمها
مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها و
قال سحنون وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض وسنة هي
زمان معنى (قول الله تعالى) وللاصيلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) اي ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف
او صلاة فيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة لكن الاول الطواف يستدل على الحل وفي الثاني الملازمة للحل على لحال دخوله فصار الاتي في لحال الحمل ونحوه لان
احد الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ
بعمومه (ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد) كذا ثبت للمستملي وسقط قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق
الحموي والكشميهني (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره)
بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بأن يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية
وفي رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بان يزره (بشوكة) ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله

للمؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة
بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان وزاد
المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل
عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد
في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (في اسناده نظر) وهو من جهة ان موسى هو
ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قال ابن القطان وتبعه الدمياطي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية العطاف وغيره مخزوميا و
هو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما
الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو الفتق الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من
فيه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه (ومن) اي وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته (ما لم ير فيه اذى)
اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه (وامر النبي صلى الله عليه وسلم) مما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله
المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر (ان لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا امتنع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط
فيه وزيادة وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) البصري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى
وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب رضي الله عنها (قالت امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (ان نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في
الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد (و) ان نخرج (ذوات الخدور) بالدال المهملة اي صواحبات
الستور (فيشهدن) اي يحضرن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) اي عن مصلى النساء اللاتي
ليس بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة)
(يا رسول الله احدانا) اي بعضنا (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وكان ذلك بعد
نزول الحجاب (قال) عليه السلام (لتلبسها) بالجزم (صاحبتها من جلبابها) اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته
للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء على الرجال كذلك
وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون (و)
(قال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال
ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى وكذا لابن عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله
بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين
بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية (قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا) الحديث السابق (باب) حكم (عقد) المصلي (الازار على القفا) بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال
انه داخل (في الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب
اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد
(صلوا) اي الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة (على
عواتقهم) فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدو ازرهم بالواو وحينئذ فيكون صفة لصلوا اي صلوا حالهم عاقدو ازرهم
وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين و
مائتين (قال حدثنا عاصم بن محمد) اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقد
ابن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه

(عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (في إزار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
أي من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها
توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللأربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم
(تصلي في إزار واحد) بهمزة الإنكار المحذوفة (فقال جابر إنما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك بإسقاطها
وللمستملي بها هذا أي الذي فعله من صلاته والإزار معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني أحمق) بالرفع غير منصرف أي جاهل
(مثلك) فينكر عليّ بجهله فأظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لأنها وإن أضيفت إلى المعرفة لا تتعرف
لتوغلها في الإبهام إلا إذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي أحمق (وأينا كان له ثوبان) عما
يفيد النفي وغرضه أن الفقر كان مقرراً (على عهد النبي) وللأصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا يكره
قد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء و
الأرض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه + ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الأخ عن أخيه وهما عاصم
وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول + وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء
وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (أبو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الأصم المدني صاحب مالك الإمام (قال
حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت
جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) أي واحد و
هذا وقع في المتن وأصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الأصيلي لفظ ابن عبد الله + (باب الصلاة في الثوب الواحد) حال كون
المصلي (ملتحفاً) أي متغطياً به (قال) وللأصيلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاف مما وصله
ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه)
أي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على
منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال)
أي المؤلف وهو ساقطة عند أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر (قالت) وللأربعة وقالت (أم هانئ) بالنون والهمزة فاختة
بنت أبي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللأصيلي في ثوب ولأبي ذر عن الكشميهني *
بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر
عن أبي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع
والسجود + وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا
(هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أبي سلمة
عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد في الحبشة في السنة الثانية
المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال إنه قتل يوم وقعة الجمل مع علي فقد شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان
له في البخاري أحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جداً وله حكم الثلاثيات وإن لم يكن على صورتها لأن أعلى ما يقع للمؤلف
ما يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فإن كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وإن كان عن صحابي آخر فلا
لكنه من جهة العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي + وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
يحيى القطان (قال حدثنا هشام) عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالإفراد (أبي) عروة (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة) أم المؤمنين زوجته ليصلي (قد ألقى طرفيه) أي طرفي ثوبه (على عاتقيه)

صلى الله عليه وسلم انتهى وانما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل ولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن ابي سلمة) بضم العين (اخبره قال رايت رسول الله) ولابن عساكر والاصيلي رايت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على الجوار قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سؤالا وقال قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له والجواب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس واقيم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة اقوى واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف (في بيت ام سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية اي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين الاول والثاني المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية ايضا (قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال) عليه السلام (من هذه) تعني نفسها (فقلت انا) وللاصيلي فقلت ام هانئ (بنت ابي طالب فقال) عليه السلام (مرحبا بام هانئ) بالباء الجارة ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ (فلما فرغ) عليه السلام (من غسله) بضم العين (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه السلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) اي قال (ابن امي علي) بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي انها لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي (انه قاتل رجلا) اي عازم على مقاتلة رجل (قد اجرته) بالراء اي امنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر وبالنصب بدلا من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي بهذا كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدا اسمه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ ولم يسم الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير وقال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) اي امنا من امنت (يا ام هانئ) فلا يحل قتله (قالت ام هانئ وذاك) وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات (ضحى) اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده ما في رواية

ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار والسماع والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب)
الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي
الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب
الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم) اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان)
لفظه استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى
لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب
الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين
الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية
واسحق بن راهويه (هذا باب) بالتنوين (اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر
على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن
مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه (قال قال النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه (شيء) زاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك
لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد
رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد
وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه و
سلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير
متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي وما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي
وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله
شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال
حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) اي قال
يحيى سمعت عكرمة (او كنت سألته) بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سؤال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال
اي عكرمة (سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى في ثوب) وللكشميهني في ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تأكيدا لحفظه
وتحقيقا لاستحضاره (هذا باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلي وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح)
الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا
فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحارث) بالمثلثة الانصاري
قاضي المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره) في غزوة بواط كما في مسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض امري) اي لاجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم
(يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) منفصلا عن جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر)
بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد (فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه

السلام (ما هذا الاشتمال الذي رأيت) هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا
وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن
محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا
يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا
من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتملت به (ثوبا) واحدا ولكريمة
وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال
الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام اي ثوب ضيق (قال) عليه الصلاة و
السلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف به) بان تأتزر باحد طرفيه وترتدي بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب
(ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو مردود على التصريفيين حيث جعلوه خطأ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
(قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري لا ابن عيينة (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر والوقت حدثنا (ابو حازم) بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد (قال كان رجال) اي بعض الرجال لا كلهم والتنكير
للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي وتنوين عاقدين
سقط للاضافة (على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من
ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتي يصلين وراء
الرجال (لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما
نهين ذلك لئلا يقع عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي
عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل
مستحب خشية ارتكاب محظور لان متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل ورجال هذا
الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة (باب الصلاة في الجبة الشامية) التي ينسجها الكفار ولم تتحقق نجاستها
(وقال الحسن) البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخة المعتمر (في الثياب ينسجها المجوسي) بفتح الياء وسكون النون وكسر السين من باب
ضرب يضرب فالاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس
ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومثله قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
(لم ير بها) اي بلبسها (بأسا) اي قبل ان تغسل وقد اجاز الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة
ظاهرة ثم استطرد للمؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) اي بعد ان يغسل او المراد بول ما يؤكل لحمه وهو طاهر عند الزهري (وصلى علي) وللاصيلي
وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد (في ثوب) خام (غير مقصور) قبل ان يغسل وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى ابو زكريا
البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي (قال حدثنا ابو معاوية)
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول (عن الاعمش) سليمان
بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول
ايضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره (عن مغيرة بن شعبة) رضي الله
عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) هي غزوة تبوك (فقال) ولابي ذر قال (يا مغيرة خذ
الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي المطهرة (فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى)
اي غاب (عني فقضى) بالفاء وللاصيلي وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار

القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دار عمر (فذهب) عليه الصلوة والسلام (ليخرجها) اى يده من كمها فضاقت) اى الجبة
لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج) عليه الصلوة والسلام (يده من اسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ
وضوءه للصلواة ومسح على خفيه ثم صلى) ورواة هذا الحديث ما بين بتجي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجهاد
واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه (باب كراهية التعري في) نفس (الصلواة) ولكشميهني الحموي زيادة وغيرها
اى غير الصلواة وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي
(قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري
حال كونه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة) اى مع قريش (للكعبة) اى لبنائها وكان
عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) جملة اسمية
وعليه ازاره بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن اخي لو حللت ازارك)
لكان اسهل عليك اولو بمعنى التمنى فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهني فجعلته بالضمير اى الازار (على منكبيك دون الحجارة) اى تحتها
(قال) جابر او من حدثه (فحله) اى حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم و
سكون الغين المعجمة اى مغمى (عليه) اى لانكشاف عورته لانه عليه الصلوة والسلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان
اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم
الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي
فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو
صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب
على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع من العري والامام
خص من رؤية الزوجات لانه احسن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تيسبي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواه
جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك
من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا
يكون مرسلا (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة
فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان
عليه الصلوة والسلام وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب (قال حدثنا حماد بن زيد) ابو اسمعيل (عن ايوب) السختياني
(عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة
في الثوب الواحد) اى هل تصح ام لا (فقال) عليه السلام (اوكلكم) بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام
واكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير
فالتقدير هنا اكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول اولى والتقديم والتأخير اسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم
(يجد ثوبين) فلذا صح الصلاة في الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه انتهى عن الصلوة في
الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابيا لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي
الصلواة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة (فقال) عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع
الله فاوسعوا) فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان (جمع) اى ليجمع (رجل عليه) اى على نفسه
(ثيابه صلى) اى ليصل (رجل في ازار) وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى او (في ازار و
قميص) او (في ازار وقباء) او (في سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل او (في سراويل وقميص) او (في سراويل وقباء

حتى تمت (وقباء) في تبان وقميص قال) اي ابو هريرة (واحسبه) اي عمر (قال في تبان ورداء) وهذا تمام صور ... بذكر
تسعة لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص
... وقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة ولستر بها يحصل بها اذا كان ...
... ملابس للوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله صلى الى هنا من تتمة قول عمر وعن بعيمة الدامي ومراده الامر اي ليجمع
... كلام ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط
... ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز حذف حرف العطف وهو مذهب ابي علي الفارسي ... كما قاله ابن مالك
... لا يسوغ ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي
اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا او كذا على هذا الاول لكونه احتاج الى حذف حرف العطف فقط وعند من جوزه في الشعر
مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال (حدثنا عاصم بن علي)
هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم (النبي) وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال) وللاصيلي بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف الثانية
فكسر السين واثبات الياء مقصورا (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملتصق فيه او هو قلنسوة طويلة
كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل معرب بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) بنصب ثوبا بتقدير فعل من
المعنى اي لا يلبس ثوبا (مسه الزعفران) بفتح الزاي والفاء وللاصيلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون
الراء آخره سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت)
المستملي حتى يكونا بالافراد اي كل واحد منهما (اسفل من الكعبين) وهو ادب في الشك امر اذ لا يجب على من فقد النعلين
لبس الخفين المقطوعين والمراد منهما في الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتنابه
ذلك وهو مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه
ان شاء الله تعالى بعون الله (وعن نافع) بن قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال الكرماني كالكرماني
هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية
المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا
وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى الظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بل قال يحتمل
ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقال عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه
الى قصد المراد واني وجهه لم يقل وان قوله عطف على سالم يصير كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب
عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم والعكس عن نافع وسالم رواياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه كيف
يليق به التصدي للرد على غيره انتهى (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي
مثل حديث سالم رضي الله عنه (باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية
او موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيى منه وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا
ليث) بن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول
(ابن عتبة) بن مسعود (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه
يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون العبي

ممكن رضا العلوم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا
فيكره (و) نهى عليه السلام ايضا عن (ان يحتبي الرجل) بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب
واحد ليس على فرجه منه) اي من الثوب (شيء) اما اذا كان مستورا للعورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا
قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن
ابي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن ابي هريرة) رضي الله تعالى
عنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور وفي نسخة لكن الاحسن
كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا رآه ايضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون المعجمة آخره ذال بان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك
ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان في ذلك لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام ايضا (ان يشتمل) اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء)
لكونها سدت ومنافذ الصماء فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف
عورته على التفسير السابق المراد للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول
الصماء بالرفع نائب الفاعل (و) عن (ان يحتبي) بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبى بضم اوله وفتح الموحدة (الرجل) اي عن احتباء
الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء
محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه في التجارات والنسائي وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه او ابن منصور وتردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب وجزم
بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى انه في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
(قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن اخي ابن
شهاب) ابو محمد بن عبد الله بن اخي بن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال اخبرني) بالافراد (حميد
بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني ابو بكر) الصديق رضي الله عنه
(في تلك الحجة) التي حج فيها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذال والنون التي هي جمع مؤذن (يوم
النحر نؤذن) بمنى فيهم (ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بكسر الهمزة ان لا يحج ويحمل
ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف بالرفع او لا ناهية كما قال ابن حجر ورده العيني وقال ابن الدماميني كان هذا لا يطوف ويحمل
نكونا ناصبة ويحج ويطوف بنصب الطرفين كما قاله الكرماني من قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لكن قال العيني ابن يحصل
هذا العام ايضا بالنظر الى الصدر الثاني والكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال حميد بن عبد الرحمن
بن عوف) التابعي (ثم اردف) بفتح الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وراء ابي بكر (عليا فامره ان يؤذن ببراءة) بالرفع
كالتي يسمه على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم السورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة
تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من قبل البخاري ووصله
الاسناد وكذا قوله (قال ابو هريرة فاذن معنا) بفتح العين واسكانها (علي في اهل منى يوم النحر لا يحج

(بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف
عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي (باب الصلوة بغير رداء) وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا ابن ابي الموالي) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على
جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفا به) اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة ثوب
قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو ملتحف به (ورداؤه
موضوع) على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلوته (قلنا يا ابا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي
ورداؤك موضوع قال نعم) اي اصلي ورداي موضوع (احببت ان يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وحق ان
كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكونه مثل مفردا وصف به جمع والتطابق
بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثل وزنه فعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال ان
اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي كذا) وللكشميهني هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا لا فادة الحكم (باب
ما يذكر في) حكم (الفخذ) وللكشميهني من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف
(و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (و) عن (محمد بن جحش)
نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه واحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال
انس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة اي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم
عن فخذه وحديث انس) ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس (اسند) اي اقوى واحسن سندا من
الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) وما معه لكن العمل به (احوط) من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الستر
(حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح النون
وضم الراء (من اختلافهم) اي العلماء فقال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف
ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذئب وداود واحمد في اخرى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة وقال
في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعري
مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفي رواية ركبته
(حين دخل عثمان) رضي الله عنه ادبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه
السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا وكشفه ركبته عليه
السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره النظر الى سوءته ويباح
كشفها للغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين
السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان رأس كل منهما
ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة
وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة
في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وبطنا الى الكوعين كما في

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا ما ظهر منها او المحشي كالاني فلو سترها الرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاصح في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلق فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري النجاري من كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس او اربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية (و) الحال انه (فخذه) عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر والكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام (علي حتى خفت ان ترض) بضم المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر (فخذي) بنصب بفتح ميمه ويجوز ترض فخذي بصم المثناة ورفع الذال وليس في هذه مقدمة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو مقتضى النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا اسماعيل ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثنا ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري (عن انس) ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) اي عند خيبر (صلاة الغداة) اي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وسنده (وركب ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر (وانا رديف ابي طلحة) جملة اسمية حالية اي قال انس (فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالقافين اي سكة (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه) بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة (حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني الى بياض فخذ ... قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم ... ولا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ... فيحمل على انه عليه الصلاة والسلام انما ايسر له كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) اي خيبر (قال الله اكبر خربت خيبر) اي صارت خرابا ... سبيل الاخبار فيكون من الاخبار بالمغيبات او على جهة الدعاء عليهم اي بالخراب لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) انس (وخرج القوم الى) مواضع (اعمالهم) كذا للاربعة وللحموي والكرماني الى عمالهم قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها ... (فقالوا) هذا (محمد) ... (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض اصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا

على يمين أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من قوله (يعني الجيش) يشير بهذا إلى أنه لم يسمع والخميس من أنس بل
من بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج
وسمي بالخميس لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال وأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون
أي قهرا لا صلحا أو صلحا أي رفقا منه ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو جلاء وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحا و
بعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بفتح المهملة وسكون الموحدة المعهود (فجاء دحية) بكسر الدال
وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر
والوقت فقال (اذهب فخذ جارية) فيه حذف تقديره فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت
حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الأولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة
ست وثلاثين أو سنة خمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها يوم خيبر وإنما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في جارية
من السبي قبل القسمة لأنه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد
أن تميز أو قبل على أن يحسب منه إذا تميز أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه (فجاء رجل)
لم يعرف اسمه (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة
قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح إلا لك)
لأنها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه
وسلم أكمل الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية
(فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) ارتجعها منه لأنه إنما كان أذن له
في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع
أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا
لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الأم عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج
صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم و
تزوجها فقال له ثابت) البناني (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أي أنس (أصدقها
نفسها أعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو أعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه وقال
الإمام محمد بن الحسن إن المسيب غيرهم فلا يجوز ذلك لغيره أيضا (حتى إذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على
نحو ستين ميلا من المدينة (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها له عليه الصلاة والسلام (من الليل)
كذا للكرماني وفي بعضها بالتسمية أو الروايات فهدتها أي زفتها وصوبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت المرأة إلى زوجها (فأصبح
النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في إعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال
عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في
فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الأصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسرهما وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات و
جمعه أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أي أنسا (قد ذكر
السويق) ثم في رواية عبد الوارث أخرجه ذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا واتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين
بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يعوض بالدقيق عن الأقط (فكانت) بالتاء وفي نسخة فكان أي
الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع
سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله

وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وابوداود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا (باب) بالتنوين (في كم تصلي
المرأة من الثياب) بغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن الجار لان الجار والمجرور كالكلمة الواحدة
(وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) اي سترت المرأة (جسدها في ثوب) ولغير
الكشميهني ثوب (لاجزته) بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير
(ان عائشة) رضي الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) اي يحضر
(معه) وفي رواية فشهد اي تحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بين
الفاء المشددة اي مغطيات الرؤس والاجساد (في مروطهن) جمع مرط بكسر اوله كساء من صوف وغيره او هي الملحفة او الكساء
او الثوب الاخضر وللاصيلي ومتلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بفاءين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا
بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه (ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد) اي من الغلس كما عند المؤلف
في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان
يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يؤخذ في العادة
من الآثار التي يودعها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا
صلى) الشخص (في ثوب) وهو لابس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) انث بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى وبه قال
(حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام
(عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما
انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بانبجانية ابي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر
الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة
وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي
لفظ قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث (فانها) اي الخميصة (الهتني) من لهي بالكسر
اذا غفل اي شغلتني (آنفا) اي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق
الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا
يقال المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة
والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به
بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره ويستنبط
من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم
لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فحظه في مسلك تدبر ما يناجيه وانظر من تناجي

شامي وبلد الشامي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث و
العنعنة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها) مما وصله مسلم وغيره انها قالت (قال النبي
صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها) اي الخميصة (وانا في الصلاة) جملة حالية (فاخاف ان تفتنني) بفتح المثناة
الفوقية وكسر التانية والنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا (باب) بالتنوين (ان
صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة (او) في ثوب ذي (تصاوير هل
تفسد صلاته) به (وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولا يدري ما ينهى في
بدل عنه وبه قال (حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد
(قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف
الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان ورقم ونقوش (لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اميطي) بهمزة مفتوحة من اماط يميط اي ازيلي (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره) وفي نسخة الحافظ ابن حجر
ثبت في رواية تصاويره باضافته الى الضمير وعزاه للتوسط (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولا
قطعها ثم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا منع من
الفعل كان النهي عن لبسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله و
في حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله
عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما ليس بمتوسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس
والنسائي (باب من صلى في فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم اوله وخفة الراء على
وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا
الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر ايضا في نسخة هو يزيد بن ابي حبيب (عن ابي
الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن
المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث (قال اهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللاصيلي الى رسول الله (صلى
الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
(فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفي
حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه
وسلم (لا ينبغي) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت لم لا يدخلن تغليبا
اجيب بانهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح
نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشهن اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزيين للزوج المطلوب وصحح النووي الحل وبه قطع العراقيون
وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل الحر أتم صلاته لكنه ارتكب حراما
وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم و
النسائي في الصلاة (باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر) وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين
وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن ابي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن ابي

جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي (عن ابيه) ابي جحيفة
رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال اي جلد
(ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس
يبتدرون) اي يتسارعون ويتسابقون (ذاك الوضوء) وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا بآثاره الشريفة (فمن
اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح
الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا اخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر فيها سنان كسنان
الرمح وفي رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين
منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كأني انظر
الى بياض ساقيه (صلى) ولمسلم فتقدم فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة) ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيها استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة * باب حكم (الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم
وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين او بضمتين (قال ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسا ان
يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم
وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموي والمستملي والقناطير وهو
ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية علامة ... له علامة على المختلف فيه (وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها) اي القناطر وهمزة امامها
مفتوحة اي قدامها (اذا كان بينهما) اي بين المصلي امام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى ابو هريرة) رضي الله عنه مما
وصله ابن ابي شيبة (على سقف المسجد) ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو سفل لكن في رواية ابن ابي شيبة
صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر ثم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة
كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة
والجيم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
(قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من اي شيء المنبر) النبوي الذي ... ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي
وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس (اعلم مني) به (هو من اثل الغابة) بالغين
المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني
وورقه اشنان يغسل به القصار (عمله فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر هو الاقرب فيما قاله الصغاني او باقوم فيما قاله الغافقي
هو بموحدة فالف فقاف فواو فميم رومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي (مولى فلانة) بعدم
الصرف للتأنيث والعلمية انصارية تسمى عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبرا لكن
سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم وهو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله) اي لاجله (صلى الله عليه
وسلم وقام عليه) اي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر)
بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء (وقام الناس
خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على انه مفعول مطلق
بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل بذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم
عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولا خطأ في قوله

الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية و
الشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث
مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري وقال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سألني
احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال (فانما) ولابن عساكر وللاصيلي وانما (اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلى من الناس فلا) ولابن عساكر فلا (بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث) اي بدلالة هذا الحديث
(قال) اي علي بن المديني (فقلت) اي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان (بن عيينة كان
يسأل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) اي افلم (تسمعه منه قال لا) صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن
عيينة وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن
انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من
الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا (او
جحشت كتفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية
بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) اي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لا انه حلف لا يقربهن اربعة
اشهر فصاعدا (فجلس) عليه السلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة (له درجتها)
(من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقها (فاتاه اصحابه
يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل
الامام اماما ليؤتم به) اي ليقتدى به وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) وفيها التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام في الافعال (وان صلى) و
للاصيلي واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام
كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تأتي ان شاء الله
تعالى في موضعها (ونزل) عليه السلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال) عليه السلام (ان الشهر) اي المحلوف عليه (تسع وعشرون) يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو
نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا
فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح
والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا
سجد) هل تفسد صلاته ام لا وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان
الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي (عن ام المؤمنين ميمونة) رضي الله عنها (قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها
حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض) جملة اسمية حالية (وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان) عليه السلام (يصلي على الخمرة) بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط
منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع

والخشوع ومن بدن الحائض ولو ما طاهران وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته أربعة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وأخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه

(باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكثر والنكتة في هذه الترجمة الإشارة إلى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام أو لمعارضته لما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولأبي ذر والوقت جابر بن عبد الله (وأبو سعيد) الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائمًا) كذا في الفرع وفي غيره قيامًا بالجمع وأراد التثنية وأدخل المؤلف هذا الأثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الأرض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي للأرض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضًا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائمًا أو قاعدًا (تصلي) حال كونك (قائمًا ما لم تشق على أصحابك) بالقيام (تدور معها) أي مع السفينة حيثما دارت (وإلا) بأن كان يشق عليهم (فقاعدًا) أي فصل حال كونك قاعدًا لأن الحرج مرفوع نعم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام ولأبي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب بدل بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائمًا إلى آخره ما سقط لفظ يصلي وبالسند قال (حدثنا عبد الله) ابن يوسف التنيسي وللأربعة عبد الله بن يوسف (قال أخبرنا مالك) هو إمام الأئمة (عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري وللكشميهني والحموي عن إسحق بن أبي طلحة فأسقطا أباه ونسبه لجده (عن أنس بن مالك أن جدته) أي جدة إسحق لأبيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لأن أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لإمام الحرمين حدثت إسحق بن أبي طلحة عن أنس عن جدته الشيخ في فوائد العراقيين قال ... (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لأجل طعام (صنعته) مليكة جدة إسحق إذا قلنا أم سليم والدة أنس (له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لأن أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الأخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلأصلي بكسر اللام على أنها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح وللأربعة فلأصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام الابتداء للتأكيد أو هي لام الأمر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي إن قمتم فوالله لأصلي لكم وتعقبه ابن السيد بأنه غلط من توهمه لأنه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال لأصلين بالنون وفي رواية الأصيلي فلأصل بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للأمر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لأحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للأمر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل إنها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الإخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أصلي (لكم) أي لأجلكم ولا يبعد أن يقول بكم بالموحدة والأمر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدًّا أو أمر لهم بالائتمام لكن أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله فإن قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما بالأصل ما دعي لأجله ودعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (قال أنس) رضي الله عنه (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه (فنضحته) أي رششته (بماء) تليينًا له أو تنظيفًا (فقام رسول الله)

(صلى الله عليه وسلم لي) (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد
المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد و
اليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في بعض متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه أي وصففت أنا مع اليتيم
(وراءه والعجوز) أي أم سليم المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف) من الصلاة ودخل بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب لمحلوف على لبسه و
أجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبسا عرفا والأيمان مبنية على العرف وحمل اللبس هنا على الافتراش إنما هو للقرينة ولأنه المفهوم وفيه مشروعية
تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب الصلاة على الخمرة) بضم المعجمة كما سبق وبه قال (حدثنا
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني)
(عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللأصيلي رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بسنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شعبة أبو الوليد
مع اختلاف استخراج الحكمين (باب حكم الصلاة على الفراش) من أي نوع كان هو جائز سواء كان نام عليه مع امرأته أم لا (و
صلى أنس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال أنس) مما
وصله في باب السجود (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا) منا (على ثوبه) أي الذي لا يتحرك
بحركته لأن المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الأصيلي وهو يوهم أنه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا
المعلق كله من روايته كما في الفرع وبه قال (حدثنا إسمعيل) بن عبد الله بن أبي أويس المدني ابن أخت الإمام مالك بن أنس
(قال حدثني) بالإفراد (مالك) إمام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (بن
عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة التيمي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته) جملة حالية أي في موضع سجوده (فإذا سجد) عليه السلام (غمزني) بيده أي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح
اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالإفراد (فإذا قام) عليه السلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملي
والحموي بسطتها بالإفراد أيضا (قالت) عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقت إذ
(ليس فيها مصابيح) أي إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادته السجود ولما أحوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم
نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وتعقب بأن الأصل عدم الحائل
في الرجل واليد عرفا وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل وبأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
بضم الموحدة مصري (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولأبي الوقت وابن عساكر حدثني
بالإفراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة) أي والحال أن عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده
(على فراش أهله) هي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فشبهت اعتراضها
للجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم

وأبو داود وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب
(عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة)
رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه السلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه
الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فإنها بلفظ فراش أهله وهي أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه إشارة
إلى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنده واستنبط منه أن الصلاة إلى النائم لا تكره وأن
المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها أو مرت بين يديه كما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف وكره
عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وفيه التحديث بالعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة (باب السجود على
الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أي الصحابة
(يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وإسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس
كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه في كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير
ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بأنه لم يتم
المسح عليها مقام الرأس فلا يكون السجود كذلك ولأن القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال (حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الأول وضم الميم وفتح الفاء
المعجمة الرقاشي بفتح الراء (قال حدثني) بالإفراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء
المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك) رضي
الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أي المنفصل والمتصل الذي لا يتحرك بحركته
(من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج
بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل
أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه أو جاهلًا أو ساهيًا لم تبطل
صلاته وتجب إعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عودًا ونحوه فسجد عليه فإنه يجوز كما في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه في الصلاة أيضًا وكذا مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (الصلاة في النعال) أي على النعال أو بها لأن الظرفية غير صحيحة وبه قال (حدثنا آدم
بن أبي إياس) وليس عند الأصيلي ابن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللأصيلي وابن عساكر حدثنا
(أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الأزدي) بفتح الهمزة (قال سألت
أنس بن مالك) رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) أي عليهما أو بهما (قال نعم)
أي إذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء
وقال مالك وأبو حنيفة إن كانت يابسة أجزأ حكها وإن كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني و
بصري وكوفي وفيه التحديث والإخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (باب الصلاة
في الخفاف) أي بها وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان (قال سمعت
إبراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رأيت جرير بن عبد الله)
بفتح الجيم البجلي الصحابي (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (فسئل) بضم السين مبنيًا للمفعول أي سئل
جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) جرير (رأيت النبي صلى الله

(عليه وسلم صنع مثل هذا) اي من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) اي القوم و
في طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر
(من اسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب
اليه بعضهم ولانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد
بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بالصاد المهملة نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم (قال حدثنا ابو اسامة)
حماد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) اي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى وهو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما
يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما (عن مسروق) اي ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه
(قال وضأت النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) اي فيهما ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في
الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) جزم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت
في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت
بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون
الازدي (عن واصل الاحدب) (عن ابي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا)
لم اقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) الجملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) اي ادى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع
والسجود (قال له حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه
انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) ابو وائل (واحسبه) اي حذيفة (قال) للرجل (لو مت) بضم الميم من
مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) اي طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورئي ابن خيثم ساجدا
كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد
البخاري هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدي) بضم الياء يظهر المصلي (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافي) اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه
(في السجود) وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال (اخبرنا) و
للاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة
وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن
جعفر) المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن بن الاعرج (عن عبد الله
بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة لعبد الله لا صفة
لمالك وحينئذ فحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطأ لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة
لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) اي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج)
بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح (بين يديه) اي جنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه
على ظاهره يعني قدامه والا يبعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة اي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه

وإذا خرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه وسنن الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن أقرم كنت أنظر إلى عفرتي إبطيه وحديث
ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد
من هيئات الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم
في صحيحه وهو عطف على قوله حدثني بالإفراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي
في الصلاة. ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع في الصلاة
يحتاج أولاً إلى ستر العورة ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد فقال (باب فضل استقبال القبلة يستقبل
المصلي (بأطراف رجليه القبلة) ولأبي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة بأطراف رجليه أي برؤوس أصابعهما نحو القبلة (قاله
أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الأنصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه السلام
كما سيأتي إن شاء الله تعالى وسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل إلى آخر قوله وسلم. وبالسند قال (حدثنا
عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الأهوازي البصري (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم
وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري للمؤلف وللأصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن
سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف هاء منصرف
أو غير منصرف للعلمية والعجمة ورجح بأنه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الأسود (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين (واستقبل
قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وإنما أورد ذكر استقبال القبلة تعظيماً لشأنها وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شرطها
أو عطفه على الصلاة لأن اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل
ذبيحتنا أي من صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر
الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الذال
المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولأبي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (الله) أي ولا رسوله
(في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا نقضت
عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم
إخفار ذمة الرسول وإنما ذكر أولاً للتأكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه
فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد
ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضاً لأن الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض
استقبال عين الكعبة يقيناً في مكة وظناً في غيرها فلا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند الأئمة الحنفية فرض
الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها. ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي. وبه قال (حدثنا) و
لأبوي ذر والوقت وحدثنا (نعيم) هو ابن حماد الخزاعي (قال حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولأبوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك
وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون للمؤلف معلقاً عنه وللأصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف معلقاً عنه ولابن عساكر قال
محمد بن إسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (أن) أي بأن (أقاتل الناس) أي بقتال المشركين (حتى يقولوا

(لا اله الا الله) اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاول لاستلزامه الثاني عند التحقيق او انه صار شعارا لمجموع كما في قرأ الحمد اي كل السورة
اذا قالوها) بكلمة الاخلاص حقنوا بسببها ما هو ادنى الفعل بها (وصلوا صلاتنا) حال ركوعها (واستقبلوا قبلتنا)
في حال صلاتهم (وذبحوا ذبيحتنا) اي مثل المذبوح مثل ذبحنا فعيلة بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه ان
كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلب عليه الاسمية
دخلت التاء واما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم
الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها)
اي الاحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله)
هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها
وصلوا صلاتنا الخ حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة
كانوا او مقرين لانه رتب استحقاق سقوط العصمة على ترك الصلاة لا على الاقرار بها كالايمان بالذبيحة لا يقتل تاركها الا انا نقول لنا
اخرج الاجماع فصار مخرج الكل انتفى من المصالح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب بانها اظهر
واعظم واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود
في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم المصري (اخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن ايوب
الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال يحيى اي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم و
قد ذكر المؤلف اسنادها وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد سيئ الحفظ (وقال علي بن عبد الله)
اي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين
المهملة آخره هاء (انس بن مالك قال) لابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الجملة بالكلية عند الاصيلي (يا ابا حمزة)
بالحاء والزاي كنية انس (وما يحرم) بالواو للعطف على معطوف محذوف وكأنه سأل عن شيء مثل هذا او غير هذا او قول ابن حجر الواو مستأنفة
تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وهنا لا معنى لقول القائل يحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم (دم
العبد وماله فقال) انس (من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب
التحريم انه متضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة (باب) حكم (قبلة اهل المدينة واهل الشام و) قبلة اهل (المشرق) اي واهل المغرب وسكتها
استدلالا بها المعنى عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان الحكم فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم
الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كان سائلا سأله فقال كيف قبلة هذا النوع
فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو
على سمتهم قبلة واطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر
في رواية الاربعة باسقاط لفظ حكم وحينئذ يتعين تنوين باب فتقرأ بدلا منه ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على
المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن تأويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق والتذكير
والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب واضافة المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس
في التشريق ولا في التغريب وقد سقط لفظ من بين لا لتطابق بين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي

صيفاً ومشرق الأكثر من هنا مع عطفاً على باب أي باب حكم المشرق فحرجت ومن الباب باب حكم وافتتح المشرق بمقام الأول صيته
الزركشي لما في الكسر من إشكال وفي إثبات قبلة لهم أي لأهل المشرق وتعقبه البرماوي فقال إثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا إشكال
فيه لأنهم لا بد لهم أن يصلوا إلى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعاً وإنما الإشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس
في المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد نص بعد الكلام وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ترك
ما وجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفاً على ما أضيف إليه الباب هو قبلة لأهل المدينة ولأهل الشام
وكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا إشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذي من ناحية المدينة
والشام مثلاً ومشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فأما مخالفة المشرق المغرب للمدينة
والشام وما كان في جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالمشرق والمغرب فإن أولئك إذا شرقوا وغربوا لا يكونون
مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة أو غربوا استقبلوها فيتحرون حينئذ
الجنوب والشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله النسائي والمؤلف
والمنار عنده (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين الصحاري والأبنية فيكون
مطابقاً للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث ابن عمر أنه عليه
الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب
المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا تشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك وحمل فعله
عليه السلام لبيان الجواز وإن كان الأولى تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء. وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن عطاء بن يزيد) ولأبي ذر
والوقت زيادة الليثي (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أتيتم الغائط) اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) احتراماً لها وتعظيماً
وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة
فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرقوا أو غربوا) خصوص بأهل المدينة لأنهم المخاطبون ويلحق بهم من كان
على سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال أبو أيوب) الأنصاري (فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم (بنيت) لقضاء حاجة الإنسان
(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (القبلة فننحرف) عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف (ونستغفر
الله تعالى) لمن بناها فإن الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر
ونحو ذلك أو لم يره مخصصاً وحمل ما رواه على العموم. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة. ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا
سفيان قوله (وعن الزهري) بالإسناد المذكور (عن عطاء) أي ابن يزيد (قال سمعت أبا أيوب) الأنصاري (عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به علياً مرتين مرة صرح بتحديث
الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع (باب قوله تعالى واتخذوا)
بكسر الخاء على الأمر أي فقلنا لهم اتخذوا (من مقام إبراهيم مصلى) مدعى يدعى عنده وقال الرماني موضع صلاة وتعقب بأنه لا
فيه دعاء وترجيح القول الأول لأنه جار على المعنى اللغوي والعرض الشرعي المقام لأنه يصح أن يصلي إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه ولا
وفي أحد اللاسمين كما لا يخفى ومقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء
بلفظ الماضي عطفاً على جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا. وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم

عبدالله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألنا ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة (ولم يطف) اي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) اي هل حل من احرامه حتى يجوز له
ان يطأ (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا (فقال) عبدالله بن عمر مجيبا لهم (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)
فلم يجب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن
دينار (وسألنا جابر بن عبدالله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف
بين الصفا والمروة) فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه
التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين ابن جابر عند ابن عساكر يعني ابن سليمان كما في الفرع المخزومي
المكي (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال اتي ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له) لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج) من الكعبة (واجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) اي مصراعي الباب لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين
الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله اجد حكاية عن الحال الماضية او استحضار لتلك الصورة
حتى كأن المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول وجدت (فسألت بلالا فقلت اصلى) بهمزة الاستفهام ولا بوي ذر والاصيلي صلى
باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين)
تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) اي الداخل او يسار البيت وهو من الالتفات فلا يرد على الكشميهني يسارك بالكاف وهي
لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل
المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح
روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال
قريبا منه عليه الصلوة والسلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام
دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده
لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبدالرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وابي الوقت حدثنا (ابن جريج)
نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبدالملك بن عبدالعزيز (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله
عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل فيه
حتى خرج منه) ورواية بلال المثبتة ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فتكون مرسلا لانه اسنده
عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) اي صلى
(ركعتين) فاطلق الجزء واراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو بضم القاف والموحدة وقد تسكن
(وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) اي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ
بيت المقدس وعلمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان
حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما خلاف الغائب وان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول
الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

واخرجه مسلم في المناسك والنسائي (باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) اي جهتها (حيث كان) اي حل المصلي في سفر او حضر (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالمثناة الفوقية وفتح الموحدة فيهما. وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند ابي ذر عن المستملي (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) اي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له الطبري وجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر الاول والمدني على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه) بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء (فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) اي صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى (فصلى) الظهر (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) اي الرجل (بعد ما صلى) اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض تلك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) اي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين رواية ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها، واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه. وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به اي الراحلة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم ان يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضاً في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال (حدثنا عثمان) بن ابي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابن ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع (صلى النبي صلى الله عليه وسلم) الظهر او العصر (قال ابراهيم) النخعي (لا ادري زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر بالهمزة (او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي وقع (في الصلاة شيء) من الوحي تغييرها بزيادة او نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائداً على المعهود او ناقصاً عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف (رجله) بالافراد اي جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني وللاصيلي رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن رجوعه عليه الصلاة والسلام عملاً بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السائل احدث شك فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم) اي اخبرتكم (به) اي بالحادث وحذف للدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب مفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما انا بشر مثلكم) اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء (انسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد السين لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك احدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر الصواب) اي فليجتهد وعند الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر احرى ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) بالرفع (ثم يسجد) للسهو ولابي ذر (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ثم ليسلم بلام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب عليه الاجماع في المستحبين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول اخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال (باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه نظر الاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة اذا صلى ثم تيقن الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب

[illegible]

المصلى ليس له بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان الجهة تتحريه حتى لو اخطأ
باستقبالها حال الاشتباه فاتى بما امر به علم فلا يعيد ما وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة
وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد ثم علم انه اخطأ لم يعد اه واتفق الخطأ في الصلوة
ومن استثناها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل
ما بالمسجد هذا اهل قباء حين بلغهم تحويل القبلة الى الكعبة استداروا في الصلوة اليها (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر)
وللاصيلي ركعتين من الظهر (واقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم اتم ما بقي) من ركعتين الاخيرتين، وهذا
التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهورة ومحل ذكره في الترجمة انه عليه الصلوة والسلام بالانصراف و
اقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت سهوه مدابرا للقبلة
في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد. وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالنون ابو عثمان الواسطي
البزار نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال عمر) بن
الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه (وافقت ربي في ثلاث) اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على
وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا اهتمام
الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم وفي اوله في ثلاث اي قضايا او امور
ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي
الزيادة فقد روي عنه موافقات منها في منع الصلوة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في هذه الثلاث
وورده لا عن علم منه بما اشير به صلى الله عليه وسلم فلا يعارض كونه ذكر ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الامام عنده على جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن ابي حاتم من طريق حميد عن انس لو صلينا خلف المقام
(فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) بالرفع على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك وعلى العطف على مقدر
هو ما بعد مصلى وآية الحجاب بالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو من قول ثلاث
(قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) اي
الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
(واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة (فقلت لهن عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق على ما لم يقع لا يجب وقوعه
(فنزلت هذه الاية) وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي
مريم (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا) اي ابن مالك
(بهذا) اي بالحديث المذكور بسنده ومتنه وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه وكذا
ما يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ثم لم ينفرد يحيى بن ايوب بتصريح المذكور وتقدم حل
الاسماعيلي بانه يحتج بالتصريح من طريق يحيى القطان عن حميد انا حميد حدثنا انس قاله في الفتح. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي (قال اخبرنا مالك بن انس) وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والقصر والتذكير والصرف وعدمه على الاشهر سالما اسم سمي قباء (في صلوة الصبح)
ولابي عوانة من طريق هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر لا يخالف لان الخبر وصل الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وقت العصر والى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله ما الصبح الى

المبتدأ والخبر جملة قوله (اذ جاءهم) بعض قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان المقصود البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد اي قوله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا (وقد امر) رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان) اي بان (يستقبل) اي باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الباء
عند جمهور الرواة على انه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في فاستقبلوها وفي وجوههم
لاهل قباء او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف في
التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره
ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل من انه فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب
باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة. واستنبط من الحديث ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام
يلزم امته وان افعاله يتأسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد
ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة
ورواة هذا الحديث الخمسة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة. وبه قال (حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس
النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) اي خمس ركعات (فقالوا ازيد في
الصلاة قال) عليه السلام (وما ذاك) اي ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه السلام اي
(رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو. ولما فرغ المؤلف من
بيان احكام المساجد فقال (باب حك البزاق) بالزاي لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي عن انس
رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة) بالميم مضموم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس (في
جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي رئي بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد (في وجهه) اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه
الصلاة والسلام (فحكه) اي اثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان احدكم اذا
بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم
ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد (او ان
بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان (ربه) بواو العطف اي اطلاع ربه على ما (بينه وبين
القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم
بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك لرب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال
(فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (احدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة (قبلته)
التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره)
اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح (او تحت قدميه) بالتثنية ولابي
ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي للمؤلف وهذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه
(ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد
حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست للشك او

بالشك بل للتنويع اى نوع غير نوع هذا وهذا لكن سيأتي ان المصنف حمل الاخير على ما اذا بزق الى السرير وحينئذ فالنوع
اخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب حك البزاق في غيرهما وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله
بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (في
جدار القبلة) ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد (فحكه) اي البصاق (ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهي (فان الله) اي القصد منه تعالى
عز وجل وعظمته (قبل وجهه) اي المصلي (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في
المسجد ام لا * وبه قال * حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي (عن هشام
بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
في جدار القبلة مخاطا) وهو ما يسيل من الانف (او بصاقا) من الفم (او نخامة) من الصدر وهي النخاعة والنخاعة بالعين من
الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) اي الذي رآه في الجدار (باب حك المخاط بالحصى) او نحوه وللاصيلي بالحصا (من
المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس)
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر او نجس (رطب فاغسله و
ان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا ينجس بوطئه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري
(قال اخبرنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني *
(قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي المدني (ان ابا هريرة) عبد
الرحمن بن صخر (وابا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في جدار المسجد) النبوي (فتناول حصاة فحكها) بالكاف اي النخامة وللاربعة والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها
بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم) اي رمى بالنخامة (فلا يتنخم قبل
وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح عن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته
مدنيون الا موسى بن ابراهيم بصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم * هذا (باب) بالتنوين (لا
يبصق) اي المصلي (عن يمينه في الصلاة) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد
(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة
وابا سعيد) الخدري رضي الله عنهما (اخبراه) في الحديث السابق حدثاه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
حائط المسجد) وفي السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالمثناة (ثم قال عليه الصلاة والسلام
اذا تنخم احدكم فلا يتنخم) وفي الفرع اذا تنخم فلا يتنخم بدون كتابة فوقهما معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد
بل الدليل قوله في حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة * وبه قال (حدثنا حفص
بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت انسا) ولابي ذر
انس بن مالك (قال قال النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء في الفرع وضمها في غيره (احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت رجله) اليسرى ونقل بعضهم الا ان التفل في النفخ والبزق من الحديث تقييد بحالة الصلاة الا ان ابن آدم الآتي ان شاء
الله تعالى في باب حك البزاق باليد من المسجد كأنه حمل المطلق على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة

الذي داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ويؤيدها ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في
صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني
خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فإن عن يمينه ملكا
هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاي ولابن عساكر والكشميهني ليبصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى)
وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت
أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه)
من جهة المناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاي والنون (بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) أي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم
باليسرى وما أطلق في الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي إسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس
وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (علي) وللأصيلي علي بن عبد الله أي ابن المديني (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن
عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني لا الطويل (عن أبي
سعيد) الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن أبي هريرة بدل أبي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (أن النبي صلى
الله عليه وسلم أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملي بحصى (ثم نهى أن يبزق الرجل
بين يديه أو عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا للأكثرين أو وللأبي الوقت وتحت
بالواو والعطف الأولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن أبي سعيد) الخدري
(نحوه) وفيه التصريح بسماع الزهري من حميد. (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاي (في المسجد) بدفنه. وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك)
رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاي (في المسجد خطيئة) بالهمز أي إثم (وكفارتها)
أي الخطيئة (دفنها) في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان وإلا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون
الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه فأما
من أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني بإسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه
فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن هنا عمومين
تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني
بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر
كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس و
أخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود. (باب دفن النخامة في المسجد) جائز. وبه قال (حدثنا إسحق بن نصر) نسبه إلى جده
واسم أبيه إبراهيم (قال حدثنا) ولأبي ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلفات ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن
راشد وللأصيلي أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل الصنعاني أخو وهب أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهي (أمامه) بفتح الهمزة أي
قدامه (فإنما) وللكشميهني فإنه (يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة لكن التعليل بأذى
المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد إثما مطلقا وفي جدار القبلة أشد إثما من غيرها من جدار المسجد (ولا يبصق
عن يمينه فإن عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لأن الصلاة أم الحسنات أنها لا دخل لكاتب السيئات كما عن اليسار فيها وإن لكل أحد قرينا موقفه يساره كما في الطبراني
المصلي إنما تفل على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد أما في المسجد ففي ثوبه لأنه

قد قال انه خطيئة ثم يدفن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذي
في الفرع خبر المبتدأ محذوف اى فهو يدفنها وبالنصب جوابا للامر وبالجزم عطفا على الامر اى فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض
المسجد اذا كانت غير متحصبة لئلا يصيب احدا من الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة و
رواة هذا الحديث خمسة ما بين بخاري وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) اى غلب على المصلي
(البزاق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدر اليه وبادره و
اجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر اصرحا للمؤلف بانه من باب المغالبة اى بادره البزاق فبدره اى غلبه في
السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في
المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني
فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير)
بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك (ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة) اى في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف اى النخامة وللاصيلي فحكه اى اثر النخامة او البصاق
(ورئي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة وللاصيلي عن الكشميهني وللاصيلي ورئي بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه
الصلاة والسلام (كراهية او رؤي) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) اى الفعل
والشك من الراوي وكراهيته مرفوع برؤي المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك
(وقال) عليه الصلاة والسلام (ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه) كلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك
من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (او ربه) تعالى مستورا (بينه وبين قبلته) وجملة
عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة ليس المراد من ذلك ظاهره لما في ذلك من محال التنزيه الرب تعالى عن المكان
وتقدم مباحث ذلك في باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه) اليسرى
(ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي وابن عساكر فقال (او يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر
في الحديث بدر البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل
بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث الحث على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها بالصون لها عن الوسخ
وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل
منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة و
محمد تبطل بظهور ثلاثة احرف (باب عظة الامام) اى وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (في) اى بسبب
(اتمام الصلاة وذكر القبلة) بالجر عطفا على عظة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي
الاصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن
بن هرمز المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي الوقت عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون)
بفتح التاء والاستفهام انكاري اى اتحسبون (قبلتي ههنا) واني لا ارى الا ما في هذه الجهة (فوالله ما يخفى علي خشوعكم)
اى في جميع الاركان او المراد في السجود كما لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا يخفى علي ركوعكم) اذا كنت في الصلاة
مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد
الاعم (اني لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ او بيان له (من وراء ظهري) رؤية حقيقية اختص بها عليه والرؤية
لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه الصلاة

والسلام عيانا من كشفه مثل سم الخياط يحتمل ما لا تحجبه الثياب وغير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ومن الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى في سنة اثنتين
وعشرين ومائتين وقد جاوز التسعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة
المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) الفهري المدني (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه (قال صلى بنا)
بالموحدة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة)
بالتنكير للابهام (ثم رقي) بفتح الراء وهو كسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء اي صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في)
شان (الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم) اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان
لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع او لكون التقصير كان فيه اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة
وغيرها لكن السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او على من يصلي
فيه او نحو ذلك فيقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب حجة عليه
واجيب عن الآية بان الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله
بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها وتشتد جريا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء والمد
قال السفاقسي وقد قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم اي غايتها (ثنية الوداع)
بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر)
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى
مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك
(وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها
لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا
يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل (باب القسمة) للشيء
(وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال ابو عبد الله)
اي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهو الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة
فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة ايضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كذا في
نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات في التثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهي
نخلتان او ثلاثة من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف
جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى هنا ثابت عند ابي ذر وابن عساكر والوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن
طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني مما سقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر
ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم
بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس رضي الله عنه قال اتي رسول الله)

(صلى الله عليه وسلم) بضم أوله مبنياً للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً وكان خراجاً
(من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أي صبوه (في المسجد وكان أكثر
مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه)
أي إلى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه) منه (إذ جاءه العباس) بن عبد المطلب
(رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك إذ جاءه العباس (فقال يا رسول الله أعطني) منه (فإني فاديت
نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلاً) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب أي يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ فحثا) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله
عنه (يقله) بضم الياء أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه إليّ) بالمصارعة والجزم جواباً
للأمر أي فإن تأمره يرفعه أو بالرفع استئنافاً أي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع إلى البعض والبارز إلى المال الذي حثاه في ثوبه واؤمر
بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الأولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الأصل وللأصيلي مر على وزن كل
فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين أول كلمة وهو مؤد إلى الاستثقال فصار مر واستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها
ولأبي ذر في نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) آمر أحداً يرفعه (قال فارفعه أنت عليّ قال لا)
أرفعه وإنما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيهاً له على الاقتصار وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله اؤمر) وللأصيلي مر (بعضهم يرفعه) بالجزم أو الرفع (قال لا) آمر
(قال فارفعه أنت عليّ قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فألقاه على كاهله) هو
ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من
الإتباع أي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه) بفتح العين والنصب
مفعولاً مطلقاً (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس (وثَمَّ) بفتح المثلثة أي وهناك (منها) أي من
الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره ثم مقدماً والمراد نفي أن يكون هناك درهم والحال قيد للمنفي لا
للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر
المؤلف حديثاً في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلاً منهما وضع لأخذ المحتاجين منه وأشار بذلك
إلى الحديث الوارد في تعليق القنو عند النسائي بإسناده في أنه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو يقول
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ولم يجده على شرطه (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر من دعي بضم
الدال وكسر العين (لطعام في المسجد) الجار متعلق بدعا وعدي دعا هنا باللام لإرادة الاختصاص وإذا أريد الانتهاء عدي بإلى نحو والله
يدعو إلى دار السلام أو معنى الطلب عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن
أجاب فيه) أي في المسجد وللأربعة منه بدل فيه ومن للابتداء والضمير للمسجد ويحتمل أن يكون الضمير للطعام. وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي (عن إسحاق بن عبد الله) ولأبي ذر والوقت والأصيلي
زيادة ابن أبي طلحة كما في الفرع وهو ابن أخي أنس لأمه (سمع) وللأصيلي أنه سمع (أنساً) وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه +
(وجدت) أي قال وجدت ولابن عساكر قال وجدت أي أصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد
معه ناس) حال كونه معه ناس ولأبي الوقت ومعه بالواو (فقمت فقال لي) صلى الله عليه وسلم (أأرسلك أبو طلحة) زيد
بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح وقول ابن الملقن أرسلك بالمد على الاستفهام
تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هنا مع وجود الاستفهام أو ليس فيه المد البتة وفي بعض الأصول أأرسلك بهمزتين على الاستفهام (قلت)
وللأصيلي وابن عساكر فقلت (نعم) أرسلني (فقال) عليه الصلاة والسلام (لطعام) بالتنكير (قلت نعم فقال) ... ولأبي ذر

وللاصيلي قال الرحمن معمر ولابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة ابن حوله فالصب على الطريقة اي التي كان حوله القوم (فانطلقوا)
عليه الصلاة والسلام البيت الى حلقة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلق بين ايديهم)
وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي (باب) حكم (القضاء) وحكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في
الفرع وهو من عطف ... وسقطت في رواية المستملي وهي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من
ان يكون في اللعان او غيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من تسمية الكل باسم البعض وبه قال (حدثنا يحيى) البلخي
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية والكشميهني يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق)
بن همام الصنعاني (قال اخبرنا ابن جريج) نسبه لجده وهو ابن عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن شهاب)
الزهري (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال ابن امية
او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتلاعن سعد ولا تابع او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول عويمر
الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل بنفسه (فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) اي يزني
بها (ايقتله) ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امرأتك قال (فتلاعنا) اي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد وانا شاهد) الحديث واورده
المؤلف هنا مختصرا ليستدل به على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب
كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى
في كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلي فيه حيث
شاء) اكتفاء بالاذن العام في الدخول (او) يصلي (حيث امر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ... قوله (ولا يتجسس) بالجيم او الحاء المهملة وبالقم
او لا جزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير الظاهر الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة
ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من
صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبي (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري وفي
لابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي
وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري
السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (ان النبي) ولابي ذر ان رسول الله (صلى الله عليه
وسلم اتاه في منزله) يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني احب ان تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعدما عمي (فقال) صلى الله
عليه وسلم (اين تحب ان اصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالملك
لله (قال) عتبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبير
الاحرام (وصففنا) اي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو

والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته به ابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف لكن بتصريح سماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الوادي الذي بيني وبينهم يحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان آتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالنصب عطفا على آتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع وبنصب على الاستئناف وفي النصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واجتماع رفعها جائز لا لازم وان الفعل مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف وهو لو ظهر ان هنا لم يمتنع وهنا لا يمتنع ولو رفع فتصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تاتيني لصح والمعنى بحاله اهـ قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعليق بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشيء معزوما به قال البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك للاربعة ولابي ذر وللاصيلي فصفنا بالادغام ونا مفعول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تانيث لحم يقطع صغارا ثم يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن وقال [illegible] فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء في البيت رجال من اهل الدار اي المحلة ذوو عدد

مجيئهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام، فاجتمعوا، الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب بجاء فاجتمعوا لانه
يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل والاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح، فقال
قائل منهم هو عتبان، اين مالك بن الدخيشن، بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة
آخره نون، او ابن الدخشن، بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغرا ومكبرا لكن عند المؤلف رحمه الله
في المحاربين من رواية معمر مكبرا من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب، فقال
بعضهم، قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث، ذلك، باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم، منافق لا
يحب الله ورسوله، لكونه يود اهل النفاق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القائل مقالته هذه، لا تقل
ذلك، عنه الا تراه، بفتح المثناة، قد قال لا اله الا الله، اي مع قوله محمد رسول الله، يريد بذلك وجه الله، اي ذات
الله تعالى وانتفى عنه الظن بشهادة الرسول له بالاخلاص وانه يحب الله ورسوله، قال، القائل، الله ورسوله اعلم بين الله عز وجل علم
النبي بشهادته بانه لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك فلذا، قال فانا نرى وجهه، اي توجهه، ونصيحته الى المنافقين
قال، ولا نرى غير ذلك الوقت ولاجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي، اي يطلب، بذلك وجه الله، عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار
لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة، قال ابن شهاب، الزهري بالسند الماضي، ثم
سالت الحصين، وللكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين، بن محمد، بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية
ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه، الانصاري، السالمي من ثقات التابعين، وهو احد بني سالم وهو من سراتهم
بفتح السين المهملة اي خيارهم، عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري، فصدقه بذلك، اي بالحديث
المذكور، باب التيمن، اي الابتداء باليمين، في دخول المسجد وغيره، اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت، وكان ابن عمر
بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج منه بدأ برجله اليسرى، قال البرماوي ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه
اي عن ابن عمر بالسند، قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة، بن الحجاج، عن الاشعث، بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن
سليم، بضم السين المهملة وفتح اللام، عن ابيه، سليم، عن مسروق، هو ابن الاجدع، عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن، اي الابتداء باليمين، ما استطاع، اي مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن
شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت
من الامور الباطنة فلعلها علمت بالقرائن حبه لذلك او اخبرها عليه الصلاة والسلام به، في شانه كله في طهوره، بضم الطاء اي تطهره
ووضوئه، وترجله، بالجيم، وتنعله، بتشديد العين اي تمشيط الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر
اهتماما بشانها وللحافظ ابي ذر في شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع، وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل، هذا باب بالتنوين، هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية، الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي تنبش لانه لا حرمة لهم، ويتخذ مكانها مساجد
بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها بالمفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل فيتخذ مكانها
نصب على الظرفية فيتعدى الى مفعول واحد، لقول النبي، اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم، الموصول عند المؤلف رحمه الله في اخر الباب
كما سياتي ان شاء الله تعالى، لعن الله اليهود، لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد، سواء نبشت بما فيه من الاستهانة
او لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين
الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما
لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة علم منه انه لا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام ونبش قبور المشركين واتخاذ

مسجدًا لمكانه من نبوته عليه الصلاة والسلام من احد سوى الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق بين الحكمين الا اقتصار على لعن اليهود فذكرنا
قوله اتخذوا قبورهم مساجد فاجيب بان النصارى لا يدعون نبوة عيسى بل يدعون انه ابن الله او انه الاله وعيسى دلالة على بطلان مذهبهم الباطلة ولا يحتاج
موته حتى يكون له قبر واما من قال منهم انه قتل فلم يكن قبر كما هو مشهور في موضعه فتشكل بمثل الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الجنائز
باب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى في نفسه اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسيأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله
تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية
اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبرَ القبرَ بالنصب فيهما على التحذير بمحذوف هو العامل وهو نائب اي اتق او اجتنب القبر ولم
يأمره بالاعادة اي لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل
هذا مذهب الشافعية او لا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقًا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام
القاضي ان الكراهة تحرمه المسألة ما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة
فيها قال في التوشيح ويستثنى مقابر الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا
يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا
يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه
يشغل القلب غالبًا ونقل ابن عماد كرى قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم يرها لك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب
ابو حنيفة الى الكراهة مطلقًا وقال في معيم للمسح ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يصح قرائن ولا ... وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة وفتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني
بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
ابن حرب وام سلمة بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث وللسمني والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سهو
من الناسخ كما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبدا للنصارى رأينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان
معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأيناها بالمثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان رجل
اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي
والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فأولئك
بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شرير كشر وشرار واما اشرار فقال البيضاوي
جمع شر كزند وازناد واما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف
من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر
النبي عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع
والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية و
تشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى) وللاصيلي في اعلى (المدينة في حي) ... بني

قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ولأبي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعًا وعشرين وصوّب الحافظ ابن حجر الأولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه ثم أرسل عليه الصلاة والسلام إلى بني النجار أخواله عليه الصلاة والسلام فجاؤوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للإضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بإثبات النون فلا إضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفًا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أي ناقته القصواء وأبو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أي راكب خلفه وجعله عليه الصلاة والسلام ردفه تشريفًا لأبي بكر بذلك وتنويهًا بقدره وإلا فقد كان له ناقة وملأ بني النجار أي أشرافهم وجماعتهم يمشون حوله عليه الصلاة والسلام أدبًا والجملة حالية حتى ألقى أي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد أي ساحة متسع أمام دار أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض أي مأواها وأنه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضم الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فأرسل إلى ملأ من بني النجار ولابن عساكر إلى ملأ بني النجار بإسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة أي قاولوني بحائطكم أي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل أي من الله كما وقع عند الإسماعيلي فقال وللأصيلي وابن عساكر قال أنس رضي الله عنه فكان فيه أي في الحائط ما أقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولأبي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بأن أزيل ما كان في تلك الخرب وأمر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد أي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين أعضاد كل شيء ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب إذا أصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون أي يتعاطون الرجز تنشيطًا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام طلبًا للأجر وللمستملي فاغفر الأنصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده على أن الخليل ما عد المشطور الرجز شعرًا أصلًا وقد قيل إنه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس وللأصيلي عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقًا ثم سمعته أي قال أبو التياح سمعت أنسًا أو قال شعبة سمعت أبا التياح بعد أي بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد ثم ثبت عنه في ذلك مع السلامة من الأبوال والأبعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مواضع الإبل أي معاطنها وهي مباركها حول الماء لتشرب عللًا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند

سلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق اسيد بن حضير رفعه صلوا
في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل)
المروزي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
منتهيا وغيرهما ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (عبيد الله) بالتصغير
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رايت ابن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه (يصلي الى بعيره وقال) ولابي ذر فقال (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) اي يجعل البعير
في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة
في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك
مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة من الصلاة في
معاطن الابل حتى يشير اليه اه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والترمذي وقال حسن صحيح (باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو
ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (او نار)
وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس (او) صلى وقدامه (شيء مما يعبد) كالاصنام والاوثان (فاراد)
المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء (به) اي بفعله (الله تعالى) ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى صحيحة
بلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) (ابن شهاب الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر
اخبرني بالافراد (انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار)
الهنية (وانا اصلي) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى
عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما
(قال انخسفت الشمس) اي انكسفت لتغير لونها او ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال
اريت) بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (فلم ار منظرا كاليوم) اي رؤية مثل رؤية اليوم (قط)
بفتح الطاء (افظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا بصلة افعل التفضيل بحذف وفقا اي منه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى
كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار وقال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما ترجم له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى تنبيها للعباد اه واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام
لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما
عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ثم عبد الله بن مسلمة سكن [illegible]
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة (باب) ذكر (كراهية
الصلاة في المقابر) في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
وليس هو على شرط المؤلف وبه قال (حدثنا مسدد) بالاهمال ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين
مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة ففي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع مع الفضل

وذكره حتى في الاحرام وكذا التراويح في الجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى صلوا بعض صلاتكم في بيوتكم ليقتدي بكم
من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن ممن لا يتأتى له الخروج لحرج في الفرائض (ولا تتخذوها) اي البيوت (قبورا) اي كالقبور مهجورة
من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة
فيه ومن حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد
الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف
ما قاله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وعقب ذلك فيكون القبر والمقبرة بالدلالة فيما ورد
في من الحديث المذكور بالاحاديث الاخر والاوراد المسمعة واخرجه مسلم وابن ماجه (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع
اي مواضعهم بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن ابي شيبة
(ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد
الكوفة قيل المراد بالخسف المذكور هنا ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك ان نمرود بن
كنعان بنى ببابل صرحا طوله خمسة آلاف ذراع ليترصد امر السماء فاهلكه الله فخر عليه وعلى قومه وتبلبلت ألسن الناس يومئذ
فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله)
بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مر بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى
تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم (الا ان تكونوا باكين)
شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في احاديث
الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم (ما اصابهم) من العذاب فيصيبكم بالرفع على الاستئناف ولابي ذر عن الحموي لا يصبكم بالجزم على النهي
ما لي ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه امرهم بالتفكر
في احوال توجب البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه
عليهم ومن لم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن ان يجره ذلك
الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر وقيل الخطابي ومعنى تقنع عليه الصلاة والسلام بالقنعة التي امر بها اسرع
دخل عنها فتحصل كراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في المغازي والتفسير (باب) حكم (الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات
لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة
وذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق
اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب
ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلي كنائسهم بضمير
الجمع الغائب (من اجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مؤخر وفيها خبره
فيها اي في الكنائس والجملة صلة الموصول ونعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور
وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقرت
فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني
فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف

بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصحح ابن مالك مجيء الاسم عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والتي
ومن اجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على الاضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين
الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات
(يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها مأوى الشياطين (وبه قال
حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي (قال اخبرنا) بالجمع
وللاصيلي اخبرني (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة
(عن عائشة ان ام سلمة) رضي الله عنها (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة
يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رأت فيها) اي
في الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك) بكسر الكاف خطابا بالمؤنث ويجوز
فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبي او غيره (او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه)
اي في المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما مكسورة فقط ووجه منه
المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (اولئك شرار الخلق عند
الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا (باب) بالتنوين من غير
ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا
شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
ان الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله
عليه وسلم) حذف فاعل نزل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما اي
جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة اي
تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) اي في حالة الطرح
والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر
ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) امته ان يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير
بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم
انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده ما في مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
او انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم
في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) اي قتلهم الله لان فاعل بمعنى فعل والمعنى لعنهم الله
اليهود لسبقهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وخص اليهود هنا لانهم الذين ابتدعوا هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة (باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطاء طهورا مفتوحة وبه قال (حدثنا محمد بن سنان)
العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت
لكنه كثير التدليس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو ابو الحكم) بفتحتين
العنزي الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله)

الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا) بضم الهمزة اى اعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن احد)
قال الداودي اى لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلي نصرت بالرعب) يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر وجعلت
لى الارض مسجدا) اى موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والارض والاماكن نحوها التي تمكن الصلاة فيه لقذر
كلمة (و) جعلت ترابها (طهورا وايما) بالواو وللاصيلي فايما (رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل) حيث ادركته كذا للاصيلي ولغيره (واحلت لى
الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) اى جميعا ونصبه
على الحالية لازم له (واعطيت الشفاعة) العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم

باب نوم المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابو اسامة)
حماد بن اسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله
عنها (ان وليدة) بفتح الواو اى امة (كانت سوداء) اى كانت امرأة كبيرة سوداء (لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم
قالت) اى الوليدة (فخرجت صبية لهم) اى لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح احمر) بكسر الواو
وضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده
المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد ونحوه (قالت)
اى عائشة (فوضعته) اى الوشاح (او وقع منها) شك الراوي (فمرت به) اى بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
وتشديد المثناة التحتية وللاصيلي حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) اى مرمي والجملة حالية (فحسبته لحما)
سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه لؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) اى
طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) اى عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني
(حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة اى فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما
عند المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه
(قالت والله اني لقائمة معهم) زاد ثابت فدعوت الله ان يبرئني (اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع
بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) اى انى اخذته (وانا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو)
الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف اى
حاضر كما مر او الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تأكيد للاول وتأكيد لذا او بيان له او ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير
والجملة خبر الاول (قالت) اى عائشة (فجاءت) اى المرأة (الى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت
عائشة رضي الله عنها فكانت) اى المرأة وللكشميهني فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من وبر او صوف
(في المسجد) النبوي (او حفش) بالحاء المهملة المكسورة ثم سكون ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء
كان رجلا او امرأة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت عائشة فكانت) اى المرأة (تأتيني فتحدث عندي)
اصله تتحدث بتاءين حذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من
تعاجيب ربنا) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كانه
جمع لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب
انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين
من اعاجيب ربنا بالهمزة بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر انجاني)

مرة انه مكتوب والبيت الطويل واخرى ثمانية دونه ولكن حمل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وصح حرف الامس

قالت عائشة رضي الله عنها * فقلت لها * اى للمرأة * ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً الا قلت هذا * البيت * قالت فحدثتني
بهذا الحديث * اى المتضمن للقصة المذكورة * باب * بالتنوين * نوم الرجال في المسجد * وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد * وقال
ابو قلابة * بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين * عن انس * وللاصيلي عن انس
بن مالك * قدم رهط * هو ما دون العشرة من الرجال * من عكل * بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب * على النبي صلى
الله عليه وسلم فكانوا في الصفة * بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في مؤخر المسجد النبوي تأوى اليه المساكين * و
قال عبد الرحمن بن ابي بكر * وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل في باب السمر مع الضيف والاهل رضي الله تعالى عنه في علامات النبوة
قال كان اصحاب الصفة الفقراء * بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء
بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال * حدثنا مسدد * هو ابن مسرهد * قال حدثنا يحيى * القطان * عن عبيد الله
* العمري * قال حدثني * بالافراد * نافع * مولى ابن عمر * قال اخبرني * بالافراد * عبد الله بن عمر * بن الخطاب * انه
كان ينام وهو شاب * جملة اسمية حالية * اعزب * بهمزة مفتوحة فمهملة فزاى وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب
بفتح العين والزاى من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاى وقال انه المشهور لكن
حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماميني بخطه * لا اهل له * اى لا زوجة له وهو وان كان مفهوم اعزب لكنه ذكره تاكيدا
او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة * في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم * الجار والمجرور متعلق بقوله ينام * و
رواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وابن ماجه * وبه قال * حدثنا قتيبة بن سعيد * بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب عليه وعرف به *
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم * بالحاء المهملة والزاى الموصوف بانه لم يكن في المدينة افقه منه بعد مالك * عن ابيه *
ابي حازم * سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج * عن سهل بن سعد * هو ابن مالك الانصاري * قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت * ابنته * فاطمة فلم يجد عليا * ابن عمه ابن ابي طالب * في البيت فقال * لها * اين ابن عمك * لم
يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ * قالت * ولابن عساكر
وقالت وللاصيلي فقالت اى فاطمة رضي الله عنها * كان بيني وبينه شئ فغاضبني * من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين * فخرج
فلم * بالفاء وللاصيلي ولم * يقل عندي * بفتح القاف وكسر اللام مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر
بضم اوله * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو * وعند الطبراني انه امر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر فيحتمل
انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عند المؤلف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن
عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد * فجاء * ذلك الانسان * فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم * الى المسجد وزاد * وهو مضطجع * جملة وقعت حالا وكذا قوله * قد
سقط رداؤه عن شقه * بكسر الشين اى جانبه * واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه و
يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب * بحذف حرف النداء في الثاني واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك
من جميع الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد وان له لا ينعقد مرتين لاشتغال المؤلف وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال * حدثنا يوسف بن عيسى * المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة * قال حدثنا ابن فضيل *
بضم الفاء وفتح المعجمة مصغراً ابو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي * عن ابيه * فضيل * عن ابي حازم * بالمهملة والزاى سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي
مولى عزة الغطفانية والفرق بينه وبين ابي حازم الراوي عن سهل سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي * عن ابي هريرة رضي الله عنه * قال رأيت
وللاربعة قال لقد رأيت * سبعين من اصحاب الصفة * هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل السلام

يعني (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر أعالي البدن فقط (إما إزار) فقط (وإما كساء) على المبتدأ ذكر
في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أي ربطوا الأكسية (في أعناقهم فمنها) أي
الأكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) لئلا
أن ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية أن ترى عورته) باب الصلاة (إذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك) في
حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد
فصلى فيه) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال
حدثنا محارب بن دثار) بضم الميم وبعد الحاء المهملة راء مكسورة آخره موحدة ودثار بكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي
قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جملة حالية (قال مسعر أراه) بضم
الهمزة أي أظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب عائد على محارب أي أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم (صل ركعتين) أي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين) ثمن الجمل (فقضاني)
أي أعطاني ثمنه من السفر (وزادني) والمعنى وكان له عليه دين أي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله لي عليه
التفات ثم هذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه أنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا
أبو داود والنسائي وأحمد (باب) بالتنوين (إذا دخل المسجد) وللأصيلي إذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية أبي ذر
قبل أن يجلس وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن عامر بن عبد الله بن
الزبير) بن العوام القرشي المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري (عن أبي قتادة)
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة (السلمي) بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الأصيلي والجياني لأنه من الأنصار قال
القاضي عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الأكثرون بكسر اللام نسبة إلى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة
سنة أربع وخمسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد) أي وهو متوضئ (فليركع)
أي فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بأنه لا
يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستشهد له
بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين أي مقصودا كما في مجمع
[illegible] بعدها أي قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز و
كانت كلها سنة لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر ولا يضر نية التحية لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا بسجدة تلاوة و
شكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف لاندراجها تحت ركعتيه ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض لحديث
الصحيحين إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولا إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة أو قرب إقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند
صعوده المنبر على الأصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب
الشافعي عدم الكراهة ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون إلا الأول وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي (باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن
ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة) وللكشميهني إن الملائكة والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق (تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه

ثم اليم اى مادام فى المكان (الذى صلى فيه مالم يحدث) بضم اوله وسكون ثانيه اى لم يحصل منه ما ينقض الطهارة وان احدث حرم ثم
ولو استمر جالسا فتنقطع لانه لم يبق الحتفه الخيثة وهو يدل على ان الحدث اشد من النخامة لان لها كفارة وهو الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول
اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر الصلاة وهذا الحديث فالاحاديث المعنعنة
سدد المؤلف ايضا فى الصلاة ومسلم وابو داود والنسائى (باب بنيان المسجد) النبوى (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله
عنه مما وصله المؤلف فى الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوى (من جريد النخل) اى الذى يجرد عنه الخوص وان لم يجرد سعف
(وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال) للصانع (اكن الناس من المطر) بفتح الهمزة
وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اى اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يستر من الشمس وفى رواية الاصيلى
وهى للاكثر وفى رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم
من الفعل المضارع المرجوح وصححه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكنن فحذفت
الهمزة تخفيفا قال القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه مزكن فهو مكنون اى صانه قال العينى
كمعه وهذا الوجه ولكن الرواية لا تساعده (واياك) خطاب للصانع (ان تحمر او تصفر) اى اياك وتحمير المسجد وتصفيره
(فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وكسر النون من فتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على انه
من افتن وانكره الاصمعى (وقال انس) مما وصله ابو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة اى
يتفاخرون (بها) اى بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال
ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى
وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب
ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين
واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك او لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم
للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره بطلت وصيته لانه قد حدث
للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدثت الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها
متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قال ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف
فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر بن
نجيح المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المدنى للاصيلى العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلى بن عمر (اخبره ان المسجد) النبوى
(كان على عهد) اى زمان (رسول الله) وللاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام و
كسر الموحدة وهو الطوب النى (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم
يزد فيه ابو بكر) الصديق رضى الله عنه اى لم يغيره (شيئا) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول ثم
ولم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده) بضمتين او بفتحتين
(خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان بن عفان رضى الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز قال فى القصص دار الجص وللحموى والمستملى وحجارة
منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين او بفتحتين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على
جعل وفى فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده ووصله البرماوى وسقفه مستند

القارئ والمسافر بالخيمة من التعريش ثم بنى بعد ذلك باللبن ونحوه ساحته، ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومصري وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لانهما من
طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة. باب التعاون في بناء المسجد بالافراد ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية أبي ذر والكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما
كان للمشركين ما صح وما استقام لهم أن يعمروا مساجد الله اى شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة
المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار
الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم اى ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس
يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام
ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت أولئك حبطت أعمالهم التي يفتخرون بها لما قارنها من الكفر وفي النار هم خالدون
لاجله إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة اى انما تستقيم عمارتها لهؤلاء
الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها
عما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى
يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره (ولم يخش
الا الله) في ابواب الدين فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم
بالقطع على زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة
ايضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة
السقوط لابي ذر ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الآية ولفظ رواية الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين. وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد
الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما و
لابني علي بن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فاسمعا ولابي ذر واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه
فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بعمامته او بيديه ثم انشأ اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر
وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل
لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوبة وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه
ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه فينفض بصيغة المضارع
وضع موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهد ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها
في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء وبالاضافة كلمة
رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم
اصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتأويل
الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر
بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير
مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح ما تقتله

عنه الباغية من غير قصد والفئة من أهل الإسلام وفيه الرد ... أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم كان ذلك في رواية البرقاني من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظه قال أبو سعيد حدثني
أصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية وإسناده على شرط مسلم لا المؤلف من ثم اقتصر على القدر
الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) وأسقط منه اسم ...
من الفتن ولو علم أنه سيمسك بها لأجل أنه لا يأمن أن يصير إلى ما لا يرضى وفيه رد على ما اشتهر على الألسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من
الفتن فإن فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والقول وأخرجه أيضا في
الجهاد والفتن (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد)
... في الترجمة ... قوله في أعواد المنبر متعلق بالنجار وقوله والمسجد متعلق بالصناع أي في بناء المسجد ... العيني
إن النجار داخل في الصناع ... أن تكون من ... وبه قال (حدثنا قتيبة) وللأصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز)
بن أبي حازم عن أبي حازم ولأبي ذر والوقت ... عن أبيه أبي حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة) من الأنصار ... عائشة (أن مري غلامك النجار) باقوم أو ميمون أو ... وقبيصة ...
ذلك وأن ... أي كهي في قوله تعالى أن اصنع الفلك ... على لفظ أن (يعمل لي أعوادا) أي منبرا مركبا منها
(أجلس عليهن) أي الأعواد وأجلس بالرفع لأن الجملة صفة لأعواد ويعمل بالجزم جواب الأمر ورواة هذا الحديث ... ما بين
... وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون المكي
مولى بني مخزوم عن أبيه أيمن (عن جابر) وللأصيلي زيادة ابن عبد الله (أن امرأة) من الأنصار ... (قالت يا رسول الله
ألا) بفتح الهمزة ... للاستفهام (أجعل لك شيئا تقعد عليه) إذا خطبت الناس (فإن لي غلاما نجارا) ...
... (قال) صلى الله عليه وسلم لها (إن شئت فعلت فعملت المرأة) أي أمرت (المنبر) وهذا الإسناد ... لأن
العامل هو الغلام ... بين الحديثين من التعارض لأن في حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث
جابر أن المرأة السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما أبطأ الغلام استنجزها إتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها أو أرسل
إليها المرة ... يصنعه الغلام ... لما فوض إليها الأمر بقولها إن شئت كان ذلك سبب البطء لا أنه ...
كان شرع ... وأخرجه المؤلف في
البيوع وعلامات النبوة (باب) فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي (قال
حدثني) بالإفراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث
... (أن بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الأشج مدني سكن مصر (حدثه) وللأصيلي أخبره (أن عاصم
بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه أنه سمع عبيد الله)
بتصغير العبد ابن الأسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ... ربيب ميمونة رضي الله عنها (أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله
عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) أي إنكارهم عليه حين ... بناء (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم)
بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد إنشاء
إنما وسعه وشيده (إنكم أكثرتم) أي الكلام في الإنكار على ما فعله (وإني سمعت النبي) ولأبي ذر والوقت والأصيلي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان
أو صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحص بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها
لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه

لا يكون مقدارًا للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدًا حبشيًا
وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا
القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق
عليه البناء مجازًا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لأنها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل إنما تجعل عشها على البسيط
الأرض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولأنها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه كما قال الشيخ
أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاسماح في على الأحكام من غير تهمة ولا إرادة وهو لسان من اللطائف وقيل لأن أفحوصها يشبه
محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي شيخه عاصمًا (قال) بالإسناد السابق (يبتغي به)
أي ببنائه المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذات الله تعالى طلبًا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا
من الإخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى إن كان من لفظ النبي وإنما لم يجزم بكير بهذه الزيادة
لأنه نسيها فذكرها بالمعنى مترددًا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجزائه وهو قوله (بنى الله)
عز وجل (له) مجازًا (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وروى الإمام أحمد بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا أوسع منه أو
المراد بالمثل أن جزاءه متعدد فإن الله له عشرة أمثاله إذ الحسنة بعشر أمثالها والأصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل
والزيادة عليه بحكم الفضل ورواة هذا الحديث تسعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع يمامي في سكن مصر وفيه
بكير وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه حتى
عند الأصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل إذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها
من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولأبي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللأربعة ابن سعيد أي ابن
جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تبعًا لحفظه
ورواه بشر لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالحاء المهملة والراء
الأنصاري السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها
من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها)
كي لا تجرح بها مسلمًا ولم يذكر قتيبة محل الشاهد ثم ذكر في رواية الأصيلي أنه قال في آخره فقال نعم
وكذا ذكرها المؤلف عن رواية قتيبة في الفتن ولذا هذا الأخير لم يتم عليه الأكثرون وهو من مذهب المؤلف وقول التيمي لم لا يشترط أن يكون
إذا كان مستيقظًا ورواة هذا الحديث الأربعة ثلاثة مكيون ومدني وأخرجه المؤلف أيضًا في الفتن ومسلم في الأدب والنسائي في الصلاة
وابن ماجه في الجهاد وأبو داود في الأدب (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل إذا أمسك نصالها وبه قال (حدثنا موسى
بن إسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
(قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء
بريد مصغرًا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (أبا بردة)
عامرًا (عن أبيه) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في
شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه وأو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع
رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الأصيلي بكفه ضمن كلمة الأخذ معنى
الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى وإلا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ أي فليأخذ على
نصالها بكفه (لا يعقر) بجزم الراء بلا الناهية ويجوز الرفع أي لا يجرح (بكفه مسلمًا) وللأصيلي بكفه لا يعقر مسلمًا

بسبب تركه اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب)
حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان عند الاصيلي
(قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله او اسماعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان بن ثابت) اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه (يستشهد ابا هريرة) اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار واطلق عليها الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهمزة
وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا و
ليس من اجابة السؤال او للعواجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب عني بعض
وانما تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قول الخليفة رسم بكذا بدل انا
رسمت (اللهم ايده) اي قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول
ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين
الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على
ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه لا يحرم قوله في المسجد قطعا والذي
يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق وان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة و
السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب
والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (باب) جواز دخول (اصحاب الحراب في المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب بها
الكسر جمع حربة بفتحها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا ابراهيم بن
سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلي زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي المدني (ان) ام المؤمنين (
عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت) اي والله لقد ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على
باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) بالتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه
من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم) ولا اثم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية
الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبط
نقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجر كلاهما احوال (زاد) ولابي الوقت وزاد (ابراهيم
بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال (حدثنا) ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب
عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابراهيم بن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته الستة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ولانه من التابعين رجل اخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين (باب ذكر البيع والشراء

ان لم تجز غيره ... ابا الحسن فی المجلس ای ویجوز على شرط ان یدخل على البر والمهدی على المسجد ... على بعض

مکرلا مسلیکم ... قال (حدثنا علی بن عبد الله) بن جعفر السعدی مولاهم المدینی قال (حدثنا سفیان)

بن عیینة (عن یحیى) بن سعید الانصاری ... (عن عمرة) بفتح العین وسکون المیم بنت

عبد الرحمن ... (عن عائشة) رضی الله عنها (قالت) ای عائشة (اتتها بریرة) بعدم الصرف لانه مشتق من

البریرة ... قال الجلال البلقینی ... وقید ...

... (تسألها) ای حال کونها تسألها (فی کتابتها) ...

... (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطیت اهلك) ای موالیك بقیة ما علیك ...

... (ویکون الولاء) فیما اعطیت (لی) ... (وقال اهلها) موالیها لعائشة رضی الله عنها ان شئت اعطیتها

... (ما بقی علیها) من النجوم ... الاول الضمیر المنصوب فی اعطیتها او ...

سفیان ... (مرة) ... وهو موصول بالسند السابق ان شئت (اعتقتها) ای بعد

اعطیتها (ویکون الولاء) علیها (لنا) وکان الکلام علی بریرة من الکتابة تسع اواق ... کما سیأتی ان شاء

الله تعالى فی الکتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله علیه وسلم ذکرته ذلك) بتشدید الکاف ... وسکون التاء ... الکل

کان فی الفرع واصله ... علی الاول یکون من کلام الراوی ... وعلی الثانی یکون من کلام ...

... وقال الزرکشی ... فی روایة ... وعلی ... قال

الحافظ ابن حجر ولا یتجه تخطئة الروایة ... قال العینی ... الراوی

... والضمیر ...

الیه لان ذکرت بالجمع یتعدى یقال ذکرت الشیء بعد النسیان وذکرته بلسانی وبقلبی ...

... وقال الدمامینی منتقدا لکلام الزرکشی ... ان الضمیر المنصوب ... النبی صلى الله علیه وسلم ...

... الضمیر ... المتقدم ...

... علیه ...

علیه وسلم ذکرت ذلك الامر ... الروایة الصحیحة علی الوجه السائغ ولا غبار علیه (فقال النبی

صلى الله علیه وسلم) لعائشة رضی الله عنها (ابتاعیها) ... (فاعتقیها) بهمزة القطع ...

فان الولاء ... (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله علیه وسلم على المنبر)

النبوی (وقال سفیان مرة فصعد) بدل قوله قام (رسول الله صلى الله علیه وسلم على المنبر فقال ما بال) ای ما شأن

(اقوام) ... العظیم صلى الله علیه وسلم ... (یشترطون شروطا لیس) ای

الاشتراط ... (فی کتاب الله) عز وجل ای فی حکمه سواء ذکر فی القرآن

ام فی السنة ... اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا لیس فی کتاب الله فلیس) ذلك الشرط له ای

لا یستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعیین ولا یستدل به علی ان ما لیس فی القرآن باطل لان قوله

انما الولاء لمن اعتق لیس فی کتاب الله بل من لفظ الرسول ... لما قال تعالى وما آتاکم الرسول فخذوه کان ما قاله علیه

الصلاة والسلام کالمذکور فی کتاب الله تعالى ... ان شاء الله تعالى ...

... وفیه ... واخرجه المؤلف فی الزکاة والعتق والبیوع والهبة و

الفرائض والطلاق والشروط ... ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود فی العتق والترمذی فی الوصایا

والنسائی فی البیوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه فی العتق (قال علی) هو ابن المدینی (قال یحیى

ابن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله قال يحيى عن عبد الوهاب اي بها وصله الاسماعيلي عن
جعفر بن محمد بن شاكر عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلي عن يحيى نحو رواية مالك موصولة لا مرسلا وعلم بذكر
المنبر وماتشتملوا (وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى) بن سعيد الانصاري
رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من
عمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف روايتهما لمطابقتها للترجمة بذكر
المنبر وفي ايراده التعليق عن مالك مستحرف في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قال في الفتح (رواه) كذا في الفرع تأخير رواه مالك
قوله قال علي قال يحيى وعبد الوهاب تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف
في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضي الله
عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورته صورة الارسال (باب) حكم (التقاضي) اي مطالبة الغريم
قضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد
(عبد الله بن محمد) هو ابو عبد الله بن جعفر المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري العبدي (قال اخبرنا
يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن) ابيه (كعب) الشاعر احد الثلاثة الذين
تاب الله عليهم رضي الله عنه (انه تقاضى) بوزن تفاعل اي طالب (ابن ابي حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى روايتيه قال الجوهري ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين غير
حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) اي كان لكعب على ابن ابي حدرد
وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين (في المسجد) النبوي متعلق بتقاضى (فارتفعت
اصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع باعتبار تنوع الصوت (حتى سمعها) ولغير الاصيلي وابي ذر سمعهما
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) ... (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام
لاجلهما اي فلما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومرتبهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة
وفتحها واسكان الجيم اي ستر (حجرته) او الستر المفرج في الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب
(لبيك يا رسول الله) تثنية اللب هو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة
والسلام له (ضع من دينك هذا واومأ) بهمزة في اوله وفي آخره (اليه اي الشطر) اي ضع عنه النصف كما فسره في رواية
الاعرج عند المؤلف وهو تفسير للمقصود الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام
النطق اذا فهمت لانها علمها (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر ولذا اكده باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن ابي
حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل فان قلت ما مطابقة
الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد وخصمه في وقت التقاضي او
ان المؤلف اشار بالملازمة فيها الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مبـ
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن
الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في
القضاء وابن ماجه في الاحكام (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة
في المسجد (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين
والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى ولغير ابي ذر

والقذى منه اى من المسجد والخارو والخرق ونحو رعاية لغيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول
وبالموحدة آخره الثانى الازدى الواشحى بشين معجمة ثم حاء مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم
الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعى لا الصحابى لان ثابتا لم يدركه (عن
ابى هريرة رضى الله عنه (ان رجلا اسود او امراة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان امراة
امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها فى رواية البيهقى ام محجن
(كان يقم) او كانت تقم (المسجد) بضم القاف اى تكنسه وفى بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة
بين الترجمة والحديث (فمات) او ماتت (فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه) او عنها الناس (فقالوا مات) او ماتت وافاد البيهقى
بعد فيه ان الذى اجاب النبى صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فقال (افلا
ايها دفنتم فلا (كنتم آذنتمونى) بالمد اى اعلمتمونى به او بها حتى اصلى عليه او عليها وعند المؤلف فى الجنائز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا
مات من الليل فكرهنا ان نوقظك نحن وكانت بعد قوله كان يقم مذكر ومؤنث باقيها الذى قررته اللهم الا للتعليم ثم قال عليه الصلاة والسلام
(دلونى على قبره او قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها)
وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال انى رأيتها فى الجنة تلتقط القذى من المسجد والمصلى عليه وهو حجة على المالكية
حيث منعوا الصلاة على القبر وسيأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى محاله ورواة الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر فى المسجد) وتبيين احكامه
فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بالتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام فى المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة
الخمر كان فى المسجد كما هو ظاهر نص صريح حديث الباب وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
بن جبلة المروزى البصرى الاصل (عن ابى حمزة) بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة ابى الضحى الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى (عن) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها (قالت لما انزل)
بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاى ولابى ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت (الآيات) التى (فى سورة البقرة فى الربا)
بالقصر وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الى آخرها
وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد
(فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام احمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه تقدم
تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او
تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها ويأتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم
وابو داود والنسائى وابن ماجه (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وابى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب
قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء
المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا رأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله ان يهبها ولدا
فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك
ما فى بطنى محررا) وللاصيلى يعنى محررا اى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا اشغله
بشىء غيره ولابى ذر يخدمها اى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا
عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا او
تحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن

بجيم حبشي يقبل بها التذكير والتأنيث فهوا تأنيثها مقام التذكر وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد) فحذف التاء كما سبق في الاول لاجل المؤنث ومراعاة لما بالسابق ليكون جاريا على الفصيح الكثير وهو اخذ من الثاني الى الاول قال الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد ابن رافع ولا أراه بضم الهمزة اى لا اظنه (الا امرأة فذكر) ابو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث (انه صلى على قبره) وللاصيلي وابي الوقت قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير (باب) حكم (الاسير او الغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحة ولا... وللاصيلي لاجنبي ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم تربط بالعطف وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) اى خبيثا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) اى تعرض لى فلتة اى بغتة في سرعة في اول ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (او قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) اى كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لى فشد على لاجله تفلت على البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة فامكنني الله منه فاردت) بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) اى اسطوانة من اساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول اخي) في النبوة (سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني لعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي ما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام اى العفريت حال كونه (خاسئا) اى مطرودا وحاصله وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر بهذا اللفظ فرده خاسئا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال (باب) بيان (الاغتسال للكافر (اذا اسلم و) بيان (ربط الاسير ايضا في المسجد) ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا (وكان شريح) بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحارث الكندي القاضي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر فمن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها (يأمر الغريم) او بالغريم كان من له الدين ان يأتيه (ان يحبس) بضم اوله وفتح الموحدة اى يأمر الغريم ان يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وهو بالنظر الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني

سعيد بن ابى سعيد) بكسر العين فيهما المقبرى (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد ابو هريرة (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء فعرض بنى ابى بكر بن كلاب (خيلا) اى فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بنى حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن اثال) بضم اوله والسين والثاء مثلثة فيهما ومخففة كالميم (فربطوه) بامر النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق فى مغازيه (بسارية من سوارى المسجد) وحينئذ فيكون ضرب غلامه من جنس حديث العفريت بما ذكر هنا من ربطه واعلم انه ما امر به وهنا امر به (فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة) مما عليه اوتألفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او لانه من عليه واسلم كما رواه ابن خزيمة وجاء فى حديث ابى هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع مطلقوه (فانطلق) وفى رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة فى نخل فى اكثر الروايات وفى النسخة المقروءة على ابى الوقت الى بجل بالجيم وصوب به بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجارى (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث لا ربعتهم ما بين مصرى بالميم ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المؤلف فى الصلاة والمغازى ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الطهارة ببعضه وبعضه فى الصلاة

(باب) جواز نصب (الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم) وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخى اللؤلؤى الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) (قالت اصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس الذى اهتز لموته عرش الرحمن رضى الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب وذى القعدة (فى الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذى اصابه ابن العرقة احد بنى عامر بن لؤى (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد) لسعد رضى الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرعهم) اى لم يفزعهم (وفى المسجد خيمة من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بسين ودال معجمتين اى يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسا نقدم فاعل يغذو والجملة معمولة (فمات) سعد (فيها) اى فى تلك المرضة او فى الخيمة والاول اوجه وعزاها فى الفتح للكشميهنى والمستملى (منها) اى من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والمغازى والهجرة وابو داود فى الجنائز والنسائى فى الصلاة

(باب) جواز (ادخال البعير فى المسجد للعلة) اى للحاجة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب الحج (طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير) وفى رواية على بعيره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابى ذر زيادة (بنت ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى (عن) ام المؤمنين (ام سلمة) هند بنت ابى امية رضى الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) اى اتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفى) اى بالكعبة (من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اى بسورة الطور ومن ثم حذفت الواو لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اى معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية عن صحابية واخرجه ايضا فى الصلاة والحج ومسلم فيه هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى) بالافراد (ابى) هشام الدستوائى البصرى (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الاعمى البصرى (قال حدثنا انس

وفيه انس رضي الله عنه (ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف
في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ما كانا معه (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من الظلمة ليل مظلم
(ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما) اكراما لهما ببركته بينهما آية له عليه السلام اذ خص بعض اصحابه بهذه الكرامة
عند حاجتهم الى النور واشار المؤلف بذلك الى حديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الاخرى (فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى اتى اهله) ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة
وفي منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في
المسجد) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام
آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية (عن عبيد بن حنين) بضم العين
والحاء المهملتين فيهما وفتح النون والثاني مصغر بن المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين
الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن ابي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري
باسقاط بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل
ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدثت به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف واو العاطف خطأ من محمد بن سنان
او من فليح وقد استدرك الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع ان صاحبه بما ذكر لا رجحه لانه ليست هذه بعلة قادحة والله اعلم (قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) اي عند الله في الآخرة
(فاختار ذلك العبد ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله ووضع عليه علامة الوقف (فبكى ابو بكر
رضي الله عنه) وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما
استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين
اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن الله عبدا خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبدا مبتدأ
وخيره الله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعل الزركشي من
تفسير السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع بانه سكن
للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزاء محذوف دل عليه
السياق فيه بعد الشرط مصادر مع حذف الجزاء او الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير (بين الدنيا
وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير
سقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر ووضع عليه ابو الوقت (وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا) به لانه فهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير
المبهم ولم يفهم المقصود غير صاحبه المخصوص به فبكى وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) وللاصيلي
ولابي ذر عن الكشميهني قال (يا ابا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد
الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من
الامتنان يعني ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر
بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدره ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما

للنية في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك علا شكر المنعم وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعاً ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة (ولو
كنت متخذا خليلا) اي مختارا ومصطفى (من امتي) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا (لاتخذت
ابا بكر) لكونه متأهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما
تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كانما مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا
يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر
وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا
(ولكن اخوة الاسلام افضل) وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركتها الى النون وحذف الهمزة فتضم
لينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة الى
قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا وهذه في فرع الفرع (او مودته) اي مودته
وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بوجه آخر يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن
خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان ابا بكر
رضي الله عنه كان افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة
للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا
يبقيه احد حتى لا يبقى وفي نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فالظرف نائب عن الفاعل اي لا يبقي احد في المسجد بابا (الا باب سد)
بحذف المستثنى لفظ بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من قوله الا باب
(ابي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق
رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على
انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي
واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها
اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة
وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في المناقب (وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
فضل ابي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل (وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال
حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المكي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن
ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال
كونه (عاصبا راسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليه في الفرع واصله (فقعد) عليه السلام
(على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) اي الشان (ليس من الناس احد
امن علي في نفسه وماله) اي ابذل لنفسه وماله (من ابي بكر بن ابي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل) اي فاضلة اذ الخلة ووجد في الخلة بالخاء
الاول اعم منه وافضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر) وهكذا في الفرع لابن عساكر ولغيرهم وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول اخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب (باب الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من
المساجد لاجل صونها (قال ابو عبد الله) اي البخاري وسقط ذلك لابن عساكر وللاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان)

جلد

ابى عيينة عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لى ابن ابى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة زهير
ابن عبد الله التيمى المكى (يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وابوابها) لرأيت عجبا احسنها لاتقانها غلق الابواب ويحتمل
حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسى البصرى (وقتيبة) ولابى ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابى ذر
والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله
عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبى (ففتح الباب) اى باب الكعبة (فدخل النبى صلى الله عليه وسلم
وبلال) مؤذنه وخادم امر صلاته (و) دخل معه ايضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة)
الحجبى لئلا يتوهم الناس انه عزل عن سدانة البيت (ثم اغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم
ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفى رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب بنصبه على المفعولية
(فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) اى اسرعت (فسألت بلالا) هل صلى
النبى صلى الله عليه وسلم فيه ام لا (فقال صلى فيه فقلت فى اى) بالتنوين اى فى اى نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم
الهمزة (قال ابن عمر فذهب على ان أسأله كم صلى) اى فاتنى سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه (باب دخول المشرك المسجد) وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (انه سمع ابا هريرة) رضى الله
عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد وهو ما ارتفع من
تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم فى الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة
فى الثانى (فربطوه بسارية من سوارى المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه ومحل الحديث سبق قريبا لكن
باغتساله اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره
فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذلك الكافر
ليس بنجسه فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزنى المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتى الحديث
ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل فى المغازى (باب حكم رفع الصوت فى المسجد) هل هو ممنوع ام لا ولابى ذر فى المسجد بالافراد
وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح
العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (بن عبد الرحمن) بن اوس (قال حدثنى) بالافراد
(يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله (عن السائب
بن يزيد) بالسين المهملة الكندى الصحابى وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفى نسخة نائما بالنون و
يؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلى عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (فى المسجد فحصبنى) اى رمانى بالحصباء
(رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر بن الخطاب) رضى الله عنه حاضر او واقف (فقال) اى عمر للسائب (اذهب
فأتنى بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما فى رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) اى عمر رضى الله عنه
ولابوى ذر والوقت فقال (من) ولابى الوقت وابن عساكر من (انتما او من اين انتما قالا من أهل الطائف
قال) عمر رضى الله عنه (لو كنتما من اهل البلد) اى المدينة (لاوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر
كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (اصواتكما فى مسجد رسول الله) وللاصيلى فى مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم)
عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه فالاصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان فى قبورهما وانما قال عمر رضى الله عنه لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من

من السلف وعلماء ان رفع الصوت بالنطق بالمسجد غير جائز وزجرهما واعتذر لهما بانهما من غير اهل البلد على ذمهما بالجهل ورواة هذا الحديث
ما بين مدني ومكي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن
الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري
(قال اخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب
بن مالك ان) اباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (اخبره انه تقاضى) اي طالب (ابن ابي حدرد) بالحاء
المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما عبد الله بن سلامة (دينا) اي بدين (له عليه) وللكشميهني وابي الوقت كان له
عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها) اي اصواتهما وللاصيلي حتى
سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في
المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بالعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله
(فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي سترته
(ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب مضاف لابي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر يا كعب
بن مالك (قال) وللاصيلي فقال كعب (لبيك يا رسول الله فاشار بيده) الكريمة المباركة (ان ضع الشطر من
دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن ابي حدرد
له (قم فاقضه) دينه (باب) جواز (الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا
بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن
عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي
الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
(وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) اي ما رأيك او من رأى بمعنى علم والمراد لازمه لان العالم يحكم بعلمه شرعا (في صلاة
الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف
للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة
فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك
مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد لانه لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى وثلاث
ثلاث قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... وللآكلين التمر مخمس مخمسا ... ومنه الحديث مثنى مثنى فان
وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجب التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة
مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا او في الحقيقة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فكأنه قال تفصيله من نوع واحد ونحو تكريره
لان وقوعه نعتا انما على جهة الخبرية فالحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل المواءمة للذات
وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ معدولة متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان فيه ولاجل ذلك لم يكرر في قوله تعالى
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد
ولو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكح على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل
الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاؤوا مزدوجين فهذا انما يقدح في ايجاب التكرير في
اللفظ الواحد ثم ما ذكره على الحكمة التي ابداها فاسد وان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك
انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وحكمه فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك

في صلاة حين يزدحمون على النوم ثم تكرير اللفظ المعمول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم ما يقتضي الجمع تحسين المطابقة
التي تحصل مما لا يظهر وجه صحيح لما قاله ومثاله انتهى (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت) تلك الركعة
له ما صلى) احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية
اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) اي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم
وترا) وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي (فان
النبي صلى الله عليه وسلم امر به) اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه كان عليه الصلاة والسلام على المنبر لان ثم جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواته ما
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد)
وللاربعة حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) وللاصيلي قال (مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواب الامر وهذا في رواية ابي الوقت في نسخة تلك عزاها
في الفتح للكشميهني وللاصيلي (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة
التهتي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله العمري) (ان) اباه عبد الله
بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم (حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على
الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام
لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي
قال اخبرنا) ولابن عساكر وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة) بضم الميم يزيد
مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف في الدال المهملة الحرث بن عوف (الليثي قال بينما رسول الله
وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم جالس) حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فاقبل ثلاثة نفر) من الطريق و
دخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي اقبل نفر ثلاثة (فاقبل اثنان) من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على فاقبل اثنان (فاما احدهما) اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله
(فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس العطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام
فجلس (واما الآخر) بفتح الخاء اي الثاني (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (واما الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية
(فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك (قال الا اخبركم عن الثلاثة) وللاصيلي
عن النفر الثلاثة (اما احدهم فأوى) بالقصر اي لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (واما الآخر فاستحيى) ترك المزاحمة
فاستحيى الله منه) جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه (واما الآخر فاعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فاعرض الله
عنه) اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال
فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم (باب) جواز (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل
عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح
وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد
بن عاصم المازني رضي الله عنه (انه رأى) اي ابصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا على

ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فهل ذلك لبيان جوازه فيعارض حديث جابر المروي في مسلم من نهيه
صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته والا
يكون الا ازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث خمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان
وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في طريق
(القعنبي عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه توفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن
الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء مخصوص به صلى الله عليه وسلم (باب) حكم بناء (المسجد يكون
في الطريق) النافذة (من غير ضرر بالناس) ولابن عساكر للناس (وبه) اي بالجواز (قال الحسن) البصري (وايوب) السختياني (و
مالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به و
بالسند قال (حدثنا يحيى ابن بكير) بنسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت
وللاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر كأنه قال اخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا (ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) اي لم اعرف (ابوي) ابا بكر وام رومان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان
الدين) بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام وهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما
اي الصديق وزوجته (يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية
منهما (ثم بدا) اي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه راي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشترط عليه ان
يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة المطولة (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء ممدودا
ما امتد من جوانبها (فكان يصلي فيه) اي في المسجد (ويقرأ القرآن) اي ما تيسر منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في باك (لا يملك عينيه)
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فافزع) بالزاي اي اخاف (ذلك) الوقوف (اشراف قريش من
المشركين) ان يميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على
بناء ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه ورواة السند ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع (باب
جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند
البزار وغيره على عدم صحة الصلاة في السوق وضع المصنف السوق لان فيه المسجد حيث يكون بقعة حبس ومسجد الافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق
(وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب) اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر
السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بالياء بعد الميم المكسورة
وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) اي الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بانفراده (في سوقه خمسا و
عشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد كما في قولك زدت عليه خمسا وستا ولا يعلم ادراكه الا بتوقيف
عليه لا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل

جماعة مع صاحبها اخرى (فان احدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول للدلالة
عليه نعم الحق في الفرع لا في اصله بضوء مبعد فأحسن يشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني في غير اليونينية بان احدكم
بالموحدة بدل الفاء للسببية او المصاحبة اي يزيد بخمس عشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما
(واتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) احما في سمنا ما كالاعتكاف في نحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط
خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز بلا
وحط عنه ماوله وللكشميهني او حط وقوله واتى (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى الطاعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتنقل من الخطيئات ومن توفي في عرصات الحركات للملكات فقد ترد الى نهاية الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة
ما كانت) بتاء التأنيث ولابي ذر ما كان (تحبسه) الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف المتعلق للعلم به (وتصلي يعني عليه الملائكة
ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) اي تستمر وتطلب الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عن ابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنده في اخرى (ما لم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث)
من الاحداث بكسر الهمزة وسمي اول الملفاز عن مجرد الصياح والملاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على
الاستئناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ واي ام يأت بما يبطل
الوضوء ورواة هذا الحديث ستة بين بصري ومكي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في الصلاة في الجماعة ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) وبه قال (حدثنا حامد بن عمر)
بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور قبل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي
كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي في سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) اخي (واقد) بالقاف محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب او ابن
عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد (قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولابن عساكر بين
اصابعه قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وتوفي في سنة احدى وعشرين
ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث
من ابي) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومه لي) اخي (واقد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح الدال كيف بك (اذا
بقيت في حثالة من الناس) بضم المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن
ابي مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي
ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن
حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبالسند قال
(حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللكشميهني
في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة (ابن ابي بردة عن جده) اي بردة بن ابي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس
الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان)
بضم الموحدة اي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وبعضه فاعل لسابقه والمستتر في نسخة
اليونينية يشد بلفظ الماضي (وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه) وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث خمسة
كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جد عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي قال

حدثنا اسحاق) بن منصور كما جزم به ابو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد وهو وهم في ذلك لما صح انها الظهر والعصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت
انا) اي الظهر ام العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية
(المسجد فاتكأ) عليه السلام (عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابي الوقت وللاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى
(وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس
الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي كما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع الخروج
وقول الكرماني فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه
انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء واما جمع سريع فمعرب
متصرف بنونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل
قصرت من قصر يقصر وبضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول لابي ذر والاصيلي كما في اصل الحافظ اليونيني (وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا) باسقاط
الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه (ان يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول
يقال له ذو اليدين قال) وفي رواية فقال (يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم والضم ثم الكسر كالسابقة
(قال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) في ظني (ولم تقصر) اي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (اكما) اي الامر كما
يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) اي الذي تركه وهو الركعتان (ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سألوه) اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلي يقول (نبئت) بضم النون اي اخبرت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة
بين ابن سيرين وبين عمران وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (باب) بيان (المساجد التي
على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) والجر مساجد وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر) البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة المفتوحة
(قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون (قال حدثنا موسى بن
عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (يتحرى) اي يقصد
(اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وانه) اي اباه عبد الله (رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم لكن الضمير في قال موسى بن عقبة (وحدثني)
بالافراد (نافع مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة) قال ابن عقبة ايضا (وسألت سالما)
اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء)
بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقرية له عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه

نبي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والرؤية وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة آخره معجمة الليثي المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
ولابي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة
وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات الشوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان
عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو
وكان تلك وهي الكاف وكذا لابي الوقت وللاصيلي غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وللاصيلي
غزوة وكانت بالتأنيث اي الواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي
بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء هي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة
للبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل
في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله تل من حجر
واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده
في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب تل من رمل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي
كالكرماني هو رمل مجتمع فدحا بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن السيل ذلك
المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد حيث لا تضاف الا الى جملة وفي بعض
الاصول صلى حيث المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف
الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما
ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد
على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو
ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين بالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي
المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما اي عند آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة
الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اي قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف
بفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله
يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب
على الظرفية بتقدير في اي الجر عطفا على ما قبله ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر
يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر
ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد آخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فتغايرا اللاحق السابق
عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اى عظيمة
دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغر قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق
ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اى مقابله والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة
وسكون المهملة وكسرها واسع سهل حتى ولابي الوقت وكريمة والاصيلي وابن عساكر حين يفضى اى يخرج عليه الصلاة والسلام
من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دون بريد الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دوين بريد الرويثة
بميلين اى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح النون
مبنيا للفاعل اى انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب
بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق
الى اسفل الهضبة وفوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة
بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة منبسط على وجه
الارض او طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي
رضم بفتحها اى حجارة بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير
ابى ذر والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة بين بفتح الموحدة اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يروح
من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلى الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح
الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام
قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اى بطرف هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة كثنية بين مكة
والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جرى الفرس وكان
عبد الله بن عمر يصلى الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اى الشجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق
وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان
المنحدر الذى في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في الاول وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الآخر المسمى الان بطن
مرو وللاصيلي مر الظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات
بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق تنزل
بالمثناة الفوقية كما في الفرع وغيره او بالتحتية كما للباقين وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء
موضع بمكة ولابى ذر عن الكشميهني بكسرها وعزا العيني كابن حجر للاصيلي وهو في الفرع كاصله ... لابى ذر بذى الطوى بزيادة
ال مع كسر الطاء والكسر عزاه العيني كابن حجر للاصيلي كالات واللام للجموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو للاصيلي في الفرع والفتح ضم الطاء المنبر
ويبيت بها حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم
موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان
عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح
الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذى بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذى كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اى ناحيتها
قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذى بنى ثم بفتح المثلثة اى هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم

اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدأ محذوف على الاكمة السوداء تل ع من الاكمة عشرة اذرع بالفاء المعجمة ولابى ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلى حال كونه مستقبلا الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضى الله عنه يصلى فى هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافى ما روى من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال النووى من الشافعية ان المساجد التى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة فى شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة ففى تطلب ذلك من عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما تعظيم الدين ففى انتقاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك بها وتعظيم له وفى نهى عمر رضى الله عنه تسليم مقتضى الاتباع من الابتداع لا ترى انه تم نهيه عن الصلاة فى المساجد التى صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من الشعائر المخصوصة بالمساجد الثلاثة فى التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وفى هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير فى كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلى وهذا ساقط فى اليونينية هذا باب بالتنوين سترة الامام الذى يصلى بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من فى رواية سترة لمن خلفه من المصلين قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملى عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اى قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووى بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان فى حجة الوداع من صلى الى غير جدار قال الشافعى الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وارسلت ولابى ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفى رواية المصنف فى الحج انه مر بين يدى بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق ولابن عساكر اسحاق يعنى ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اى باخذها فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه نصب على الظرفية وللنرفع عطف على فاعل فيصلى وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اى وضع الحربة للصلاة اليها فى السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اى من هنا اتخذها الامراء يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابى ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة ويقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها فى اسفلها بخلاف الرمح فانه فى اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد فى رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان

بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر رأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها وأول التشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا للحديث الذي رواه المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة وكم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدم عليها المضاف لانهم للمضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وتكرير الراء المكررة بينهما الالف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام بدل الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه وقدر الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان واسمه مقدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكم اجيب بانه ما اقتصر لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر وللاصيلي المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر ما كاد اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها اي المسافة وهي ما بين الجدار والمنبر صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح هذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بأن قليل لكن لا من خبر عسى فضل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاة وقد قدر ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي وللامام احمد ولابي داود نحوه من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم باب الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر وللاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة رمح قصير عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها باب الصلاة الى جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة والحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين ابن عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم

(بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتي) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو اي بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى (بنا الظهر
والعصر) جمعا في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) اي من وراء العنزة ولا بأس من تعلل بوضعها
للمطابقة ففيه حذف نحو مثل قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه
ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع ذلك في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول
الحافظ ابن حجر كأنه اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال
قول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على
الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه فيه تعسف بعيد وبه قال حدثنا
محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا
شاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال
في رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للخلاء تبعته انا وغلام
بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج أو قال عصا او عنزة وهي اطول من العصا
واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيرها بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاول عياض
لموافقته لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته
ناولناه الاداوة ليستنجي بالماء ادبا بها وينتفع بالعنزة لازالة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش وليصلي اليها
باب استحباب السترة لمنع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر
كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال
هنا في سياق نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو
الماء الذي فضل عنه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وطهارة
الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه واستحبابها بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي
المصلين بمكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة
من قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المصلون احق بالسواري في التستر من
المتحدثين للستر اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق لانه في عبادة محققة ورأى عمر مما هو موصول عند
ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم
الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد بضم العين مولى سلمة قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة
المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم اراك) بفتح الهمزة اي ابصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي) وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
الصلاة عندها) لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة
وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك

(قال لقد رأيت) وللكشميهني والأصيلي لقد أدركت (كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالذال المعجمة (السواري)
يتسارعون إليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول في كتاب الأذان (عن عمرو) هو ابن عامر الأنصاري (عن
أنس حتى) وللأصيلي حتى (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة (باب)
حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) أما فيها فتكره لقطع الصف لما رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن الصلاة بينها في حديث أنس عند
الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال (حدثنا
موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسامة بن زيد) خادمه
(وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال مؤذنه فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه كنت
ولابن عساكر وكنت (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت
بلالاً أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولأبي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المقدَّمَيْن
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا
مالك) الإمام هو ابن أنس عن نافع مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد) بالرفع عطفاً على فاعل دخل أو بالنصب عطفاً على اسم أن (وبلال وعثمان بن
طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الحجابة للكعبة (فأغلقها) أي الحجبي لغلق باب الكعبة (عليه
صلوات الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى
الله عليه وسلم في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله
في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم استشكل قوله
وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ فيه استعماله بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت
في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) لأن فيه
إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لكن الأعمدة الثلاثة التي
سمت والصلاة بين عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري (وقال لنا إسماعيل)
وللأصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا إسماعيل (حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (وقال) ولأبي ذر فقال (عمودين عن يمينه)
وقد وافق إسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي وأحمد في أحد
الروايتين عنهما (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني بالإفراد (إبراهيم بن المنذر)
الحزامي المدني (قال حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله)
وللأصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين
يدخل وجعل الباب قِبَل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريباً)
بالنصب خطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريباً قال ولكنه ليس
بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريباً وفي رواية قريب
بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (من ثلاثة أذرع) ولأبي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى
يتوخى) بالخاء المعجمة أي يتحرى ويقصد (المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على أحد) ولابن عساكر على أحدنا (بأس أن صلى في أي
نواحي البيت شاء) بكسر همزة إن وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية أن يصلي بلفظ المضارع (باب) حكم

(الصلاة الى) جهة (الراحلة) اى الناقة تصلح لأن ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع وأصله وفي نسخة
على بدل الى فليتأمل والبعير هو من الابل ما دخل في الخامسة (و) الى جهة (الشجر) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة
اصغر من القتب وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصري قال حدثنا
معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلي ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اى يجعلها
عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلي اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كما نبه عليه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا
لأن فاعل قوله يأخذ الآتي ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (أفرأيت) وللاصيلي أرأيت (اذا هبت الركاب)
بكسر الراء اى هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير
ابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو
تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلي الى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة
والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (او قال مؤخره) بضم الميم ثم واو وهمزة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كما في اليونينية وليس
الا في بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب
(وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يفعله) اى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من الحجر
والشجر أجيب بأنه الحق البعير بالراحلة بمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من
حديث علي رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح
واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي (باب)
حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبة لجده لشهرته
به والا فابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي
(عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت) لمن قال
بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين اى أعدلتمونا (بالكلب والحمار) لقد وفي
رواية ولقد (رأيتني) بضم المثناة الفوقية اى لقد ابصرت نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم
فيتوسط السرير فيصلي) اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال كان
يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر
باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا (فأكره
ان اسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسر ففتح
كذا في الفرع وأصله وفي فرع آخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اى اكره ان استقبله منتصبة ببدني في صلاته (فانسل)
بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على اكره اى أخرج بخفية او برفق (من قبل) بكسر
القاف وفتح الموحدة اى من جهة (رجلي السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى انسل من لحافي)
بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة ثم هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلي) ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار
آدميا او غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة (المار بين يديه)
وهو عمرو بن دينار (في) حال (التشهد) في غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (في الكعبة) فالحكم عام

او هو على التشهد فيكون الركوع في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمثل ذلك وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق ابي صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتوهم اغتفار ذلك فيها لكثرة الزحام بها (وقال) اي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان ابى) المار (الا ان تقاتله) ايها المصلي بالمثناة الفوقية المفتوحة (وقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر فقاتله بسكون اللام من غير ياء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ اي فانت قاتله ولغير الكشميهني في غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهل اورد على سبيل المبالغة اذ المراد بل فعله دفعا اشد يا اكد مع المقاتل او به قال

(حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار العبدي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن ابي صالح) ذكوان السمان (ان ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة للتحويل وهو ساقط من اليونينية قال الحافظ (وحدثنا آدم) ولغير ابي ذر وللاصيلي آدم بن ابي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي (قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السمان) المذكور وقرن المؤلف طريقه برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما حكاه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والعين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من ابي سعيد) اي اصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (ما لك ولابن اخيك) اي في الاسلام (يا ابا سعيد) وهو يرد على من قال انه هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما لك مبتدأ وخبر لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) ابو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول قال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح لا بالسيف بل باليد على حسب المشيئة ولا يكون عمله على ما يفسد صلاته (فانما هو شيطان) اي فعله فعل الشيطان فاطلاق الشيطان على المار من الانس على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة والحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا سعيد فانه مدني والا آدم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس لعنه الله ومسلم وابو داود في الصلاة

(باب اثم المار بين يدي المصلي) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني (ان زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي بسرا (الى ابي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله ماذا

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه
او رمية بحجر (فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا) اي الذي (عليه) زاد
الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرج
بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في
موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي
لكان وقوفه (اربعين خيرا له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من ان يمر) اي من مروره (بين يديه) اي المصلي لان
عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال ابو النضر) سالم بن ابي امية (لا ادري أقال) بهمزة الاستفهام
ولابي ذر قال ابن بسر بن سعيد (اربعين يوما او شهرا او سنة) وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام
وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورواية السنة واخرجه بقية الستة
(باب استقبال الرجل الرجل وهو) اي والحال انه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره ام لا و
يفرق بينهما اذا الهاه اولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية (وكره
عثمان) بن عفان رضي الله عنه (ان يستقبل الرجل) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية
حالية قال البخاري رحمه الله عليه (وانما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا (اذا اشتغل به)
اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فاما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) مما يدل لذلك (زيد بن ثابت)
الانصاري القرظي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع
صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره
عنه وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز ابو عبد الله الكوفي المتوفى سنة خمس
عشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني
ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندها ما
اي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولابي ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رايت) اي ابصرت (النبي) وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي واني) اي والحال اني (لبينه) عليه الصلاة والسلام وبين القبلة وانا اي والحال اني (مضطجعة
على السرير فتكون لي الحاجة فاكره) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني واكره (ان استقبله فانسل انسلالا) اي اخرج خفية و
عن الاعمش) اي وحدث الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها
(نحوه) بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب
الصلاة خلف النائم) بالرفع جائزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند ابي داود وابن ماجه وابن عدي
والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال
حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد ابي عروة (عن) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام
(ان يوتر) اي يصلي الوتر (ايقظني فاوترت) معقبا للمتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق
بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد

دمادون الصلاة تخلف الداعي خشية ما يدهمه مما يلهي المصلي عن صلاته وترتب الصلاة لما يخرج منهم وهو في غفلته قال ابن بطال
والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث فإن في إسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف وأن التلقي عن خلف النائم جائز دون الكسل قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني بيده فقبضت
رجلي بالتثنية ولابن عساكر رجلي فإذا قام بسطتهما بالتثنية قالت رضي الله عنها معتذرة قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
إذ لو كانت فيها المصابيح لقبضت رجلي عند سجوده ولم تحوجه إلى الغمز ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام
إنما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وما كره مالك الصلاة إليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله
عليه وسلم في هذا أعلا منزلة من ذلك كله وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة وأيكم كان يملك إربه
الحديث لكن قد يقال الأصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي
وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عمر بن حفص ولأبي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الأعمش)
سليمان بن مهران (قال حدثنا إبراهيم) النخعي ولابن عساكر عن إبراهيم (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة)
رضي الله عنها (قال الأعمش) بسند السابق (وحدثني) بالإفراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن)
عائشة رضي الله عنها أنه (ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة)
والموصول مبتدأ والكلب خبره وما بعده عطف عليه (فقالت عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال
مالك المتعدي بتعديته لمفعول ... بدون باء لقول امرئ القيس (وشبهتم من ... لما تكمشوا) ...
... وقد كان بعض المعيدين ... سيبويه وغيره من أئمة العربية في ... كذا ... وليس ...
... سقوط الباء ... وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار فأرادت بذلك ... أن عروة أو أبا هريرة رضي الله عنه عند مسلم من رواية
عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم عن
عائشة أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول إن المرأة تقطع الصلاة فإن قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع
الصلاة وهي قد رويت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الإمام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر
والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء أجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وإنما
أنكرت كون الحكم باقيا كذلك فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي) ولابن عساكر رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يصلي وإني) بكسر الهمزة والواو للحال (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع
لقولها وأنا ... بالنصب على الحال وفي رواية المستملي عن عائشة بالوجهان في اليونينية و
... على الكلمة علامة أبي ذر (فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس) مستقبلة (فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطفا على فأكره أي فأمضي بتأن وتدريج (من عند رجليه) وإذا كانت المرأة لا تقطع
الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى ممن رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث
الحديث عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض
وأما مالك والشافعي والأكثرون وقال الإمام أحمد يقطعها الكلب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من
المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام إلى أن راحلته ومن رأى القطع بها علل

ان الحمير في معنى الشيطان كالكلب لصحة حديث ابي ذر الكلب الاسود شيطان وفي حديث ... وقد ... ذلك وأما من
حاله الحمار ما جاء من اختصاصه بشيطان بدليل قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع
الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها كأن تلتفت له
الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق وأجيب بان الذي
يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته فمال الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه
السلام الى أزواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم
يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما نقل عنه ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل به
وكذا ابن عباس احد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فأجيب بأنه شيطان وقد علم أن
الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال (حدثنا
اسحق) بن راهويه الحنظلي وللاصيلي ... اسحق بن منصور (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولابي ذر والوقت
ابن ابراهيم بن سعد ... (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا (ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم
(انه سأل عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شيء فقال) أي ابن شهاب وللاصيلي قال (لا يقطعها شيء)
عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها أو لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب (قال) ابن شهاب
(اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام (على فراش اهله)
متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا
الحديث ستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته ولابي ذر والاربعة (في الصلاة) وبالسند قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير)
بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري (عن ابي قتادة) الحرث بن ربعي
(الانصاري) السلمي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة) بتنوين حامل ونصب
امامة وتخفيف ميميها والنصب على أنها اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كما قال الله بالغ امره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله
(بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
فهو بنت خاصة بالاضافة لزينب لمروره قطعا (و) هي أي امامة (بنت لابي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او
القاسم او مهشم او هشيم او ياسر أقوال وأسره يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في
مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب
ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على
عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (فاذا سجد وضعها واذا قام حملها)
وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة وأحمد وادعى المالكية
نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة و
قصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك له على النافلة رواه أشهب عنه مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا
خلفه وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض فأجيب باحتمال انه كان في الركعتين
التي قبل الفرض ورد بأن امامته في النافلة ليس معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج و
انما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة لالفته و
انسها به تتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا
يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا
صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا على غير متوال لوجود الطمأنينة
في اركان صلاته ودعوى خصوصية عليه السلام بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا
دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي
وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى
الرجل (الى فراش فيه حائض) هل تصح صلاته وهل يكره ذلك أم لا وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء
المكررة بينهما الف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا
ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن
شداد) بن اسامة (بن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث)
زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي انام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب (مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي) اذا صلى (وانا على فراشي) اى وانا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل
(قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة ابو اسحق (سليمان) بن فيروز قال
وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال الاولى ابن أسامة بن الهاد (قال سمعت خالتي)
ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه)
وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الآخر واصله أصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتاء التأنيث
(وانا حائض) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله
أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) بمهملات ابن مسرهد (عن خالد) هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وانا حائض)
يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة وحذف التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا (باب)
بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فيهما
الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري
(قال حدثنا القاسم) بن محمد بن ابي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت) في جواب يقطع الصلاة المرأة
والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم أي تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي) جملة حالية كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يسجد غمز رجلي

بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
(باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) وبالسند قال (حدثنا أحمد بن إسحق السورماري) بضم السين المهملة وسكون
الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطها العيني
كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الأولى وهي نسبة إلى سرمارة قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل توفي
من الحج له وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والأصيلي (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين
وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عن أبي إسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو
بن ميمون) الكوفي الأودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه
يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع وأصله بالإضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم إذ قال قائل منهم
ألا تنظرون إلى هذا المرائي) يتعبد في الملأ دون الخلوة (أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على
يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (إلى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء
الجنين (فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم) أي نهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فجاء
به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا
فضحكوا حتى مال بعضهم إلى) ولابن عساكر على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن
يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (إلى فاطمة) رضي الله عنها (وهي يومئذ جويرية) صغيرة السن (فأقبلت)
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء
رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أي أهلك كفار قريش أو أهلك قريشا الكفار فالأول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة
ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبي جهل فرعون هذه الأمة لعنه الله (وعتبة بن ربيعة وأخيه
شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أي إلا عمارة بن الوليد فإنه لم يحضرها وإنما مات بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا ما عدا
عمارة بن الوليد (إلى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللأصيلي النبي
(صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل إخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم
بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما أنهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولأبي ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر
الموحدة بصيغة الأمر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية أبي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة على ترجمة الكتاب وللكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن
الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللأصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني
كابن حجر وفي فرع اليونينية كأصلها عكس ما قاله فالأولى لأبي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى بعضهم أن يذكروا الأبواب بعد لفظ الكتاب فيشمل الأول
والفصل (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللأصيلي وقول الله عز وجل (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي مؤقتا
عليهم) بتشديد القاف واستشكل السفاقسي بأن المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاءا في اللغة كما في المحكم ولم يطلع عليه ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم أي فرضا عليهم وذلك لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
بفتح الميمين واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) إمام الأئمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (أن عمر بن

الجزء الثاني

عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين (أخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها
حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها
المروي في الطبراني محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد جرى جماعة العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير)
بن العوام (فأخبره ان المغيرة بن شعبة) الصحابي (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله (و
هو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ووقع
في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا
عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الانصاري فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة
أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي لا فصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهو جائز
وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم ان استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب ليس كذلك بل هما تركيبان
مختلفان وليس احدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست
وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله و
سلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر وزاد في رواية أبي الوقت برسول
الله عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه
عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس
مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها
متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة
والسلام فأمني فصليت معه فيحمل قوله صلى فصلى على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لأن
ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم
في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك تمنع منه مراعاة التبيين كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) أي باداء الصلاة
في هذه الاوقات (أمرت) بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو أبلغه لك ولأبي ذر بفتحها وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات
ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا ولا يقال ليس في الحديث بيان الاوقات حتى تصح الاحالة عليها لانه أحاله على ما يعرفه المخاطب (فقال
عمر بن عبد العزيز لعروة) ابن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أي الذي (تحدث به) وسقط لفظة به لغير أبي ذر (او علمت)
ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل
صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام) وللاصيلي هو الذي أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي عليه السلام (وقت)
وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهره الانكار عليه انه لم يكن عنده علم ان جبريل هو المبين له ذلك بالفعل
فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولأبي ذر وكذلك (كان بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل
المشهور لا الصحابي الذي رضي الله عنه له رؤية قال العجلي تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا مرسل صحابي لانه لم يدرك
القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال
عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهو يزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة
ولقد حدثتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها) أي في بيتها
(قبل ان تظهر) أي تعلو والمراد الفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لكن قال

ابن السيد ذا الفتاء يقوم مقامه قبل أن يظهر الظل على الجدار وكلاهما لا يليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد إلى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث
ذكر انتهى قال أبو عبد الله الأبي وكل هذا جار على عرفهم أن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء إنما يتأتى في وقت العصر انتهى
وليس في الحديث بيان كل الأوقات المذكورة وسيأتي إن شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه
حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق
الوجوب إلا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض
خلف مفترض ورواة الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لأبي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالإضافة وسقط للأصيلي لفظ باب
وقال قول الله عز وجل (منيبين إليه) راجعين إليه من أناب إذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أي خافوه وراقبوه (و
أقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه
الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه
بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
بضم القاف وكسر الميم وسقط ابن سعيد للأصيلي (قال حدثنا عباد هو) ولأبي ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة
فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (عن ابن عباس) رضي الله
عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه
وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا إنا هذا الحي) بالنصب على الاختصاص ولغير الأربعة إنا من هذا الحي (من ربيعة) لأن عبد القيس من
أولاد ربيعة (ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الأربعة (فمرنا بشيء نأخذه
عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للأمر لقوله (وندعو إليه) إذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي
في اليونينية الجزم ليس إلا (من وراءنا) مفعول ندعو أي الذين خلفنا هم في بلادنا (فقال عليه الصلاة والسلام آمركم بأربع
من الخصال (وأنهاكم عن أربع) من الخصال (الإيمان بالله) خفض في الأصيلي على جعله بدلا من أربع ولأبي ذر رفع بتقدير هي (ثم فسرها
لهم) أنث الضمير بالنظر إلى كلمة الإيمان فقال هي (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة) المكتوبة
وقرنها بنفي الإشراك به تعالى لأن الصلاة أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى (وإيتاء الزكاة) المفروضة
(وأن تؤدوا الخمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الإيمان ولم يذكره
هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو إغفال من الرواة لا أنه صلى الله عليه وسلم قاله
في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وأنهى) وللحموي والأصيلي وأنهاكم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال
وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك (وفي المقير) المطلي
بالقار (و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة فينبذ فيه وقد سبق مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان
ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها ورواته
الأربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب البيعة على إقام الصلاة) كذا لأبي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره إقامة
بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان
(قال حدثنا إسماعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله)
بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة إحدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة)
المكتوبة (وإيتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير

بالنصيحة لانه كان سببا لبيانه فانهم ارشدهم الى النصيحة لان حاجتهم اليها اشد لان وفد عبد القيس ذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل غزو
مجاورين لمن يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
آخر كتاب الايمان هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) ضبطا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة بالاضافة
باب للتالية وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني)
بالافراد (شقيق) هو ابو وائل بن سلمة (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه
(قال كنا جلوسا) اي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله) ولابي ذر والاصيلي
النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت انا) احفظه
(كما قاله) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف فيه كالزائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم
(او عليها) اي على المقالة (لجريء) بوزن فعيل من الجراءة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال
(قلت) هي (فتنة الرجل في اهله) بان يأتي من اجلهم ما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بان يأخذه من غير مأخذه و
يصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء الحرام
(و) فتنته في (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال عنه (تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر) كما صرح به في الزكاة وكما تكفر الصغائر تنقطع حسنات الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت
الكبائر فيفيد تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب
الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا
الذي ذكرته (اريد ولكن) الذي اريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى كاملة (التي تموج
كما يموج البحر) اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان
بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في
حياتك (قال) عمر (ايكسر) هذا الباب (ام يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء اي ان انكسر (لا يغلق
ابدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن
ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف نصب لا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا
واتصاله بها او انفصاله عنها بالقسم او بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير هو
او هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما يعلم ان دون الغد الليلة) اي ان
الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فرجف
فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته) اي عمر (بحديث) صدق عن الرسول
صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق (فهبنا) اي خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب
(فامرنا مسروقا) هو ابن الاجدع ان يسأله (فسأله فقال) من الباب (الباب عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا
ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعمر نفسه
بلا واسطة مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب قيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده
خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسأل من يذكره و
رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن
والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمي) البصري (عن ابي عثمان)

عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم المائل (عن ابن مسعود) عبد الله (ان
رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري او نبهان التمار او ابن معتب رجل من الانصار او أبو مقبل
عامر بن قيس الانصاري أو نبهان التمار أو عمرو (أصاب من امرأة) اجنبية قبلة فقط من غير جماع (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد ان تاب
نعله وغيره على الكمال (فأخبره) بذلك فانزل الله عز وجل (اقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات
منه قريبة من النهار وزلفة من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة
العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اي يكفرن
(السيئات) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنب الكبائر (فقال الرجل) المذكور (يا رسول الله
الي هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتي
كلهم) بالتأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كما قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها للحموي
عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواة الحديث خمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة
لوقتها) اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية
الاصيلي هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي وآخره
راء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (أخبرني) بالافراد وهو على التقديم والتأخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار
(قال سمعت ابا عمرو) سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة فاياس بتخفيف المثناة التحتية (الشيباني) المخضرم الكوفي المتوفى
سنة خمس وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما
صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) ابو عمرو الشيباني (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة
عن التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها)
اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني والمعنى
بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف
بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين
الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى ويخرون
للأذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام التأقيت التاريخي كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها
وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتأقيت ومن حمل العدة على الحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات
قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فمتغايران لان على للاستعلاء
على الوقت والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائه واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف
لها كما قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيه (قال) اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(ثم اي) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب
غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام
والتقدير ثم اي العمل أفضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب
نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا انما هو بصدد تعليل ايجاب التنوين
فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لا لاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة
بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه

ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده وأجيب عنه بأن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الإتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على أليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل إجماعا فترعى حالته والله المعين (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضي الله عنه (حدثني بهن) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب فإن قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام أجيب بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين في علم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم أو الاختلاف باختلاف الأوقات فيكون الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه وسيلة إلى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وإرادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والإخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأدب والتوحيد ومسلم في الإيمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشميهني كفارات للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لأبي ذر وصحح وضبب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن أبي حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردي) بفتح الدال والراء المهملتين وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة ثم دال مهملة فياء نسبة إلى دراورد قرية بخراسان نسب إليها كلاهما (عن يزيد) ولأبي ذر زيادة ابن عبد الله وللأصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد الليثي الأعرج التابعي الصغير (عن محمد بن إبراهيم) التيمي التابعي راوي حديث إنما الأعمال بالنية (عن أبي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم) همزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته (بباب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أي خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند إلى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب إن الشرطية في مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى كذا مثله بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك إلا القوم الظالمون وفيما نظر لأن اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال أرأيتم قالوا عن أي شيء تسأل فقال لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (يبقي) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الإبقاء وعبر بالوحدة عن الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه أنه يبقى بالنون والأول أوجه (من درنه) بفتح الدال والراء أي وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لأن للاستفهام له الصدر فإن قلت مقتضى الخطاب للجماعة بقوله أرأيتم الظاهر في نقول فما وجهه أجاب في المصابيح بأنه أقبل على كل واحد لا على المخاطبين جميعا ثم أفرد كالإشارة إلى [illegible] (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف فاعله ضمير يعود

الى ما تقدم اى لا يبقى ذلك الفعل وهو الاغتسال (من درنه) وسخه (شيئاً) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بالفاء جواب شرط محذوف اى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) اى الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة بها اى بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقال البرماوي رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الادران عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقائه من الاوساخ وزوال الدرن عنه فيجوز ان يكون من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريباً منه جارياً على باب داره وادائها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي بملابسة كل منها ... بالسيئات عن التكلف ببقاء البدن وصفائه بالاول الغسل واحد ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لما بعده ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) اى تأخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال ما اعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله (قيل) اى قال له ابو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف يصدق القضية السالبة العامة (قال) انس رضي الله عنه في الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة و اسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد صنعتم بزيادة قد والمراد اضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها عن وقتها انتهى وفي التاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وليتهما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير الاصيلي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى اوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الا الصحابي بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تانيث (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تانيث مصغراً (الحداد) بالحاء والدال المهملات البصري وسقط الحداد عن ابن عساكر (عن عثمان بن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (اخي) اي هو اخو (عبد العزيز) وللاصيلي وابي ذر ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدلاً من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكياً من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) اى والحال ان انساً (يبكي فقلت له ما يبكيك فقال) يبكيني انى (لا اعرف شيئاً مما ادركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه اى بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء او البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من شرح تاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابي ذر والوقت بكر بن خلف ولابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني)

بضم الموحدة وفتح الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو سياق عمرو بن يزيد عن عبد الواحد هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى ان هذا الرأس قدره في هيآت العبد، وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن ابي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة الله تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه فيما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمه الله تعالى كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع وسمعنا ان الفقهاء صححوها فعلا باحذ بالاحتياط لين وقال ابن المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اي من البزق (ولكن تحت قدمه اليسرى) وبالاسناد المذكور (قال سعيد) اي ابن ابي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه) أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدميه) ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند السابق ايضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) وبالاسناد السابق ايضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق) احدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئات الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم بالاظهار (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) احدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) اي المصلي والمستملي قائما (يناجي ربه) عز وجل (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي وبالسند قال (حدثنا ايوب ابن سليمان) المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (ابو بكر) عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والد ايوب شيخ المؤلف (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انهما) اي ابا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه اي صالح بن كيسان عن شيخيهما ابي هريرة وابن عمر ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد او اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل للمحتاجين في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالمعنى ذهاب شدة الحر لا الى آخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن صلى

في بيته منفردا ولا الجماعة مستحب لا يأتيهم من غيرهم ولا للذين كانت منازلهم قريبة من المسجد لا للذين يمشون إليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولأن العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والأصح أنه لا يبرد بها إلا لمشقة والجمعة للسنن والتعجيل بل في التأخير والمسوق لها التعجيل فالباء في بالصلاة للتعدية والمعنى أدخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فأبردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما يقال رميت به حجرا ورميت عن القوس وضمن أبردوا معنى التأخير وعدي بعن أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقته التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وإن كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وإن كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقيل بالعكس كالمثال ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي لتكبروه حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم وإن قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد إليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى أجيب بأن ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد إليه إذ لا دلالة بذلك فيه فيصح جعل الأول أصلا والتبع حالا قاله في المصابيح (فإن شدة الحر من فيح) أي من سعة انتشار (جهنم) حقيقة الحديث الآتي إن شاء الله تعالى فأذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الإذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والأول أولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة وإذا نفست في الصيف للإذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس أو لعل في التعليل لأن علة مشروعية الإبراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع أو لأنها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وإحداث التعليل من قبل الشارع يجب تلقيه وإن لم يدرك معناه وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة من اعتذار كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل للأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللأربعة محمد بن بشار الملقب بندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف فأل فيه كالتي في العباس (سمع زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه أنه (قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال إن الصواب الظهر أو للظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فإن قلت الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان أجيب بأنه مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لأن الأذان قد وقع وانقضى وأن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم ورواية البخاري الآتية إن شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهي تقتضي أن الإبراد راجع إلى الأذان وأنه منعه من الأذان في ذلك الوقت (أو قال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي إذا اشتد الحر فأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر فكان يقول ذلك (حتى) أي إلى أن (رأينا فيء التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيؤها إلا عقب الزوال بمخالفة الشاخص المرتفع ثم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله إلا بعد وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب الإبراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في المواقيت

في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولأبي ذر ابن عبد الله ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه من الزهري) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها (فإن شدة الحر من فيح جهنم) فإن قلت ظاهر الأمر يقتضي وجوب الإبراد أجيب بأن القرينة صرفته إلى الندبية لأن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فإن قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا أجيب بأن الإبراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد والإبراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه (واشتكت النار إلى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الأبي بأنه لابد من خلق إدراك مع الحياة انتهى لكن قال الأستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح وإذا قلنا بأنها حقيقية فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم أما في مخاطبة النار فلابد من وجود العلم مع الكلام لأن المخاطبة تقتضي الفطن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكا إلي جملي طول السرى. وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد رد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي يضعف حمل ذلك على المجاز (فقالت يا رب) ولابن عساكر فقالت رب (أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها تبارك وتعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدل والبيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعني فهو (أشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الإذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خبر مبتدأ محذوف أي فذلك ويؤيده رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الإسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قاله الدماميني وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لأن المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة إنها إنما تخلق يوم القيامة. ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائي.

وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولأبي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران وللأصيلي عن الأعمش (قال حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعي الإبراد بالإمام المنتاب من بعد دون المنفرد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالإبراد في غير الظهر إلا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال إنما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الإبراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف. وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) ابن سعيد القطان مما وصله الإمام أحمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله

زيد ولتميم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر
غير سائر وبالسند قال (حدثنا ادم) ولغير الاربعة ابن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا مهاجر
ابو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي
المخضرم (عن ابي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال كنا مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه
وسلم في سفر) قيد هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل
ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلال (ان يؤذن للظهر فقال له) (النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد) في رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر
الثالثة (حتى) اي الى ان (راينا فيء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل
غير ذلك ويختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها
وهي الظهر (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في
تفسيره وهو ثابت في رواية الكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفي رواية الفرع
واصله من علو ثم تفيا تميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني يتفيأ تميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا (باب) بالتنوين
(وقت الظهر) ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر)
هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالـ
هاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن
ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد وللاصيلي بالجمع (انس بن مالك) رضي الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات
ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس وقال وجاء
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب قائما
معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب حيث فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى
تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تنزل
الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر (فصلى الظهر) في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول يرجح على الفعل
وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ثم قام
بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه (فذكر الساعة
فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من احب ان يسال عن شيء فليسال) اي
فليسالني عنه (فلا) وللاصيلي لا (تسالوني عن شيء) بحذف نون الوقاية (الا اخبرتكم) به (ما دمت في مقامي
هذا) بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع
المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم
على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة الخ او بسبب بكائهم ما سمعوه من اهوال يوم القيامة والامور العظام
والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (واكثر) عليه الصلاة والسلام (ان يقول سلوني) ولابن ذر

ولاصيلي سلوا اى اكثروا القول بقوله سلونى (فقام عبد الله بن حذافة السهمى) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء الى جده الاعلى (فقال) يا رسول الله (من ابى قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) وكان يدعى لغير ابيه (ثم اكثر) صلى الله عليه وسلم (ان يقول سلونى فبرك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة و السلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اى في اول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء اى جانبه وناحيته وعرضهما المثال يكون بان ضربا اليه ورآهما له ما ابيهما او مثلاله ويأتى مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم ار) اى فلم ابصر (كالخير) الذى في الجنة (والشر) الذى فى النار او ما ابصرت شيأ كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى المنهال) وللكشميهنى فى غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى (عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضى الله عنه (كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال كان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدنا يعرف جليسه) اى مجالسه الذى الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) اى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) من آى القرآن فى قوتها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدل الى لكن كلمة الانتهاء كما فى قوله با ما بكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ ما بين الستين الى المائة كما نبه عليه الكرمانى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زالت الشمس) اى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر واحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (اقصى المدينة) اخرها حال كونه (رجع) اى راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية حيدر ابن فى والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابى داود عن حفص بن عمر بلفظة وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة و هى قد تحمل على ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجى كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (فى المغرب) كان عليه السلام (لا يبالى بتاخير صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول وهو وقت الاختيار (ثم قال) ابو المنهال (الى شطر الليل) اى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت و وقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ ابن نصر العنبرى التابعى التميمى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد اى البخارى وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) اى ابا المنهال (مرة) اخرى بعد ذلك (فقال او ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل) بضم الميم المروزى وعند ابوى ذر والوقت والاصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبرنا) وللاصيلى وابى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلى المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمى البصرى ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع (قال حدثنى) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن ابى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة

قتيبة (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزني عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا إذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة أي الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها نظرا إلى تعدد الأيام (فسجدنا على
ثيابنا) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر أي فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا أي الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولأبي ذر
والأصيلي سجدنا بغير فاء وهو ما في بعض الفروع كأصله (اتقاء الحر) أي لأجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب تأخير
صلاة (الظهر إلى) أول وقت (العصر) حيث إنه إذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا أنه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال
(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير الأربعة إلا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار)
بفتح العين وسكون الميم ولأبوي ذر والوقت هو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أي سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء)
سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (أيوب) السختياني لجابر
(لعله) أي التأخير كان (في ليلة) أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أي كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى)
أن يكون فيها أي الليلة واسم عسى ضمير يعود على الجمع وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد
بن حنبل وتأوله به مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن
الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله
تعالى لأن المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد أخذ
آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال ابن سيرين والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب
الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي
(باب وقت) صلاة (العصر وقال أبو أسامة) حماد المروي حيث زاد على رواية أبي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة
عن أبيه عن عائشة مما وصله الإسماعيلي ومقصوده التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولأبي ذر في بدل من وهذا التعليق
ساقط من رواية الأصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما يجيء وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله الأسدي
الحزامي بالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن
عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من
حجرتها) أي بيت عائشة وهو من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت عما جردت به وإلا
فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها إذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله
والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زادها في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما أول الباب مما جرت
به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح
في تعجيل العصر من رواية الإطلاق وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد إمام المصريين (عن
ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس
في حجرتها) باقية (لم يظهر الفيء) والموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها
قبل أن تظهر أي تصعد لأن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون
إلا بعد خروج الشمس وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال أخبرنا) وللأربعة حدثنا (ابن عيينة)
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء
على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلي قال مالك ولابي الوقت وقد قال ابو عبد الله يعني المؤلف قال مالك
مما وصله المؤلف في اول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن ابي حمزة مما وصله
والراوي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن ابي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد
(والشمس قبل ان تظهر) والظهور في رواية هؤلاء للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المؤلف لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر
وهو مصير ظل كل شيء مثله فاستغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزي
نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح
السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وابي) سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين (على ابي برزة)
نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له ابي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) اي المفروضة
(فقال) ابو برزة (كان) عليه السلام (يصلي الهجير) اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل حينئذ (التي تدعونها الاولى) [illegible]
الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية
فهي الاولى (حين تدحض الشمس) اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة
والحاء المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه (في اقصى المدينة) صفة لرحله لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية وال
قال سيار (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح اوله وكسر ثالثه
(ان يؤخر العشاء) اي صلاتها ولابي ذر عن الوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض او ابتداء
الوقت والفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه السلام (يكره النوم قبلها
والحديث) اي التحدث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه السلام (ينفتل) اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين
(من صلاة الغداة) اي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ) في الصبح (بالستين الى المائة) من الآي [illegible]
وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام الائمة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري
المدني عن عمه (انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) بقباء لانها
كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) اي عصر ذلك اليوم لانهم
كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم
الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي
مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا ومسلم والنسائي وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) ابو الحسن محمد المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك
(قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصاري
الاوسي (قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري
الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن
عبد العزيز) رضي الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك) في داره جنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي
المدينة نائبا (فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم) بحذف الياء وسكون الميم وللاصيلي يا عمي قال له ذلك توقيرا واكراما
والا فليس عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت اهي الظهر او العصر (قال) انس هي (العصر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه) وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت
صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او لاجل عذر عرض له ورواة هذا الحديث

المدنى ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابى عن صحابى واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والله المستعان (باب
وقت العصر) وسقط السوى الترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لان فى اثباته تكرارا اعادة بلا فائدة وبالسند قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب
(قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم
يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغيرها والواو للحال (فيذهب الذاهب
الى العوالى) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) اى اهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال
الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه) ولابى ذر ونحوه وللبيهقى كالمؤلف
فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين او ثلاثة فتحصل ان اقربها على ميلين وابعدها
اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر
اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كالاصحى وفى رواة هذا الحديث
حمصيون ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا
نصلى العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطنى فى غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد انس نفسه لقوله
فى رواية ابى الابيض عنه عند النسائى والطحاوى ثم نرجع الى قومى فى ناحية المدينة (الى اهل قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه
والتذكير والتأنيث والاصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب
الى العوالى وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهرى عليه وتعقب بانه روى عن ابن ابى ذئب عن الزهرى الى قباء كما
قاله الباجى عن الدارقطنى وقباء من العوالى وليست العوالى كل قباء (فيأتيهم) اى اهل قباء (والشمس مرتفعة) وفى هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول (باب اثم من فاتته العصر) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى
(قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوى الوقت وذر عن عبد الله ابن عمر ان
(رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر) بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب
الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس
صفرة قال فى شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووى وظاهر رواية ابى داود فى سننه انه من كلام الاوزاعى لا انه من
الحديث لانه رواه باسناده عن الحديث عن الاوزاعى انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء وفى العلل لابن ابى حاتم
سألت ابى عن حديث رواه الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما
وتر اهله وماله قال ابى التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر
عند ابن ابى شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اى من غير عذر (كانما) وللكشميهنى
ولابن عساكر فكانما (وتر) هو اى الذى فاتته العصر نقص او سلب (اهله وماله) وترك وترا فردا منهما فبقى بلا اهل
ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول
الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اى وتر فى اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع
على انه نائب الفاعل ولا يضمر فى وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل وماله عطف عليه اى انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من
رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال
عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا فى رواية المستملى زيادة وهى (قال ابو عبد الله) يعنى المؤلف مما يدل
لنصب الكلمتين وتر وهو قوله تعالى (يتركم اعمالكم) بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم استشهد

قوله (وُتِرَ الرجال إذا قتلت له قتيلا) من وتر فهو موتور به عنه (أو أخذت له مالا) وللأصيلي والهروي وأبي الوقت وأخذ ماله لأن وتر يتعدى إلى مفعول واحد هو فيؤتى رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب حمال أن الحديث بما حافظ في العصر دون الفجر بأنه لا مانع في قضيتها لأنه وقت يقظة بخلاف العصر فإنها وقت اشتغالهم وكما قال في ... عنها أقبلها وحيث بالذكر لأنها فإن الناس في دنياهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بأنه إنما يلحق على المنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها وأما العلة هنا لم تحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال ووقع ... ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديثه إلى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب. باب إثم (من ترك العصر) عمدا وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي الأزدي البصري وسقط عند الأصيلي ابن إبراهيم (قال حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر أخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (قال حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد (عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن أسامة الهذلي (قال كنا مع بريدة) بن الحصيب الأسلمي آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (في غزوة) وحال كوننا (في يوم ذي غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بطلوع الشمس خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه (بكروا) أي عجلوا وأسرعوا (بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله بإسقاط فقد وإنما خص العصر بذلك لأنه مظنة التأخير سيما في الاحتياط وإخلادا من النفس إلى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في المسلوم إليها بالتحري بحسب الإمكان فالله والمصلح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه. باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الأكثرين وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزاري (قال حدثنا إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية ولم يثبت وانفرد قيس بن أبي حازم بأنه له رؤية ويقال بأنه روى عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير البجلي رضي الله عنه) ولابن الوقت والهروي والأصيلي عن جرير بن عبد الله (قال كنا مع) وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة) أي في ليلة من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر عند الأربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال إنكم ستروْن ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها (لا تضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما يفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا تشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رؤيته) تعالى (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه بالبناء للمفعول بأن تستعدوا بقطع أسبابها أي العلة المانعة للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صـ

قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في
هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وسبح) كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا
وللهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) اي نزهه عن العجز عما يمكن وان وصف بما
يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على
غيرهما مما سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل كل شيء هو مجازاة
المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسماعيل) بن ابي خالد وفي نسخة
(افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد اي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر اخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن انس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن
بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) اي الملائكة
يتعاقبون بان تاتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا اخرجه
المؤلف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير
او بيان كأنه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلي ناقلا
ابو حيان بان هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما نعم شرح
اي العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف
فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة
بني الحارث اكلوني البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور الجمع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة
عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر
يسرا انه استئناف وعده تعالى بان اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد
او الجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد ما يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل
ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر و) وقت (صلاة العصر)
فان قلت التعاقب مغاير للاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون
معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الفجر والعصر لان الصلاة
من اوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين
ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل
بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه
النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة
عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار

في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة
النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم (وهو اعلم بهم) اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة
افعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم (كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه
استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوا معهم والحديث مصرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على انهم شهدوا مع من صلاها في اول
الوقت فيها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها او هذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف
تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (واتيناهم وهم يصلون)
ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها ناسب ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا
شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
هذا وفي النعوت (باب) حكم (من) اي الذي (ادرك ركعة من العصر) اي من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلي
الغروب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
(عن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة) اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصيلي قبل ان تغيب
(الشمس فليتم صلاته) اداء (واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا
لابي حنيفة حيث قال ببطلان الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء او قضاء تصحيح عندنا الاول ان ما ادرك الركعة فالكل قضاء عند
الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها خلافا لما دونها وعلى
القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتضييق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم
جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)
وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابراهيم)
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن
شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (انه اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين)
اجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس اوتي) بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد
ابو ذر بها اي بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل مات اكثرهم
وللاصيلي ثم عجزوا (فاعطوا) اي اعطي كل منهم اجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاكيد والمعنى اعطوا
اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال لان المعنى اعطوا الاجر متساوين واستشكل الثاني على التاكيد من الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير
صالح للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعن ابن الفتح انتصاب التاسع
بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم اوتي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل اي انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين) اي اليهود والنصارى
ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (اي) من حروف النداء اي يا (ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر

الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر مصير الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية
مصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون
زمانهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمن الاقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) اي نقصتكم (من اجركم) اي الذي شرطته
(من شيء قالوا لا) لم تنقصنا من اجرنا شيئا (قال فهو) اي كل ما اعطيته من الثواب (فضلي اوتيه من اشاء) فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد باب ذكر بني اسرائيل
ومسلم والترمذي وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة بضم الهمزة
فيهما (عن بريد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي (عن) جده (ابي بردة) عامر (عن) ابيه (ابي موسى)
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل
لكل حال او قصة او صفة لها شأن فيها غرابة لافادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد لانه يريك المتخيل محققا
والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم و (مثل اليهود
والنصارى) مع انبيائهم (كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء
مع من استاجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك) اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه
باطل (فاستاجر قوما آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (اكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني اعملوا
بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذي شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر) بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل
وذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه
وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم (فاستاجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث
اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاجر لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة
(باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه
(يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور
عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من
اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع
بالمرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات
وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية
الاختصار من قول الامام الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال
(حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي الاموي عالم الشام
(قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد (ابو النجاشي)
بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا

(قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني
ثنا لابي ذر والاصيلي ولابن الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب
وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب وفي الصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) اي في اول وقتها (فينصرف احدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة
التحتية واللام للتاكيد (مواقع نبله) حيث يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي
بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع
سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة
حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال
(حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن سعد) بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن
الحسن بن علي) هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي
المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن
عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة)
اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة
صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط
قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا يعجلها واحيانا) يؤخرها وبين هذا التفصيل
قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تاخيرها تنفيرهم (واذا رآهم ابطأوا اخر) ها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي
اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس الا رباني مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه
الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) اي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس (او كان النبي صلى الله
عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطأوا والغلس
بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم
والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله
عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدها خاصة او لم يكونوا
مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة
والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها واضمر ما من غير
ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار
في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي
الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء ابا الشعثاء البصري
(عن ابن عباس) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم

سبعاً اي سبع ركعات (جميعاً وثمانياً) وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية اي ركعات (جميعاً) اي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ
يحتمل التقديم والتأخير لكن حمله على الثاني اولى لمطابقة الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان
(باب من كره ان يقال للمغرب العشاء) وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون
الميم المقعد المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري، ولابي ذر التنوري بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري
(قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو (قال حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة
المفتوحة والفاء المشددة (المزني ان النبي) وللاصيلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة
الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية (الاعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة
وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغرباً ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم
والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا يغصبنكم الاعراب
فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وسقطت الواو في رواية للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول
(الاعراب هي) اي المغرب (العشاء) بكسر العين للذي وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة السقوط
بالتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسماعيلي
انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلي او العتمة (ومن رآه واسعاً
اي جائزاً (قال) وللهروي قال (ابو هريرة) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله
عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
مما وصله في باب الاستهام في الاذان (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) اي لاتوهما ولو حبواً فسماها عليه الصلاة والسلام تارة
عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) اي البخاري وسقط للاصيلي (والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى) ولابي ذر لقول الله
تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم اوله (عن ابي موسى) الاشعري (قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
اي نأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فاعتم بها) اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث
الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا حجة على ما اورد على
ابن الصلاح وجماعة ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما
قال لا يدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل
العشاء (و) قالت (عائشة) رضي الله عنها مما وصله ايضاً في باب فضل العشاء (اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء
وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل (اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتمة) اي حين وقع فيما بعده ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال
جابر) اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولاً (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العشاء وقال ابو برزة) الاسلمي مما وصله مطولاً في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال
انس) اي ابن مالك مما وصله مطولاً في باب وقت العشاء الى نصف الليل (اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال
ابن عمر) ابن الخطاب مما وصله في الحج وقال (ابو ايوب) الانصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال (ابن عباس
رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) وبالسند
قال (حدثنا عبدان) بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله

ابن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرني) بالتوحيد (ابن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللهروي للنبي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي
(صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي (ثم انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فاقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة ارايتكم (ليلتكم هذه فان
راس مائة سنة منها) اي من ليلتكم (لا يبقى) اي لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض احد) بعدها الاكثر من مائة سنة سواء
قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور
بانه عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض البلدة التي نشأ فيها عليه السلام حينئذ فيكون الخضر في غيرها وقد تواتر اجتماع
كثيرين من العلماء والصلحاء بالخضر عليه السلام مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزي
ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضائل (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء
اذا اجتمع الناس او تأخروا) وبه بالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سعد
بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) للاصيلي وابن عساكر
وهو (ابن الحسن بن علي) بن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سألت (جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس بيوتهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نقية
و يصلي (المغرب اذا وجبت) اي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثر الناس عجل) صلاتها عقب غيبوبة الاحمر
كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه
اطباق اهل اللسان (واذا قلوا اخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة
والتابعين وهو قول للشافعي في الجديد قال في التهذيب تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تأخيرها افضل لحديث لو
لا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي
ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تأخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا لان فيه احسن من ذلك وهو ان الا
لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل بعد اذا خشي التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام
ظلمة آخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب (باب فضل) صلاة (العشاء) وفضل انتظارها وبه بالسند قال (حدثنا
يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي (قال حدثنا الليث) بن
سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان
عائشة) رضي الله عنها (اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء
اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه السلام تقديمها (وذلك قبل ان يفشو الاسلام) اي يظهر في غير المدينة وانما
ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه السلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
(نام النساء والصبيان) اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم
اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد (فخرج) عليه السلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها
اي الصلاة في هذه الساعة (احد من اهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة او لان سائر
الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب و
مسلم وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو ابو كريب (قال اخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا

أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى)
عبد الله بن قيس الأشعري (قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد
(في بقيع بطحان) واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيل بالوجهين وبالأولى كأهل اللغة بفتح الموحدة
وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند
صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي
وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فأعتم) عليه الصلاة
والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة أي انتصف
أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الأول رواية حتى إذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من
البشارة ولأبي ذر وبشروا بهمزة وصل من بشر (إن) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها فتقدر الباء أي بأن لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح في
رواية فإن (من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة أنه وجها واحدا لأنها
في موضع المفعول وهو اسم إن والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي إن من نعمة الله عليكم أن لا ذكر بهذه العبادة (أو قال) عليه
السلام (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري) بالمثناة التحتية ولأبي الوقت وابن عساكر (لا أدري أي الكلمتين
قال) عليه السلام (قال أبو موسى) الأشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنة مع ما انضم
إلى ذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية أبوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر وفرحا بفتح الراء على
المصدر وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وفرحا بكسر الراء وسكون الحاء ولأبي ذر في نسخة فرحا بإسقاط الواو وفتح الراء
وفي رواية فرحا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من
حديث ابن عيينة كذا ابن ماجه (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام
كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية أبي ذر بعد قوله (قال أخبرنا) وللأربعة حدثنا
(عبد الوهاب) ابن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري
(الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن أبي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية (عن أبي برزة)
بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الأسلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة
تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لأن فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة
والسلام يكره (الحديث بعدها) أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح
نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة العشاء (لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أي لمن غلبه
النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبه قال وبالسند قال (حدثنا أيوب بن سليمان) القرشي ولأبي ذر هو ابن بلال (قال حدثني)
بالإفراد (أبو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي الأعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاد في رواية أبوي ذر والوقت
هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولأبي ذر فقال حدثنا صالح بن كيسان قال (أخبرني) بالإفراد
(ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت أعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أي أخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة)
بالنصب على الإغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابن ذر

ولابن عساكر فقال (ما ينتظرها) اى الصلاة (احد من اهل الارض غيركم قال) اى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى)
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشاء في جماعة ولغير ابى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة)
لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسترون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخلها الاسلام (وكانوا) اى النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال كانوا (يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) اى الاحمر المعروف واليه الاكثر
وعند ابى حنيفة البياض الذى يلى الحمرة ولفظ اليونينية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين يغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر
صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال (حدثنا محمود)
زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميرى اليمانى
مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة اخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال
حدثنا) وللاصيلى حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها)
بضم الشين مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالى (فاخرها حتى رقدنا فى المسجد) اى قعودا ممكنين المقعدة
او مضطجعين غير مستغرقين فى النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا
ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته او هو محمول على ظاهره من الاستغراق
وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم)
(وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يبالى اقدمها) اى اقدم صلاة العشاء (ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها
وكان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان (يرقد قبلها) اى صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها
وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) اى ابن ابى رباح لا ابن يسار
كما قاله الحافظ ابن حجر اى مما الحديث به نافع (فقال) ولغير ابوى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال اى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس)
رضى الله عنهما (يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) اى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى
المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن
عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم
كانى انظر اليه الان) حال كونه (يقطر راسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اى ماء راسه وحال كونه (واضعا يده
على راسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى واضعا يده على راسه فهم مما ياتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام
(لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا اى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) اى ابن ابى رباح
(كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه) اى اخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد)
بالموحدة والدال المكررة المشددة اولاهما اى فرق (لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه
على قرن الراس) اى جانبه (ثم ضمها) اى اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب لانه يصف
عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى
ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية واثبت الفعل المسند للطرف المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف
اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد
المهملة المكسورة من التقصير اى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو
الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية اى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق
على امتى لامرتهم ان يصلوا) وللهروى الى الوقت ان يصلوها اى العشاء (هكذا) اى فى هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود

ز النهار تقريبا (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال ابو برزة) مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها) اى العشاء وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربي) الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) هو ابن حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة (عن انس) رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك (قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) اى المعهودون (وناموا اما) بالتخفيف للتنبيه (انكم في صلاة ما انتظرتموها) اى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي بمعجمة ثم قاف ثم فاء (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) وللكشميهني سمع انس بن مالك (قال كاني انظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اى بريقه ولمعانه (ليلتئذ) اى ليلة اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله الخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد الحديث من انس رضي الله عنه (باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية ابي ذر والحديث عطفا على وباب الحديث الوارد في فضله اى في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسماعيل) بن ابي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن ابي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم) بتخفيف ميم اما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون) بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اى لا ينالكم ضيم (او لا) وفي رواية او قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة اى لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن ابي بكر بن ابي موسى) وسقط للاربعة ابن ابي موسى (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وانما خص الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي (حدثنا) وللكشميهني اخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن ابي جمرة) بالجيم (ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الاشعري (اخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي ليس هو اسحاق بن راهويه (عن حبان) ولابي ذر حدثنا حبان هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة) بالجيم (عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن ابي موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر ابن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة (باب وقت الفجر) وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح

لفتح وسكون الميم البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه وللأصيلي ابن
مالك (أن زيد بن ثابت) الأنصاري رضي الله عنه (حدثه) وللأصيلي حدثهم أي حدث أنسا وأصحابه (أنهم) أي النبي وأصحابه
(تسحروا) أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر إما بالضم فهو اسم للفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة)
في صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولأبي ذر وللأصيلي كم كان بينهما أي بين السحور والقيام إلى الصلاة (قال) زيد (قدر)
قراءة (خمسين أو ستين يعني آية) ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي
وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله حدثني بالإفراد (حسن
بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللأربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولأبي الوقت روح
بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك
رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللسرخسي
والسرخسي تسحروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة
فصلى) وللكشميهني فصليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللأكثر فصلينا بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال
قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا (لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح
(قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس
والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت الإمام مالك
بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدني
العابد (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الأنصاري الساعدي (يقول كنت أتسحر
في أهلي ثم يكون) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي لأجل أن أدرك وسرعة بضم السين وإسكان الراء والرفع اسم كان في صفتها وأن مصدرية وأدرك
خبر كان أو كان تامة أي ثم توجد سرعة لأن أدرك صلاة الفجر وفي نسخة سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه
لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لإدراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الأخ
عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري
(قال حدثنا) وللأربعة حدثني (الليث) بن سعد المصري الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن
ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن)
وللأصيلي كنا (نساء) الأنصار أو الجماعة (المؤمنات) أول بحذف لئلا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه وقول ابن مالك شاهد هذا
على إضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الأصل كن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني
بأنه مؤول بناء على أن الأصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد لتجويز
في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه بدل من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه بأن
هذا الوجه ادعاء لتبين القصد إلى الإخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مفعول بحذف
وذلك أنها ما قالت كن ناصرات ولا معاد والظاهر قصدت رفع اللبس لما قالت نساء أي عن سائر المؤمنات والحديث هذا كان الأصل أن
كانت بالواو ولكنه على لغة أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان خبرها (يشهدن) أي يحضرن
(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلحفات بالحاء بمروطهن
جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يتلفع به (ثم ينقلبن) أي يرجعن (إلى بيوتهن حين يقضين
الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من الغلس) لأنه لا يظهر للرائي إلا الأشخاص فقط قالت

فلا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة
من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب (باب من ادرك من الفجر) اى من صلاته (ركعة) فليتم
صلاته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عطاء بن
يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء
المدنى العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) اى الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن ابى هريرة) رضى الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس) اى ركعة بعد ما تطلع
الشمس (فقد ادرك الصبح) اداء وهذا مذهب الشافعى واحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى
كاملا والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبى وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقى من الوقت قدر
ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون التقييد على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك
بركعة وهو حاد لو بلغ الصبى بالسن فى الصلاة أتمها وجوبا واجزأته (ومن ادرك ركعة من العصر) اى من صلاتها (قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اداء عند الجمهور كما مر فى باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب (باب من ادرك
من الصلاة ركعة) فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها خصوص
الصلاتين لما يقع من وقتيهما فالسابقة للخصوص وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض
الصلاة وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام الاعظم (عن
ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد ادرك الصلاة) اى حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة
يحصل بدون الركعة بالتسليم والله اعلم باب حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) وبالسند قال
(حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى العالية) الرياحى اسمه رفيع
(عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهد عندى) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرنى واعلمنى (رجال) عدول
(مرضيون) لا شك فى صدقهم ودينهم (وارضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا الا
ذر اى حتى ترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اى حتى تطلع (و) كره الصلاة ايضا (بعد) صلاة
(العصر حتى تغرب) الشمس للتحريم مما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كرمح
نعم ان تحرى فلا كراهة فيها لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة اولى كذا
صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهى فى الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت
فتعين التقدير بالصلاة فى الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب النهى عن
الصلاة فيها فى صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعى الى ادراك بقوله وبما انقسم الوقت الى احدهما متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت ابا العالية) الرياحى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال حدثنى) بالافراد (ناس
بهذا) اى بهذا الحديث بمعناه وفى هذا الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابى العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال
حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) اى ابن عروة (قال اخبرنى ابى) عروة بن الزبير
(قال اخبرنى) وللاصيلى حدثنى بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم (طلوع
الشمس ولا غروبها) شرع بالفصل بعدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد قال في الروضة كاصلها لو دخل المسجد
في اوقات الكراهة ليصلي التحية وجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في المجموع وينبغي ان يكون المكروه
الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت لا فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر اذا
تاخيرها الفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب او اول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر ما
ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين لكونهما قد
اجتبا لا يقتضي صحتهما فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الى
مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل بعد الكراهة
مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يتشبه بهم
وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم
والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن
الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اي طرفها الاعلى من قرصها
سمي به لانه اول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس (فاخروا الصلاة) اي التي لا سبب لها (حتى
اي الى ان (ترتفع الشمس) (واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء
الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار واراد المؤلف بسياق
هذا الحديث المحافظة على لفظتي حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري
تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف
في بدء الخلق وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة
(عن ابي اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن)
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي (عن حفص بن عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة
لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة
(الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) اي الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء)
بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (في ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضي بفرجه) وللهروي
وللاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه (وعن الملامسة) بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة وتاتي مباحث ذلك
ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات * هذا
(باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلي (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلي والهروي لا تحرى بمثناتين فوقيتين اولاهما
مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال
في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن

الاثبات شايع كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فمن قرأها باثبات الياء والتحري القصد اى لا تقصد (احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن لا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء. وقوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف اى لا يتحرى ولا يصل والرفع على القطع اى لا يتحرى وهو يصلي والنصب على جواب النهي كما زرتني الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على جانبي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتعبيرها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي المدني (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثي (الجندعي) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) اى صحيحة او كاملة (بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة او كاملة (بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس) الا بسبب والمراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كان غير حاصل في الوقت فما كلمة لا فائدة بنهاية رواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة جد ويه البلخي او هو الواسطي او لابن (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري (قال سمعت حمران بن ابان) بضم الحاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة والثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن ابي سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) اى الصلاة ولغير الحموي يصليهما اى الركعتين (ولقد نهى عنها) اى عن الصلاة ولغير ابي ذر عنهما (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي وعلى ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فلحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) فعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اشتراط العاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهي فيما بين الحالتين اعم منه في غيرهما وذهب جرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهود مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وروى ابو داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في

لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انها للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم

(باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر والفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) اي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وابو سعيد) الخدري (وابو هريرة) مما وصله المؤلف في البابين السابقين ليس في ذلك تعرض للاستواء الا بالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال اصلي كما رأيت اصحابي يصلون) اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لم ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لا انهى احدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلي بليل ولا نهار) وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر في الوقت بليل ونهار (ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا) باسقاط احدى التاءين اي غير ان لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم حين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير اليها ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال ولحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي

(باب ما يصلى) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله في مطولا في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين) المنفردتين (بعد) صلاة (الظهر) اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصائص كما صرح به قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابي) ايمن (انه سمع عائشة) ام المؤمنين رضي الله عنها (قالت و) الله (الذي ذهب به) اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل وكان عليه السلام (يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (ركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل) بضم المثناة الاولى وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل (على امته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة وتشديد الفاء

آخره مسنداً للفاعل وهو يضعف بفتح المثناة وضم آخره مسنداً للمفعول للأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت . أبو ذر عن الحموي والكشميهني
يضعفهم وتصحيفه الماضي أما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فمحمول على أن الراوي
لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال
(حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال أخبرني) بالإفراد أبي
عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها (يا ابن أختي) لأن أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الأصيلي ابن أختي
(ما ترك النبي) وللأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب إطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجداتهما
(بعد) صلاة (العصر عندي قط) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء التنفل بعد العصر وأجاب المانعون بأنها من الخصائص و
بأن الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (قال
حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو إسحاق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاتان لأنه شرعهما
كان بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر
ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من
أول فرضه بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالمهملتين وسكون الراء الأولى (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بالواو السبيعي (قال رأيت الأسود) بن يزيد النخعي (ومسروقاً) هو ابن الأجدع
بن مالك الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللأصيلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر إلا صلى ركعتين) أي ما كان يأتيني بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء
مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر (باب التبكير
بالصلاة في يوم غيم) خوفاً من فوات وقتها وللأصيلي في يوم الغيم وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء الزهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن أبي قلابة)
عبد الله بن زيد الجرمي (أن أبا المليح) عامر بن أسامة الهذلي ولأبي ذر أن أبا مليح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم
الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأسلمي (في يوم ذي غيم) وأول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أي
عجلوها أول وقتها (فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله
زاد في الأولى عمداً أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها مستحلاً للترك أو على قول الإمام أحمد أن تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره
أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات والتبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير والمطابقة
بين الحديث والترجمة بالإشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير والعصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من
ترك العصر (باب) حكم (الأذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي وغير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال (حدثنا
عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الأدمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح
المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي (قال سرنا مع النبي) وللأصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم
ليلة) في رجعة من حنين كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة وبوب عليه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ
ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يا رسول الله) أي لو نزلت بنا آخر الليل لاسترحنا (قال) عليه الصلاة
والسلام (أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فاصبر يوقظنا (قال) وللهروي والأصيلي

834 وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (انا اوقظكم
فاضطجعوا) بعد الحل تسمية للشيء (واسند بلال ظهره الى راحلته) التي ركبها (فغلبته عيناه) اى بلال [illegible]
فعلت بعد ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) اى حرفها (فقال) عليه السلام
(يا بلال اين ما قلت) اى اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن
بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما القيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائب الفاعل
(مثلها) اى مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (قط قال) عليه السلام (ان الله قبض ارواحكم) اى عن ابدانكم بان قطع تعلق
بها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة)
بتشديد الذال [illegible] وللمستملي [illegible] في الفتح للكشميهني فاذن الناس عند الهمزة [illegible]
[illegible] وللكشميهني [illegible] قال الشافعي [illegible]
فقال [illegible] وهو قول مالك واختار النووي صحة [illegible] الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه السلام ولابن عساكر
فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) بتشديد الضاد المعجمة [illegible] اى صفت (قام) عليه السلام فصلى
بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في التوحيد وابو داود والنسائي (باب من صلى بالناس) [illegible] (جماعة) اى مجتمعين (بعد ذهاب الوقت) وبالسند
(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد
(عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة
(بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب) اى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها النفي كان معناها
منفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناها نفي قرب الفعل وهنا نفي قرب
فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة
وسكون الطاء او بالفتح والكسر واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر)
بالجماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت
اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث علي
رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي
العصر وحملوا تاخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة
الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بانه
صلى بهم العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها
(فليصل اذا ذكرها) ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على
اى لا يعيد (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي
نسي ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور
وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة)
نسيانا فقط وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسماعيل) المنقري [illegible] (قالا حدثنا